الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

قسم العلوم الاقتصادية

محاضرات الصيرفة الإسلامية

الدكتور: شرّون عزالدين

موجهة لطلبة السنة الثالثة: ل.م.د، مسار علوم اقتصادية/ تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

سكيكدة في :**2021/03/29**

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

في اجتماعه بتاريخ **29 مارس 2021** برئاسة الدكتور: **طيار أحسن**

وبعد الإطلاع على التقارير الايجابية للجنة تقييم **المطبوعة** المتكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

المؤلف	الجامعة	عنوان المطبوعة	لجنة التقييم	الجامعة
د. شرون عز الدين	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	محاضرات الصيرفة الإسلامية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي وبنكي	د. ساحلي لزهر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
			د. ضياف علية	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

قرر المجلس العلمي اعتماد **المطبوعة** المقدمة من طرف **د. شرون عز الدين** الموسومة بـ " **محاضرات الصيرفة الإسلامية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي وبنكي** "، وعدد صفحاتها **119 صفحة.**

رئيس المجلس العلمي للكلية

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ★ المجلس العلمي ★ العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

د. طيار أحسن

رئيس المجلس العلمي

فهرس المحتويات.

مقدمة .....(أ)
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول المصارف الإسلامية .....(01-25)
تمهيد.....02
المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.....03
المطلب الأول: **مفهوم المصارف الإسلامية** 03
المطلب الثاني: **أنواع المصارف الإسلامية ومراحل إنشائها** 07
المطلب الثالث: **خصائص المصارف الإسلامية** 14
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي وموارده المالية **17**
المطلب الأول: **الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي** 17
المطلب الثاني **الموارد المالية للبنوك الإسلامية** 18
المبحث الثالث: دور وأهداف المصارف الإسلامية.....**21**
المطلب الأول: **دور المصارف الإسلامية** 21
المطلب الثاني: **أهداف المصارف الإسلامية** 22
خلاصة واستنتاجات 25
الفصل الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.....**(26-46)**
تمهيد.....27
المبحث الأول: ماهيـة التمـويـل **28**
المطلب الأول: **نشأة وتعريف التمويل** 28
المطلب الثاني: وظائف ومبادئ التمويل 33
المطلب الثالث: أقسام وضوابط التمويل.....34
المبحث الثاني: مصادر تمويل المصارف الإسلامية 37
المطلب الأول: **التمويل طويل الأجل** 37
المطلب الثاني: **التمويل متوسط وقصير الأجل** 40
المطلب الثالث: **الغرض من التمويل** 41
المبحث الثالث: ماهية التمويل الإسلامي 42

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي 42
المطلب الثاني: مبادئ وشروط التمويل الإسلامي 43
المطلب الثالث: أقسام وضوابط التمويل الإسلامي 44
خلاصة واستنتاجات 46
الفصل الثالث: عقود التمويل القائمة على المشاركات في المصارف الإسلامية.....(47-72)
تمهيد 48
المبحث الأول: صيغة التمويل القائمة على المشاركة.....49
المطلب الأول: ماهية صيغة التمويل بالمشاركة 49
المطلب الثاني: أنواع التمويل بصيغة المشاركة 50
المبحث الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة 51
المطلب الأول: مفهوم صيغة التمويل بالمضاربة 51
المطلب الثاني: أنواع صيغة التمويل بالمضاربة 54
المبحث الثالث: صيغة التمويل بالمزارعة 54
المطلب الأول: ماهية صيغة المزارعة 54
المطلب الثاني: ماهية صيغة المساقاة 55
المطلب الثالث: صيغة شركة الحيوان 56
خلاصة واستنتاجات 57
الفصل الرابع: العقود القائمة على البيوع .....(58- 92)
تمهيد.....59
المبحث الأول: ماهية البيوع **60**
المطلب الأول: مفهوم البيع 60
المطلب الثاني: أنواع وأركان عقد البيع 61
المطلب الثالث: المعاملات المحرّمة في عقود البيع 63
المبحث الثاني: بيع المرابحة 70
المطلب الأول: ماهية المرابحة 70
المطلب الثاني: أركان وشروط المرابحة 72
المطلب الثالث: خطوات بيع المرابحة 73
المطلب الرابع: مزايا ومخاطر بيع المرابحة 74

المبحث الثالث: عقد بيع السّلم 76
المطلب الأول: ماهية عقد السّلم 76
المطلب الثاني: أركان وشروط عقد السّلم 78
المطلب الثالث: خطوات بيع السّلم 79
المطلب الرابع: مزايا ومخاطر بيع السّلم 80
المبحث الرابع: عقد بيع الاستصناع 82
المطلب الأول: ماهية الاستصناع 82
المطلب الثاني: أركان وشروط الاستصناع 84
المطلب الثالث: خطوات الاستصناع 85
المطلب الرابع: مزايا ومخاطر الاستصناع 86
المبحث الخامس: البيع بالتقسيط 87
المطلب الأول: ماهية البيع بالتقسيط 87
المطلب الثاني: شروط البيع بالتقسيط 88
المطلب الثالث: خطوات البيع بالتقسيط 89
المطلب الرابع: عيوب ومزايا البيع بالتقسيط 90
خلاصة واستنتاجات 92
الفصل الخامس: العقود القائمة على المديونية .....(93-109)
تمهيد 94
المبحث الأول: عقد التمويل بالإجارة 95
المطلب الأول: مفهوم الإجارة 95
المطلب الثاني: أركان وشروط عقد الإجارة 97
المطلب الثالث: أنواع وخطوات عملية الإجارة 99

المطلب الرابع: مزايا ومخاطر عقود الإجارة 101
المبحث الثاني: التمويل بالتّوريق 103
المطلب الأول: ماهية التّوريق 103
المطلب الثاني: أنواع التّوريق 106
المطلب الثالث: أركان وأساليب التّوريق 107
خلاصة واستنتاجات 109
قائمة المصادر والمراجع .....(110-119)

مقدمة.

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط في استثمارها ولا يمكن إنكار الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

فالمصارف اليوم تنظم علائق المجتمع وتسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات، وتحل أكثر قضاياه المعيشية سواء كان ذلك عن طريق استجابة مطالبه أو تسديد فواتيره. هذا وقد نشأت المصارف منذ قرون وأن معظم أهدافها مشروعة. ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والمفكّرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدّين عامة ومع الإسلام خاصة فبرزت فكرة المصارف الإسلامية، وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها بالشّريعة الإسلامية والمصارف الإسلامية جزء من الاقتصاد الإسلامي وبدوره جزء من النظام الإسلامي الذي يقوم على قيم إيمانية تحرم التعامل بالرّبا والتعدي على أموال الناس بالباطل.

تشهد الساحة المصرفية المحلية والإقليمية والدولية تطوراً هائلاً في الصناعة المصرفية الإسلامية سواء في شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة، أوفى شكل تحول بعض البنوك إلى العمل المصرفي الإسلامي. بالإضافة إلى تقديم العديد من البنوك المحلية والدولية للخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب خدمات المصرف التقليدي، والتي قامت بفتح نوافذ ودوائر مُتخصصة للاستثمار والعمل المصرفي الإسلامي.

وتتميز المصارف الإسلامية بأنها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة، وبأنها تتعامل بالائتمان فهي ليست مقرضة ولا مقترضة. ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وإنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة.... وعلى أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحا وخسارة، حيث تربطها بعملائها سواء كانوا أصحاب الموارد أو المستثمرين علاقة مشاركة ومتاجرة، وليست علاقة دائنية ومديونية. ولقد اتسع نشاط المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية سواء من حيث زيادة عددها وانتشارها الجغرافي، عدد المتعاملين معها، حجم معاملاتها حتى أصبح من الصعب تجاهل هذه النوعية من البنوك ودورها في العالم الإسلامي وخارجه. فقد خاضت عدد من المؤسسات المصرفية العالمية غمار تجربة المصارف الإسلامية. هذا وفي إطار السعي لجذب الاستثمارات خاصة العربية منها، حيث وضعت الحكومات مشروع قانون يرمي إلى إنشاء مصارف إسلامية.

وهذا ما أدى إلى ظهور مجموعة من الأصوات التي تنادي بتطبيق النظام المالي الإسلامي. الذي يقوم على الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تستبعد المعاملات القائمة على الفائدة الربوية والمجازفات في تنظيم أعمالها التمويلية لتحقيق التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي. ما يؤدي في الأخير إلى المحافظة على الاستقرار وتحقيق النمو الاقتصادي.

وقد صاحب هذا التطور في السوق المصرفي الإسلامي، تطوراً مماثلاً في وسائل الاستثمار الإسلامية المقدمة للعملاء في البنوك الإسلامية لتصل حالياً إلى أكثر من 20 وسيلة استثمارية مستخدمة بالمصارف الإسلامية.

وعليه جاءت هذه المطبوعة الموجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، لإلقاء الضوء على التمويل الإسلامية والمصرفية الإسلامية. بدءا من نشأتها وصولا إلى مختلف الصيغ التمويلية التي تعتمدها المصارف الإسلامية في عمليات التمويل وأهمية ذلك بالنسبة للإقتصاد.

الفصل الأول

مفاهيم أساسية حول المصارف الإسلامية

تمهيد.

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية، تعمل في إطار إسلامي، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتستهدف تحقيق التنمية، وتعمل وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وتقوم بترشيد السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلى تدريب الأفراد وتحفيزهم على الإدّخار، وتنمية أموالهم، فضلا عن تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية في الأموال جمعا وإنفاقا كالزكاة والصدقة.

وللتعريف أكثر بمثل هذه المصارف نتطرق إليها في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية وموارده المالية.

المبحث الثالث: دور وأهداف المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة فحسب، ولكن أيضاً في جميع بقاع العالم المنتشرة في معظم دولها، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة. الأمر الذي يتطلب منا التعرض لنشأتها وأنواعها، وكذا مراحل إنشائها، وأهم خصائصها.

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.

ظهرت المصرف الإسلامية نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الإسلامية، وكان الدافع الأساسي لها دينيا. حيث تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.

وقد التزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية تفي باحتياجات العصور الأولى، كبيت المال، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كلّه في ضوء توجيهات القرآن الكريم والسنة الشريفة[1]، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى نشأة هذه المصارف ومنه يمكن تقديم عدة تعار يف عنها.

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية.

يرجع ظهور المصارف الإسلامية لتطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الإسلامية، وكان الدافع الأساسي لها دينيا. حيث تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات. كما يعود ذلك إلى انتشار استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها المصرف الحديث، كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية، بإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية[2].

من هذا المنطلق بدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي لإنشاء المصارف الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين. حيث أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة وأخذت باكستان الفكرة في عام 1950، وذلك بإنشاء مؤسسة في الرّيف تقبل الودائع من المستثمرين بدون عائد، ثم تعيد إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد. إلا أن التجربة المذكورة لم يكتب لها النجاح، بسبب الافتقار إلى جهاز إداري ومالي كفأ، وعدم إقبال المودعين على الإيداع لدى المصرف. كما انطلقت المسيرة في شبه القارة الهندية بكتابات

[1] أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، **100 سؤال و100 جواب حول المصارف الإسلامية**، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، طبعة 2، 1981، ص 109.

[2] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996، ص3.

متميزة كإسهامات نجاة الله صديقي عام 1958، وغيره من الاقتصاديين المسلمين، وعلماء الشريعة الإسلامية، ورجال الأعمال.

كما بدأت المحاولات العلمية إلى ظهور بنوك إسلامية وكان أولها بنك الادخار المحلي بمصر عام 1963م في محافظة الدهلقية بدلتا النيل وفي مدينة "ميت غمر" ظهر أول بنك إسلامي للتنمية المحلية يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بالريف وبمبالغ صغيرة وبواسطة وسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ولقد لقيت منقطع النظير مقارنة بالمصارف التقليدية حيث تضاعف حجم الادخار خلال أربع سنوات فارتفع من 40944 مدخر عام 1963 إلى 1.328.375 مدّخر ومع ذلك فان هده التجربة قد خنقت وانتهت لأسباب سياسية محضة

إلا أن التجربة بعثت من جديد عام 1971م عندما أعلن عن تأسيس بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م والذي يعتبر من الناحيتين القانونية والتقنية أول بنك في مصر يمارس نشاط المصارف الإسلامية في التعامل بدون فوائد.[1] وباشر أعماله مع مطلع عام 1973م[2]، وربما كان هذا أول بنك يطبق المفهوم الإسلامي في مصر[3] والذي نصّ قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاء وانحصر نشاطه في ثلاث مهام: **الأولى** التجارة بشراء السع وبيعها بسعر اقل من القطاع الخاص **والثانية** تقديم الخدمات الاجتماعية متمثلة في القروض الحسنة* وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الآباء والأمهات والزوجات **والثالثة** كانت لتحصيل الزكاة** من الراغبين وتوزيعها على المستحقين[4].

كما أنشئت في الأردن مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام عام1972م وأعلنت عدة دول من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي من رغبتها في إنشاء بنك إسلامي يساعد في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمجتمعات الإسلامية وصدر إعلان النوايا هذا في 1973/12/15م ثم وقعت خمس وعشرون دولة

---

[1]– خلف فليح، **المصارف الإسلامية**، دار المعرفة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2004، ص 20،21.

[2] فؤاد توفيق ياسين، **مرجع سابق**، ص: 4.

[3] أحمد محمد المصري، **الإدارة في الإسلام** ،مؤسسة شباب الجامعة، 2004، ص 180.

* القرض الحسن هو الإنفاق في سبيل الله، في الجهاد والقتال على الحق، والتصدق على الفقراء والمحتاجين، والتوسعة عليهم. ولا شك أن القرض الحسن يشمل القرض الشرعي الخالي من الفائدة، باعتباره نوعًا من الصدقة، كما يشمل سائر الصدقات والنفقات المفروضة والمستحبة

** تمثل الزكاة مدرسًة اقتصادية لوحدها؛ فالمال السائل تدفع عليه الزكاة وعلى أرباحه بمقدار ربع العشر، بينما المال المنتج تدفع الزكاة على نتاجه فقط بمقدار نصف العشر .وتعتبر الزكاة المصدر الأول من مصادر المال الذي ينفق في مصارف خاصة، حددها المشرع الحكيم، وهي تعد ركنا من أركان الإسلام، وفرضا على كل مسلم يملك نصابا، أن يضمن لكل فرد مستوى لائقا للمعيشة، حيث فرضها على مال كي رؤوس الأموال أن يتنازلوا عن حصة من ثرواتهم لصالح الطبقة المحتاجة، وهي الحصة التي سماها الزكاة، وهي حق شرعي للفقراء.

[4] منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المصارف، 1999، الاسكندرية، مصر، ص 245.

إسلامية على اتفاقية تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية*** في عام 1974[1]، وفي عام 1975، تم إنشاء (بنك دبي الإسلامي) في دولة الإمارات العربية المتحدة والذي يعتبر أول تجربة متكاملة للبنوك الإسلامية الأخرى، وبنك فيصل الإسلامي عام 1976، وعلى سبيل المثال في السودان، تم تأسيس (بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب قانون حمل اسم ذلك المصرف عام 1977. وفي نفس العام تأسس في مصر بنك فيصل الإسلامي بموجب القانون رقم 48 سنة 1977 وفي دولة الكويت تم تأسيس بيت التمويل الكويتي بموجب المرسوم رقم 72 لسنة 1977. [2]

والمصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م وبيت التمويل الكويتي عام 1979 وقد تأسست في بلدان كثيرة عدة بنوك وشركات استثمارية تقوم على تعاطي الأعمال المصرفية وأعمال الاستثمار والتمويل على أساس الشريعة الإسلامية وستشهد السنوات القادمة زيادة كبيرة في إنشاء المصارف الإسلامية[3].

الملاحظ أن فترة سبعينيات القرن العشرين شهدت طفرة كبيرة في إنشاء المصارف الإسلامية على المستويين المحلي والدولي، ويرجع ذلك أساسا إلى الدخول الهائلة التي حققت في عديد الدول الإسلامية على إثر ارتفاع أسعار البترول والذي حدا إنشاء الكثير من المصارف في الدول العربية والإسلامية لاسيما مع وجود إقبال ملموس من الهيئات المالية الدولية للتعامل مع هذه الدول.

ولقد وصل عدد المصارف الإسلامية 166 بنكا عام 1996م، ووصل 176 بنك إسلامي عام 1997 تتوزع على قارات المعمورة الخمس[4]، ليصل عددها عام 2006 إلى أكثر من 260 مؤسسة مصرفية. وبإجمالي رؤوس أموال تصل إلى 3,7 مليار دولار أمريكي وبإجمالي ودائع تصل إلى 6,112 مليار دولار.

وقد انتشرت هذه الظاهرة عربيا وإسلاميا وعالميا حتى وصل عددها وفق إحصائية صادرة عن المجلس العام للبنوك الإسلامية في نهاية عام 2004م إلى 267 بنكا إسلاميا منتشرة في 48 دولة في خمس قارات

*** المصرف مقره العام في جدة، وله مكاتب إقليمية في كل من ألما آتا (قازاقستان) وكوالالمبور(ماليزيا) والرباط (المغرب) وهو الآن يضم ثلاثا وخمسين دولة إسلامية ورأس ماله 2 مليار دينار إسلامية وتتركز أعما له في تمويل المشروعات التنموية في البلدان الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية خارج البلدان الأعضاء وهو يتبع أساليب التمويل بالمشاركة والبيع الآجل وبيع التقسيط، وبيع الاستصناع والإجازة المنتهية بالتمليك .

[1] غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، **مرجع سابق**، ص 186.

[2] – جلال وفاء البدري محمدين–المصارف الإسلامية– دار الجامعة الجديدة للنشر –الطبعة 2008– ص ص 16–18.

[3] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **مرجع سابق**، ص 4.

[4] غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 186.

بإجمالي رؤوس أموال يصل إلى 148 مليار دولار، كما بلغ حجم الأموال التي تتعامل بها 300 مليار دولار، وتحقق هذه المصارف نموا يتراوح بين 15 و20 % سنويا.[1]

الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية.

هناك عدة مفاهيم للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

- ❖ المصارف الإسلامية مؤسسات نقدية مالية تعمل على جدب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها.
- ❖ المصارف الإسلامية هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب الضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر وتقدم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار.
- ❖ المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا* (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجلات النشاط الاقتصادي المختلف وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.
- ❖ المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأساس للتعامل بينها وبين عملائها سواء من جانب قبول الودائع** أو توظيف هذه الودائع في الاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي.
- ❖ المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار

---

[1] مداني أحمد، **دور المصارف الشاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي– دراسة حالة الجزائر** ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف ،2006، ص.

* الربا في **اللغة:** اسم معناه الزائد(المقدار الزائد) أو مصدر معناه الزيادة، **فقوله تعالى:** (وما أوتيتم من ربا ليربو في أموال الناس).

أما **اصطلاحا:** فهي فضل المال خال عن عوض في معاوضة مال بمال، وتعرف أيضا بالزيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، فكل زيادة في غير مقابلة عوض مشروع ربا وهي حرام لقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الربَوا} (البقرة، الآية: 275).

** الوديعة ويقصد بها: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف أو إلى شخص آخر يعينونه لدى أول طلب أو وفقا لشروط متفق عليها، أما بالنسبة للمصرف فإن الودائع تؤلف الموارد الأساسية التي تغذي القسم الأكبر والأهم من أعماله أي أنها أساس تسليفاته. **انظر:** فريد الصلح وموريس نصر، **المصرف والأعمال المصرفية**، دار الأهلية بيروت، 1989، ص 14.

الإسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

- ❖ المصارف الإسلامية هي مؤسسات تراعي في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعالات المالية التجارية والمدنية أو تنحى نحوا إنسانيا في منح الائتمان.
- ❖ المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعام بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاء فالمصرف الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب.

المطلب الثاني: أنواع المصارف الإسلامية ومراحل إنشائها.

المفروض هو أن تتعدد المصارف الإسلامية وتنشر لتعميم فائدتها وحتى يتواءم كل بنك مع البيئة التي نشأ فيها كان من الأفضل إنشاء بنوك إسلامية كبديل عن المصارف الرأسمالية الربوية لتقديم خدمات مشروعة فيها مصلحة للعباد ولهذا تنوعت كما تنوعت المصارف الربوية وصاحب هذا التنوع المرور بمراحل عديدة لهذه المصارف مند نشأتها لأول مرة وحتى يومنا هذا.

الفرع الثاني: أنواع المصارف الإسلامية.

يمكن تصور هذه أنواع من المصارف الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي[1]:

أولا: وفقا للنطاق الجغرافي.

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط المصرف الإسلامي والذي تشمله معاملات عملائه وفقا لهدا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

أ- **بنوك إسلامية محلية النشاط:** وهي دلك النوع من المصارف الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ب- **بنوك إسلامية دولية النشاط:** وهي ذلك النوع من المصارف الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي*.

[1] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص61- 62.

* يتخذ هذا الامتداد أشكالا مختلفة من بينها إقامة علاقات مع المصارف الأخرى، وإقامة مكاتب تمثيل خارجية وفتح فروع للبنك بالدول الخارجية، إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

ثانيـــا: وفق للمجال التوظيفي للبنك.

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من المصارف الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط المصرف كما يلي:

1- **بنوك إسلامية صناعية.**

وهي تلك المصارف التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك المصرف الإسلامية مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.

2- بنوك إسلامية زراعية.

وهي تلك المصارف التي يغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي* باعتبار أن لديها المعرفة والدراية لهدا النوع من النشاط الحيوي الهام تتواجد المصارف الزراعية في المناطق الزراعية الحالية حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة وذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم: "الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنوات".

3- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية.**

وهي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث تقوم هده المصارف على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارها على حد سواء وبهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع والنطاق الأخر نطاق المصارف الاستثمارية أو الوجه الأخر من العملة يقوم هدا النطاق إنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة ومنه يقوم المصرف الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

4- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية.**

وهي من أهم المصارف التي تحتاج إليها المصارف الإسلامية ليس فقط من اجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هده الدول كما وقيمة بل أيضا لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هدا الهدف وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين جودة ومنه

* وتسمى بنوك التسليف وتستعمل أسلوبين لتمويل المزارعين بيع السلع، والشركة في الزرع وهذه الأخيرة تتم كما يلي: المصرف يتولى النفقات التي تطلبها الأرض وليس على المزارع إلا عمل اليد وقسمة في الفقه الإسلامية بالمزارعة، **انظر:** رمضان حافظ عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 122.

تحسين سبل الإنتاج ومن ثم فان إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل الولي بين الدول الإسلامية بعضها البعض وتحقيق مصالح المسلمين.

5- بنوك إسلامية تجارية.

وهي المصارف* التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القويمة.

ثالـثا: وفقا لحجم النشاط.

يتم التفرقة بين المصارف الإسلامية وفقا لهدا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع وهي:

1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم.

وهي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي تحتاج إليها السوق المحلي فقط. وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه المصارف في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا تجميع الأموال (المدخرات) وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مربحات ومتاجرات وتنقل هده المصارف فائض مواردها إلى المصارف الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوافر لدى المصرف الإسلامي.

2- بنوك إسلامية متوسطة الحجم.

وهي بنوك ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملائها الدين يرغبون في التعامل معها. وتكون اكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث عدد العملاء وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم.

ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى وتكون ذات حجم يؤثر على السوق التقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها توجيه هدا السوق وتمتلك هذه المصارف فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزعم افتتاح فروع لها أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحو دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.

* يقوم هذا النوع من المصارف بإنشاء عدة مصانع منها مصانع السيارات ومصانع المنسوجات، مصانع التعمير الصحراوي، مصانع البناء المساكن الشعبية، مصانع الثروة الحيوانية، مصانع لتحسين الإنتاج الزراعي وإصلاح الأرض البور. **انظر:** رمضان حافظ عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص156.

رابعا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة.

يمكن التمييز بين المصارف الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية* التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية:

1- بنوك إسلامية قائدة ورائدة.

وهي بنوك تعتمد على إستراتجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق احدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع عملائها ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو وهذا النوع من المصارف يكون عادة مرتفعا عن المصارف الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاتها.

2- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة.

وتقوم هده المصارف على إستراتجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى المصارف الإسلامية القائدة والرائدة ومن ثم فان هذه المصارف تنتظر جهود المصارف الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها فإذا ما وجدت هذه النظم استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها وأثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه المصارف إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها. مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات.

3- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط.

ويقوم هذا النوع من المصارف على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد والحذر من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مما كانت ربحيته.

خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع المصرف.

حيث يتم تقسيم المصارف وفقا لهدا الأساس إلى نوعين أساسيين هما:

1- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** وهي تلك المصارف التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعي ناو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى وتسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمى عمليات التجزئة.

*هي فن وعلم وهي تعالج الوضع الكلي الشامل للصراع الذي يستخدم فيه القوى والقدرات والإرادات المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل تحقيق هدف السياسة وتضع خطط هذا الاستخدام وتوفر له الوسائل اللازمة. **أنظر:** إبراهيم إسماعيل كافيا، **الإستراتيجية العسكرية المعاصرة**، مجلة الدفاع، العدد 128، المملكة العربية السعودية، 2002، ص1، www.al-difaa.com

2- بنوك إسلامية غير عادية.

تقدم خدماتها للدول والمصارف الإسلامية العادية، وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من اجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية، وذلك لمواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هده المصارف أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها.

ويمكن تلخيص الأنواع السابقة في الشكل التالي:

الشكل (3): أنواع المصارف الإسلامية

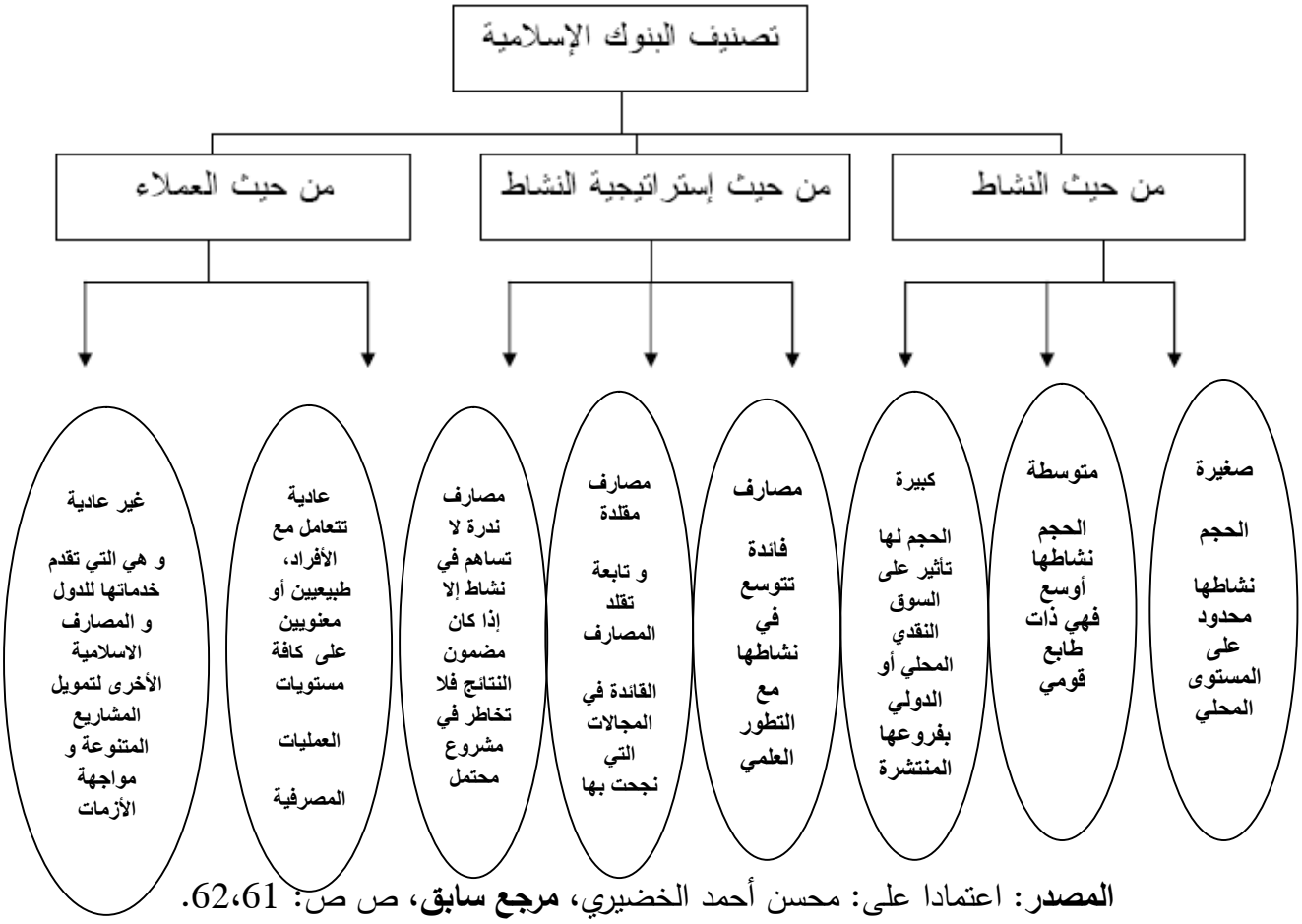

المصدر: اعتمادا على: محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص ص: 62،61.

الفرع الثاني: مراحل إنشاء المصرف الإسلامي.

يمكن لنا عرض مراحل إنشاء بنك إسلامي فيما يلي[1]:

1- المرحة الأولى: مرحلة ترويج الفكرة: وتستند هده المرحلة إلى وجود مجموعة من المهتمين بفكرة إنشاء المصرف الإسلامي ويهتم المؤمنون بقضية الترويج بين الجماهير وتجميع رأس المال المبدئي اللازم للإنفاق على الحملات الترويجية وكذا على عمليات مخاطبة السلطات الحكومية ومفاتحتها في ذلك.

2- المرحلة الثانية: مخاطبة السلطات المحلية للحصول على موافقتها. بعد مرحلة الترويج يتم الاتصال بالسلطات الحكومية المصرفية والنقدية للحصول على موافقتها على إنشاء المصرف ومعرفة القواعد والشروط الموضوعة من جانبها لتطبيقها عند إنشاء هذا المصرف.

3- المرحلة الثالثة: استيفاء الشروط المطلوبة واستصدار القانون الأساسي في الجريدة الرسمية للدولة. في هده المرحلة يقوم المؤسسون باستيفاء الشروط وتقديم المستندات والبيانات المطلوبة المحددة من جانب السلطات المصرفية والنقدية في الدولة ثم السعي لدى السلطات الحكومية المختصة بالموافقة سواء في شكل قانون أو تصريح وبالتالي اكتساب المصرف الكيان القانوني.

4- المرحلة الرابعة: طرح أسهم المصرف الإضافية للاكتتاب العام. يقوم المؤسسون بطرح الأسهم* الإضافية لرأسمال المصرف للاكتتاب العام**، وذلك من اجل الحصول على كافية يبدأ بها المصرف ممارسة أعماله حيث أن رأسمال المصرف الإسلامي لا يمثل الجزء الأكبر من موارده حيث أن معظمها يأتي في إطار المشاركات والمرابحات فضلا عن حسابات الأمانة والإيداع الجاري ذي الطبيعة الخاصة.

المرحلة الخامسة: إعداد الهيكل التنظيمي للبنك وتوصيف الوظائف الخاصة بهذا الهيكل: لا يستطيع المصرف الإسلامي مباشرة وظيفته دون هيكل تنظيمي مناسب مصمص بطريقة جيدة تسمح بهبوط الأوامر من أعلى إلى أسفل وتدفق بيانات التنسيق من الإدارات والأقسام المختلفة لمنع أي تضارب أو اختناق قد يحدث قي هذا الشأن.

---

[1] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص 54،55.

* السهم هو صك يثبت لصاحبه الحق في الحصة شائعة في ملكية صافي أصول الشركة مساهمة أو توصية بالأسهم بحسب الأموال، ويضمن الحق في الحصول على حصة من أرباح الشركة تناسب ما يملكه من أسهم. **انظر:** طارق عبد العال حماد، **بورصة الأوراق المالية**، الدار الجامعية، ط 4، 2002، ص 20.

الاكتتاب العام أساسا هو عملية لتحويل عمل يمتلكه فرد أو عدة أفراد إلى عمل يمتلكه كثير من الأفراد، وهذه العملية تتضمن عرض جزء من ملكية الشركة على الجمهور، عن طريق بيع الأوراق المالية والسبب الرئيسي للاكتتاب العام هو جمع رأس المال أكبر لتطوير الشركة واستمرار نموها. **انظر: جيمس بي، أركباور، **الاكتتاب**، ترجمة ليلى زيدان، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة،1999، ص 30.

المرحلة السادسة: وضع نظم العمل واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة يقوم مؤسسو خدا المصرف بوضع النظام الأساسي للبنك ونظم العمل الداخلية واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة وكل بنك يحتوي على عدة وظائف متكاملة وكل وظيفة هي جزء من مهمة كبرى يؤديها المصرف وبالتالي يجب أن يكون هناك تناسق بين الوظائف.

المرحلة السابعة: تعيين وتدريب القوى البشرية التي يحتاجها المصرف. حيث يقوم المصرف بالإعلان عن الوظائف الشاغرة فيه حيث أن كل مطلب للوظيفة يتم إخضاعه لاختبارات فنية وصحية للتأكد من صلاحيته ومنه تسكينه فيما بعد.

المرحلة الثامنة: القيام بتجارب التشغيل: قبل الشروع في افتتاح المصرف للجمهور يجب التأكد من سلامة الأداء الوظيفي لكل موظف يتم إلحاقه في إحدى الوظائف بالمصرف وهذا يكون عن طريق إجراء اختبار شبه حقيقي لاكتشاف النقائص الموجودة في أي موظف واتخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية هذه النقائص ذلك أن بنك الإسلامي هو ثقة إذا اهتزت اهتز العمل المصرفي للبنك.

المرحلة التاسعة: القيام بالحملات الترويجية المناسبة المصاحبة لعملية الافتتاح: حيث يمثل الترويج أداة فعالة وهامة في مجال تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية وتنشيط حركات التعامل مع خدمات المصرف.

المرحلة العاشرة: افتتاح المصرف وممارسة العمل التنفيذي الفعلي: وأهم المراحل وليست أخرها لأنها تمتد امتداد حياة المصرف الإسلامي ولها مرحلتان: مرحلة الافتتاح الرسمي للبنك ومرحلة ممارسة العمل التنفيذي الفعلي.

ويمكن تلخيص المراحل السابقة في المخطط التالي:

الشكل (4) مراحل إنشاء بنك إسلامي

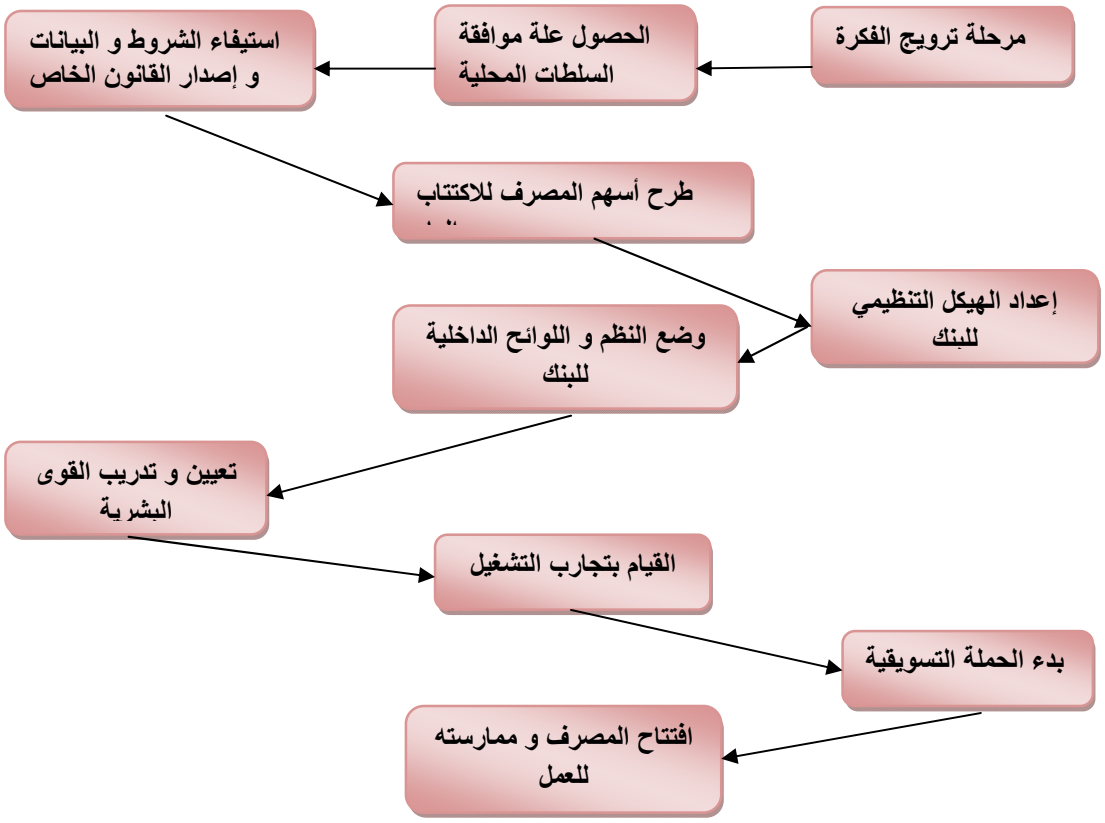

المصدر: محسن أحمد الخيضري، المصارف الإسلامية، **مرجع سابق**، ص 53.

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية.

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية حيث أنها تمتاز عنها بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية و*يمكن لنا أن نوجز هده الميزات فيما يلي:

1- عدم التعامل بالربا: وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية ومن هنا فلا تتعامل المصارف الإسلامية بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها أخذا وعطاء إيداعا أو توظيفا قبولا أو خصما ظاهرة أو مخفية محددة مقدما أو مؤخرا ثابتة أو متحركة إعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية والتزاما بأمر الله سبحانه وتعالى.

2- ارتباطه بالعقيدة الإسلامية: المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرانه وسنة أنبيائه وقد نص القران الكريم على تحريم الربا تحريما قطعيا ومنه لا

* سيتم التفصيل في مفهومه وأنواعه لاحقا.

يجوز للبنك الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعا كالخمر أما المصارف الربوية فتعتمد على الفائدة أخذا وعطاء وعلى دعم الاحتكارات.

3- تجميع الموارد: إن المصارف الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد واستخداماتها الطابع متوسط وطويل الأجل فهده المصارف تسعى أساسا إلى التمويل اللازم لتمويل المشروعات الإنتاجية في المجلات المختلفة: الزراعية، الصناعية والقطاع العقاري بهدف دعم عملية التنمية* الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وذلك لما لهذه الاستثمارات من آثار مباشرة وغير مباشرة على زيادة الإنتاج والدخل القومي** وزيادة فرص العمالة في المجتمع.

4- تجنب التراكمات النقدية: تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون*** بغير قيمتها الاسمية**** بغض النظر عن موعد استحقاقها لان أي فارق بين القيمة الاسمية وقيمته الحالية التي يباع بها يعتبر الربا المحرم ومنه فالمصارف الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين المصارف التقليدية وكما لاحظ الاقتصادي موريس آلبيه***** أن هذه التراكمات تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد وهو قطاع الإنتاج والتداول وتؤدي هذه التراكمات إلى خلق ما يسمى على لسان موريس آلبيه بالهرم المقلوب، وهي طبقات تمويلية بحتة من أصول نقية متراكمة على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية، وهو من أهم أسباب الاضطرابات والتأرجح في الاقتصاد الغربي اليوم، وكل هذا لا تقع فيه المصارف الإسلامية ولا يخضع له النظام الاقتصادي الإسلامي لأنها شريعة من لدن حكيم خبير.

5- الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي: إن أهم أركان المصارف الإسلامية والتي تميز عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعيا ومصرفيا، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيرا من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي الإسلامي، كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن

---

*التنمية في حقيقتها عملية حضارية لكونها تشمل مختلف أ وجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان، وهي أيضا بناء وتحرير له وتطوير لكفاءته وإطلاق لقدراته كما أنها اكتشاف الموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها هذا في الاقتصاد الإسلامي أما في الاقتصاد الوصفي تعني توفير المزيد من المنتجات المادية الصالحة لإشباع المزيد من حاجات الاستهلاك .

** وهو مقياس للقيمة النقدية للتدفق الكلي للسلع والخدمات التي ينتجها النشاط الاقتصادي في مجتمع ما خلال فترة زمنية – سنة مثلا – ويمكن حسابه بثلاث طرق تؤدي جميعا إلى نفس القيمة إذا توفرت الإحصاءات الدقيقة عن العناصر المختلفة التي تحتاجها كل طريقة من هذه الطرق.

*** يقصد ببيع الديون تحويلها أو تظهيرها إلى شخص ثالث، أما إلغاء الدين أو جزء منه فيما بين الدائن والمدين فهذا من الإحسان الذي حث عليه القرآن الكريم في نفس مجموعة الآيات التي تحرم الربا والتصدق هو التصدق بالدين أو بجز منه على المدين، وهذا وقد ورد في الدين المستحق الذي عسر على المدين دفعه، ويشبه ذلك الحط من الدين غير المستحق بعد، لأنه يدخل في باب الصدقة العامة، لذلك يجوز الحسم من الدين عند عجيل الدفع كما يجوز بدون تعجيل.

**** وهي القيمة المكتوبة على السهم أو على السند، ويمكن أن تختلف هذه القيمة عن القيمة السوقية لأي من هذه الأوراق المالية حيث يمكن أن تزيد عنها أو تقل عنها تبعا لقوى عرض وطلب كل منها في السوق التي يجري التعامل فيها (البورصات).

***** نال جائزة نوبل على مساهماته في تحليل القطاعات المالية والنقدية في الاقتصاد الغربي المعاصر.

يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية في حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد المصارف الإسلامية كثيرا من عناصرها المميزة.

6- الصفة الايجابية للبنك الإسلامي: إن المصرف الإسلامي يتمتع -ويجب أن يتمتع- بالايجابية والمبادرة والخلق، ويجب أن يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي ويقضي على نزاعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها المصارف الربوية، وهذه الصفات تنتشر في الدول الإسلامية النامية وتستطيع المصارف الإسلامية القضاء عليها.[1]

7- الصفة التنموية: تساهم في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وعدم تبديدها والسعي لإيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال، من أجل وضع حد لمشكلة نقص المدخرات وتحقيق مستوى مرتفع من التوظيف لعوامل الإنتاج[2]. تدور حول:[3]

أ- عدم تبديد الثروات الطبيعية واستخدامها الاستخدام السليم.

ب- زيادة الطاقة الإنتاجية؛

ج- تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية؛

د- التصنيع الشامل والمتقدم.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة المصارف**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، 380.

[2] حدة رايس، **دور المصرف في إعادة تجديد السيولة في المصارف الإسلامية**، طبعة الأولى، دار اليراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص ص 219-220.

[3] شودار حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالمصارف المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف،2008-2009، ص ص 14-15.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي وموارده المالية.

المصرف الإسلامي كغيره من المصارف الأخرى له هيكل تنظيمي خاص به، وهذا الأخير له دور أساسي في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المصرف، والعلاقة ببن مختلف الهياكل من أجل تقديم خدمات تلبي حاجات المجتمع وذلك من خلال صرف موارده في المشروعات تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي.

لا يختلف الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي عن الهيكل التنظيمي للبنوك التقليدية إلا في بعض الهيئات الرقابية الشرعية*.

وتعمل هيئة الرقابة الشرعية على مراقبة نشاط المصرف والتأكد من شرعية عملياته ومطابقتها للشريعة.

وإلى جانب هيئة المستشارين يساعد المدير العام سكرتير ونائب مدير يشرف على مختلف الأقسام والدوائر المتمثلة في:

1- **دائرة الشؤون المالية المحاسبية:** حيث تقوم بالتنسيق بين قطاعي الأعمال المصرفية والاستثمارات حيث يقوم القطاع الأول بفتح الحسابات وتجميع أموال المودعين، ثم تحويلها إلى قطاع الاستثمارات الذي يقوم باستثمارها في مختلف المشاريع وبما أن صيغ الاستخدام تختلف وضعت أقسام خاصة بكل صيغة: قسم الاستثمار المباشر في الصناعة، الزراعة، التجارة وميدان الخدمات، ثم قسم الاستثمارات بالمشاركة عندما يدخل المصرف شريكا في مشاريع الغير، إضافة إلى قطاع الاستثمارات وحدة التخطيط والبحوث تقوم بالدراسات الكمية للمشاريع واستكشاف فرص الاستثمار المربحة وذلك من أجل الاستخدام الأمثل للموارد[1].

2- **دائرة المراقبة الداخلية:** حيث أنها أصبحت ضرورية بالنسبة لكل مؤسسة اقتصادية متنوعة النشاط وذلك لضمان السير الحسن لعمليات المصرف[2].

3- **دائرة العلاقات العامة:** لتعميق الصلة بين المصرف وعملائه والجهة الإعلامية المختلفة ليظهر كمؤسسة مالية تقدم الخدمات العامة وليس كمؤسسة فردية تهدف تحقيق الربح فقط[3].

---

*وهي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المصرف ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للبنك.

[1] محمد بوجلال، **مرجع سابق**، ص 68

[2] محمد بوجلال، **مرجع سابق**، ص69

[3] مريم ميطالي، رحاب بودراجي ، **مرجع سابق**، ص21.

4- **دائرة التكافل الاجتماعي:** وتتميز بها المصارف الإسلامية دون سواها من المصارف لأن الإسلام يهتم بالجانب الاقتصادي دون أن يغفل الجانبين الاجتماعي والأخلاقي[1].

و فيما يلي نتعرض إلى الأعمال المصرفية والاستثمارات كما يلي[2]:

- **قطاع الأعمال المصرفية:** وهو قطاع يعمل على إزالة التعامل بالفائدة مع أصحاب الودائع وأصحاب المشاريع ومهمته فتح حسابات لجمهور الناس سواء حسابات تجارية أو حسابات الاستثمار، وإصدار الشيكات بمختلف أنواعها وشراء و بيع العملات...الخ.
- **قطاع الاستثمارات:** تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموالها مباشرة في المشاريع الاقتصادية لوحدها أو مع الآخرين عن طريق المشاركة أو المضاربة ويمكنها الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية كالصناعة والزراعة، التجارة، الحرف والخدمات...الخ. ومن مزاياها تنويع الاستثمار التقليل من خطر عدم الاسترداد حيث كل مشروع يغطي المشروع الثاني في حالة خسارته كذلك هناك خطر يهدد المؤسسات المتنوعة الأنشطة الذي أشار إليه الكاتب الأمريكي وليم دمزه وهو أن بعض المؤسسات تنمو في اتجاهات متعددة يصبح من الصعب السيطرة عليها وهنا يتبين الدور الفعال الذي يلعبه مسيّروا المصارف الإسلامية بالتخطيط الجيد والتسيير الحسن لكل الأنشطة.

المطلب الثاني: الموارد المالية للبنوك الإسلامية.

لا يوجد اختلاف كبير بالنسبة للموارد المالية للبنوك الإسلامية والرأسمالية وبإمكان الدولة أو الأشخاص استثمار أموالهم في المصارف الإسلامية[3] وتنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية وموارد خارجية وكلها تساعد على تكوين القدرة الاستثمارية للبنك[4].

الفرع الأول : الموارد الداخلية.

يعتمد المصرف الإسلامي كبقية المصارف الأخرى على حجز جزء من الأرباح وإبقائه داخل المؤسسة من اجل تعزيز مكانته المالية وتشمل الموارد الداخلية: رأس المال، والاحتياطات والأرباح غير الموزعة.[5]

---

[1] مريم ميطالي، رحاب بودراجي ، **المرجع السابق**، ص 21.

[2] محمد بوجلال، **مرجع سابق**، ص ص 70-71-50 -52.

[3] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996، ص 80.

[4] مريم ميطالي، رحاب بودراجي، **مرجع سابق**، ص22.

[5] محمد بوجلال، **مرجع سابق**، ص 53.

1-رأس المال.

يعتبر جانبا أساسيا من موارد المصرف الإسلامي وذلك لأنه لفظ وارد في القرآن الكريم عند تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿...**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ..**﴾[1] فلفظ رأس المال يقصد به في الفكر الإسلامي أصل المال الذي يمتلكه الإنسان بالفصل للانتفاع به ويشمل المال نقدا كان أو عرضا ويمثل رأس المال قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين عند بدا تأسيسه ويستخدم في نختلف أوجه نشاطه[2].

2_الاحتياطات.

تعتمد الشركات الكبيرة لتدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطات المختلفة وهذه الأخيرة ما هي إلا أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للشركة بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل* وتنقسم بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع: [3]

أ- الاحتياطي القانوني.

وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال.

ب-الاحتياطي العام.

وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال المصرف ولا يشترط أن تكون نسبته مساوية لنسبة الاحتياطي القانوني.

ج- احتياطات أخرى.

تكون هذه الاحتياطات لمواجهة خسائر قد تلحق بالمصرف وبذلك لن يعرف المصرف أو أصحاب الودائع خسائر إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياط الموجود وهذا نادرا ما يحدث والملاحظة أن بعض المصارف بدأت تستعمل مثل هدا الحساب لمواجهة المستقبل.

3-الأرباح غير الموزعة.

---

[1] سورة البقرة، **الآية 279**.

[2] محمد بوجلال، **مرجع سابق** ، ص 53.

* يدخل تحت هذا النوع الاحتياطات التحميلية والمخصصات، والاحتياطات التخصيصية، فالأولى تعتبر مبالغ محملة على مجمل الربح قبل الوصول إلى صافي الأرباح لمقابلة تكلفة من تكاليف الإيراد محتمل وقوعها في المستقبل.

[3] محمد بوجلال، **مرجع سابق**، ص 53.

يحددها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بمقدار الأرباح والتي تحول إلى الأعوام القادمة ويمكن للبنك إضافتها للاحتياطي العام أو زيادة رأس مال المصرف وتعتبر هذه الأرباح غير الموزعة ثابتة من موارد المصرف الإسلامي تستعمل عادة في توسيع نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة لمنافسة المصارف والمؤسسات الأخرى[1].

الفرع الثاني: الموارد الخارجية.

يمكن أن تعتبر الودائع بمختلف أشكالها ووفق فقه المصرف الإسلامي في تحديد مفهومها أهم أنواع الموارد الخارجية للبنك بل أهم مصادر موارده على الإطلاق ويمكن تقسيم الودائع التي يتلقاها المصرف الإسلامي إلى الأشكال التالية: [2]

1-الودائع الجارية.

وتسمى ودائع تحت الطلب أو الاطلاع وفيها يتم الإيداع والسحب دون قيد أو شرط بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل كما أن استخدامها في أغراض قصيرة الأجل يجب أن يكون بحذر حتى لا يتعرض المصرف لآي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الودائع وهي مصدر أموال غير مكلف ولكنها تشمل نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بالمصارف التجارية والودائع الجارية يودعها مدعون دون أي فائدة ربوية عليها.

2-الودائع الاستثمارية.

تسمى كذلك ودائع لأجل (متوسطة وطويلة الأجل) وقد تختلف تسميتها وشروطها من بنك لآخر*. وهي الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وفيها لا يحدد هدا الأخير عائدا محددا سلفا عليها ويتحدد العائدة وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال.[3]

---

[1] محمد بوجلال، **مرجع سابق**، ص 54

[2] مريم ميطالي، رحاب بودراجي، **مرجع سابق**، ص 24.

* يقسمها جمال لعمارة إلى قسمين : ودائع من تفويض باستثمار وودائع استثمارية بدون تفويض فالنوع الأول يخول المودع للبنك بأن ينوبه ي استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات التي يرؤاها المصرف محليا أو دوليا ولهذا النوع آجال مختلفة3 أو 6 أو 12 شهر أو أكثر وهذا النوع يشبه المضاربة المطلقة، أما النوع الثاني فالمودع يختار المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها وله أن يحدد آجال الوديعة أو يتركه مفتوحا ويشبه المضاربة المقيدة.

[3] مريم ميطالي، رحاب بودراجي، **مرجع سابق**، ص 25.

3_الودائع الادخارية.

الودائع الادخارية**[1] أو ودائع التوفير هي ودائع يعطي صاحبها بموجبها دفتر توفير يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته، وبهذا يضمن المودع قيمتها من المصرف وقد يشرك المصرف هذه الودائع في أرباحه. [2]

المبحث الثالث: دور وأهداف المصارف الإسلامية.

تقوم المصارف الإسلامية بمجموعة من الأنشطة المتكاملة وتتمثل هذه الأخيرة في الدور الذي تؤديه هذه المصارف من أجل تحقيق أهداف متعددة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: دور المصارف الإسلامية.

تلعب المصارف الإسلامية دورا في تنمية المجتمع المسلم وتنشيط الاقتصاد الوطني بما يتوافق مع الشريعة السمحاء ويمكن تحديد مختلف هذه الأدوار فيما يلي:

1- **قبول الودائع:** تقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخراتهم ويأخذ المصرف الإسلامي من هده الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كزنه مضاربا بأموال غيره من أصحاب المدخرات المودعة لديه للتثمير أما إذا كانت محصلة استثمارات المصرف الإسلامية خسارة فالخسارة على رأس المال[3].

2- **الحصول على الأموال على أساس المضاربة:** تكون العلاقة بين المصارف الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط حيث يتفق المصرف بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين) بنسب معينة كما أن للبنك حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية والمصارف الإسلامية كغيرها تقوم باختبار المشروع متخذة في ذلك إجراءات ضرورية وتدابير من شانها أن تحسن من سمعته ولن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هده المصارف من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في المصارف المنافسة لها[4].

** تعطي المصارف التقليدية على هذا النوع من الودائع نسبة ثابتة من الفائدة، في حين يعرض المصرف الإسلامي على المودع ثلاث اختيارات هي : أن يودع أعماله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح، بأن يودع جزء من أمواله في حساب استثمار و يتك جزء آخر للسحب منه عند الحاجة، أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها، إن هذه المعاملة لا تقلل من حجم الودائع الادخارية في المصرف الإسلامي ذلك أن بعض المسلمين هم في حالة اضطرارية يضعون مدخراتهم في المصارف التقليدية مع تنازلهم على الفوائد، **انظر:** جمال لعمارة، **مرجع سابق**، ص 69.

[1] مريم ميطالي، رحاب بودراجي، **مرجع سابق**، ص 25.

[3] محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،2001، ص 87.

[4] محمد بوجلال، **مرجع سابق**، ص 79.

3- **الاستعانة بالمصارف الأخرى:** عند تعرض بنك إسلامي لعجز يلجا إلى مساعدة من بنك حر مثله بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح والخسارة من غير فوائد.

4- **إصدار سندات المقارضة:*** وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون بها قابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدى وهي على نوعين: منها سندات المقارضة المخصصة[1].

5- **تأدية الخدمات المصرفية:** من تلك الخدمات عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة[2] كذلك إجراء الحوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها وتحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم المصارف الإسلامية بخصم الكمبيالات بفائدة إنما بعمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالة إصدار خطابات الضمان والكفالات وإصدار الاعتمادات المستندية.

وهي كذلك تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقا لأحدث الأساليب الفنية والتكنولوجية طالما لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة و مع الأحكام الشريعة الإسلامية.

6- **الخدمات الاجتماعية:** وذلك بهدف توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد من بدء حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون فوائد وإنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية وكذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف المصرف الإسلامي.

7- **أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين:** وكذا أموال أصحاب حسابات الاستثمار وتمثل هده الأنشطة محور عمل المصارف الإسلامية والمصدر الأساسي لتحقيق إيرادات لأصحاب الاستثمار.

---

*السندات هي علاقة مديونية ودائنية بين طرفين الأول هو مصدر السندات وهو الطرف المدين والثاني هو المكتب في السندات وهو الطرف الدائن ويترتب على ذلك حقوق والتزامات أهما تعمد المقترض بدفع فائدة معلومة مقدما ومحددة في نشر الاكتتاب بدقة والمصارف الإسلامية لا تتعامل بال سندات المعروفة لدى المصارف التجارية لأن الفائدة المترتبة عنها هي ربا وبالتالي تتعامل بسندات المقارضة.

[1] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **مرجع سابق**، ص 208.

[2] المقاصة حقيقتها المتاركة مفاعلة ومعناه : الترك من الجانبين (متماثلين) أي مدجينين بدينين متماثلين قدرا وصفة، أي كل واحد منهما عليه مثل ما على صاحبه له (عليه) لصاحبه، وهي جائزة.

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.

للبنوك الإسلامية أهداف تسعى لتحقيقها استلزمتها الطبيعة الدينامكية للاقتصاديات، وجدوى وجود المشروع كان تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا للأهداف الشرعية في مجال المال والمعاملات الاقتصادية بما يسهم في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها المسلمون بين تعاليم العقيدة وبين واقع الممارسات الفعلية ويمكن لنا أن نعرض الأهداف في:

الفرع الأول: الأهداف التنموية للبنك الإسلامي.

تساهم المصارف الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة و متوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات[1] وتتمثل هذه الأهداف في:

1- تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي لتظهير النشاط الاقتصادي من الفساد؛[2]

2- تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة؛

3- تهتم المصارف الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هدا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع[3].

الفرع الثاني: الأهداف الاستثمارية للبنك.

وتتمثل أهمها فيما يلي:

1. الاستثمار المباشر* والمشاركات وترويج المشروعات ودراسات الجدوى للغير وتحسين المناخ الاستثماري العام؛
2. خدمة وتشجيع الأفراد الدين لا يرغبون في التعامل بالربا وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية[4]؛

---

[1] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص29.

[2] مريم ميطالي، رحاب بودراجي، **مرجع سابق**، ص 28.

[3] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص30.

* يقوم المصرف بتوظيف أموال المودعين بنفسه في مشروعات معينة وذلك عن طريق إنشاء شركات تجارية وصناعية... ، يكون المصرف فيها مسؤولا مسؤولية كاملة عن إدارتها وتمويلها وتكون علاقة المصرف مع المودعين علاقة مضاربة. **انظر:** حسن بن منصور، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص28.

[4] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص32.

3. يقوم المصرف الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه؛
4. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال-من أفراد ومؤسسات- لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هدا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ[1]؛
5. محاربة الاحتكار وما قد ينجم عنه استغلال لحاجات الناس ومن ثم يعمل المصرف الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي للبشر ويحقق لهم الأمن والاستقرار[2].

الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي: وتشمل:

1- العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية للمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الأخوة الإنسانية؛
2- تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تامين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته فتقوم بتوفير الحاجات الأساسية له من طعام وشراب ولباس..الخ والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار؛
3- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينا في توزيع الدخل أو المنح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صوره؛
4- أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجاته الأساسية.

الفرع الرابع: الأهداف المالية للبنك الإسلامي.

للبنك الإسلامي جملة من الأهداف المالية نذكر منها:

1- السيولة والربحية والأمان نمو الموارد؛
2- جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد؛
3- جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها المصرف.

[1] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص 35

[2] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص 36

خلاصة واستنتاجات.

- المصارف الإسلامية هي مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية، وتنحى نحوا إنسانيا في منح الائتمان لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا، ارتباطها بالعقيدة الإسلامية، تجميع الموارد.

- تنقسم الموارد المالية للبنك الإسلامي إلى قسمين موارد داخلية وتتمثل في رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة وموارد خارجية وتتمثل في الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية. والودائع الادخارية لها عدة وظائف منها قبول الودائع،الحصول على الأموال على أساس المضاربة، إصدار سندات المقارضة.

- للبنك الإسلامي عدة أهداف منها أهداف تنموية كتنمية وتثبيت القيم التعاقدية تحقيق التنمية الشاملة، وأهداف استثمارية منها الاستثمار المباشر وتوفير رؤوس الأموال والأهداف اجتماعية منها العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل واستخدام الزكاة والضرائب كما لها أهداف مالية تتمثل في توفير السيولة والربحية المالية.

الفصل الثاني

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تمهيد.

لعملية التمويل دور هام في الحياة الاقتصادية حيث يعتبر التمويل أداة ضرورية لأي اقتصاد فهو الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة ومن خلاله تضمن المؤسسة مواصلة نشاطها الاقتصادي وجعله أكثر دينامكية لدفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام وتوجيهه، ارتكازا على مجموعة من الأسس والضوابط التي تنطلق منها هذه العملية لكن يختلف تحديد تلك الضوابط في الاقتصاد الإسلامي الذي يستند في ذلك على أحكام الشريعة الإسلامية.

فالاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل عن طريق توجيه هذه الموارد بطرق شرعية في إطار ما أحل الله من أجل دفع وتيرة الاستثمار.

وقد تناولنا في هذا الفصل أربع مباحث رئيسية تمثلت فيما يلي:

المبحث الأول: ماهية التمويل.

المبحث الثاني: مصادر التمويل.

المبحث الثالث: مفهوم التمويل الإسلامي.

المبحث الرابع: مراحل العمليات التمويلية في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهيــة التمـــويـل.

كل عملية تمويلية تهدف إلى حاجة معينة، وقد يكون هذا الهدف حقيقي يتعلق بمواصلة النشاط العادي للعميل لا مجرد المضاربة أو القيام بنشاط غير اعتيادي.

لذلك سوف نتعرض في هذا المبحث إلى ظروف نشأة فكرة التمويل ومختلف وظائفه ومبادئه وشروطه بالإضافة إلى أنواعه وأشكاله.

المطلب الأول: نشأة وتعريف التمويل.

نتطرق أولا في هذا المطلب إلى نشأة التمويل من خلال نظرة تاريخية تبرز تطور هذا المفهوم ثم نعرج في الفرع الثاني لتعريف التمويل مرورا بعدة مفاهيم مهمة.

الفرع الأول: نشأة التمويل.

تطور مفهوم التمويل في القرن العشرين وأخذ معنى جديد حيث حلت كلمة "الإدارة المالية" بدلا من كملة "تمويل".

إن التمويل كعلم منفصل عن الاقتصاد بدأ يظهر في بداية القرن العشرين، وقد كان التركيز في الواقع على كيفية الحصول على الأموال ومن هنا جاءت كلمة "تمويل" حيث شملت دراسة المؤسسات المالية وأسواق رأس المال.

- **في العشرينيات:** مع التقدم التكنولوجي احتاجت المشروعات أموالا كبيرة وكان التركيز على السيولة أي تمويل المنشآت وظهور اهتمام ملحوظ بوصف وسائل "التمويل الخارجي" مما أدى إلى ظهور بنوك الاستثمار.
- **في الثلاثينات:** كان التركيز حول المحافظة على السيولة وكان الفكر موجها نحو كيفية حماية المستثمر أو المقرض نفسه وأصبح التحفظ في التمويل له اعتبار أقوى.
- **في الأربعينات:** زاد الاهتمام نسبيا بدراسة التدفقات النقدية للمنشأة وكيفية استخدام الأموال.
- **في الخمسينات:** زاد الاهتمام بقرارات الاستثمار طويلة الأجل، وظهور أدوات جديدة في تقييم الاستثمارات.

- **في الستينات:** بدأ التركز على نواحي التمويل طويل الأجل (إصدار أسهم عادية وممتازة) والسندات والقروض، كما كان التركيز موجه بالدرجة الأولى في كل القرارات والأدوات والأساليب، وهدف المنشأة سواء الاستثمار طويل الأجل أو قصير الأجل[1].

الفرع الثاني: تعريف التمويل.

قبل التطرق إلى تعريف التمويل وصيغته وأهميته وجب علينا معرفة مفهوم المال.

أولا : مفهوم المال.

أ- **لغة** : المال ما ملكته من كل شيء، يطلق المال ما يميل إليه الطبع سواء كان منقولا أو عقارا ويطلق المال على القيمة وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير وعلى الثمن وهو ما لزم من البيع وإن لم يقوم به[2].

ب- **اصطلاحا:**

في اصطلاح الفقهاء ففي تحديد معناه رأيان:[3]

أولاً: عند الحنفية.

المال: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، أي أن المالية تتطلب توفر عنصرين:

1 - **إمكان الحيازة والإحراز:** فلا يعد مالاً: ما لايمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم.

والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق* وحرارة الشمس وضوء القمر.

2 - **إمكان الانتفاع به عادة:** فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالاً، لأنه لا ينتفع به وحده. والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد (المخمصة) فلا يجعل الشيء مالاً، لأن ذلك ظرف استثنائي.

وتثبت المالية بتموّل الناس كلهم أو بعضهم، فالخمر أو الخنزير مال لانتفاع غير المسلمين بهما. وإذا ترك بعض الناس تمول مال كالثياب القديمة فلا تزول عنه صفة المالية إلا إذا ترك كل الناس تموّله.

---

[1] سيد الهواري، **الإدارة المالية، منهج اتخاذ القرارات**، عين شمس، مصر، الطبعة 6، 1996، ص 11.

[2] بطرس البستاني، **محيط المحيط**، ، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة 1987 بيروت – لبنان – ، ص 869.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، نسخة إلكترونية، **أنظر الرابط:** http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_081_0086.htm- تاريخ الاطلاع: 2020/11/24.

* قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لايقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها ويلزم متلفه، وإن قلت، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك. أنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص258، مصطفى محمد)، على الرابط: http://www.islamicbook.ws/asol/alashbah-walndhaer-.pdf، تاريخ الاطلاع: 2020/11/24.

وقد ورد تعريف المال في المادة (621) من المجلة نقلاً عن ابن عابدين الحنفي وهو: «المال: هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول».

ولكنه تعريف منتقد؛ لأنه ناقص غير شامل، فالخضروات والفواكه تعتبر مالاً، وإن لم تدخر لتسرع الفساد إليها. وهو أيضاً بتحكيم الطبع فيه قلق غير مستقر؛ لأن بعض الأموال كالأدوية المرة والسموم تنفر منها الطباع على الرغم من أنها مال. وكذلك المباحات الطبيعية قبل إحرازها من صيود ووحوش وأشجار في الغابات تعد أموالاً ولو قبل إحرازها أو تملكها.[1]

ثانياً: وأما المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية:

فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه. وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً، فالمال في القانون وهو كل ذي قيمة مالية.

- الأشياء غير المادية (الحقوق والمنافع):

حصر الحنفية معنى المال في الأشياء أو الأعيان المادية أي التي لها مادة وجِرم محسوس. وأما المنافع والحقوق فليست أموالاً عندهم وإنما هي ملك لا مال. وغير الحنفية اعتبروها أموالاً؛ لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها، وهذا هو الرأي الصحيح المعمول به في القانون وفي عرف الناس ومعاملاتهم، ويجري عليها الإحراز والحيازة.

والمقصود بالمنفعة: هو الفائدة الناتجة من الأعيان، كسكنى الدار، وركوب السيارة، ولبس الثوب ونحو ذلك.

وأما الحق: فهو ما يقرره الشّرع لشخص من اختصاص يؤهله لممارسة سلطة معينة أو تكليف بشيء. فهو قد يتعلق بالمال كحق الملكية وحق الارتفاق بالعقار المجاور من مرور أو شرب أو تعلي، وقد لا يتعلق بالمال كحق الحضانة، والولاية على نفس القاصر. والمنافع، والحقوق المتعلقة بالمال، والحقوق المحضة كحق المدعي في تحليف خصمه اليمين ليست أموالاً عند الحنفية، لعدم إمكان حيازتها بذاتها، وإذا وجدت فلا بقاء ولا استمرار لها، لأنها معنوية، وتنتهي شيئاً فشيئاً تدريجياً.

وقال **جمهور الفقهاء غير الحنفية:** إنها تعتبر مالاً، لإمكان حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها، ولأنها هي المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت، ولا رغب الناس بها.

ويترتب على هذا الخلاف بعض النتائج أو الثمرات في الغصب والميراث والإجارة. فمن غصب شيئاً وانتفع به مدة، ثم رده إلى صاحبه، فإنه يضمن قيمة المنفعة عند غير الحنفية، وعند الحنفية: لا ضمان عليه إلا

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، نفس الرابط.

إذا كان المغصوب شيئاً موقوفاً، أو مملوكاً ليتيم، أو معداً للاستغلال كعقار معد للإيجار كفندق أو مطعم؛ لأن هذه الأملاك بحاجة شديدة للحفظ ومنع العدوان عليها. وهذا المعنى في الواقع موجود في كل المنافع، فينبغي الإفتاء بالضمان في كل المغصوبات.

والإجارة تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية؛ لأن المنفعة ليست مالاً حتى تورث، وغير الحنفية يقولون: لا تنتهي الإجارة بموت المستأجر وتظل باقية حتى تنتهي مدتها.

والحقوق لا تورث عند الحنفية كالحق في خيار الشرط أو خيار الرؤية. وتورث عند غير الحنفية.

ج- **المفهوم الضيق:** تعنى كلمة التمويل مجموع وسائل الاقتراض التي تزود المؤسسة بالأموال اللازمة لضمان أداء وظائفها .

د- **المفهوم الواسع:** هو مجموع العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال سواءا تعلق بالتخصيص الأولي من الأموال أو لزيادات لاحقة لعقود قروض بصفة عامة.[1]

- يعرف التمويل بأنه توفير الأموال (السيولة) من اجل إنفاقها على استثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك؛
- هو الركن الذي يعتمد عليه في قيام و تنفيذ الاستثمارات بأنواعها المختلفة ولهذا يعتبر التمويل عملية إنتاجية بصورة غير مباشرة[2]؛
- هو مجموعة من القرارات المالية تهدف في مجملها إلى البحث عن مصادر التمويل لنشاطات المنشاة الطويلة الأجل؛
- **يتكون التمويل من ثلاثة مجالات رئيسية وهي:** أسواق رأس المال والنقد والمؤسسات المالية والاستثمار المالي الذي يهتم بقرارات المستثمرين إفرادا كانوا أم مؤسسات فيما يتعلق باختياراتهم للأوراق المالية التي تشكل حوافظهم المالية[3]؛
- **يعرف التمويل على أساس مدّته:** هناك تمويل قصير الأجل إذا كان قد منح لمدة اقل من سنة أو سنة ويعتبر متوسط أو طويل الأجل إذا فاقت مدته السنة[4].

---

[1] عرفان تقي الحسن، **التمويل الدولي**، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع – عمان الطبعة 1، 1999، ص 15.

[2] حمزة الشمني، إبراهيم الحزرواني، **الإدارة المالية**، عمان الأردن– الطبعة الأولى 1998، ص 20.

[3] عاطف وليد اندرواس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، الإسكندرية، 2006 ص 8.

[4] مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية**، الإسكندرية، 2006 ص 39.

- **ويقصد بالتمويل:** مختلف الأساليب الفنية التفصيلية في الحصول على الأموال الذي يشمل كل المؤسسات المالية وأسواق رأسمال.
- **ويعرف على أنه:** توفير النقود في الوقت المناسب أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس حاجة إلى الأموال.

ومن كل ما سبق نستخلص أن التمويل هو كيفية استعمال الأموال وطريقة إنفاقها ومحاولة ترشيدها وكذلك الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها.

- يعتبر التمويل من أهم وأقدم العناصر المحددة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلاّ أنه لم يحض بالاهتمام والدراسة الكافية كفرع من فروع الاقتصاد إلاّ منذ عهد قريب، حيث إختلفت وجهات نظر الباحثين في هذا المجال حول أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على مهام المؤسسة وتطورها وتفاوت درجة فعالية طرق التمويل وأساليبه.
- لكن معظم الباحثون يجتمعون على أن المقصود بالتمويل بالدرجة الأولى هو: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام"[1].

ولا يمثل هذا المفهوم سوى النظرة التقليدية لوظيفة التمويل، وهي المتمثلة في عملية الحصول على الأموال وإستخدامها في تشغيل أو تطوير المؤسسة.

- ويعرف التمويل على أساس النظرة الحديثة لوظيفته، والتي تأخذ بعين الإعتبار جميع القرارات التي تتخذها الوظيفة المالية العامة والإدارة المالية خاصة لجعل استخدام الأموال إقتصاديا على أنه: "مجموعة من الأسس والحقائق التي تتعامل في تدابير الأموال وكيفية استخدامها سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشآت الأعمال، أو الأجهزة الحكومية." [2]

[1] صديق ليندة، **التمويل المصرفي للمؤسسات الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة سكيكدة، 2007.

[2] بوالحيلة عبد الحكيم، **العجز المالي ومشكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2007.

المطلب الثاني: وظائف ومبادئ التمويل.

تم التطرق في الفرع الأول إلى وظائف التمويل ثم فرع ثاني إلى هم المبادئ الأساسية وأسباب التمويل.

الفرع الأول: وظائف التمويل.

أن للتمويل مكانة أساسية في جميع المؤسسات فعملية الحصول على الأموال واستثمارها في مختلف استخدامات المؤسسة استخداما اقتصاديا والرقابة المالية يجب أن تقوم بها كل المنظمات سواء كانت حكومية أو فردية، تجارية، صناعية...الخ.

من مفهوم التمويل يمكن استنباط وظائف التمويل وهي:

1- وضع خطة التمويل أو (التخطيط المالي) أي الحصول على صورة شاملة لعمليات ونشاط المنشاة بدراسة وتقدير حركة الأموال ووضع الخطة التي يسير عليها المشروع.

2- الحصول على الأموال أي الحصول على موارد واستخدامها ويجب إن تتناسب مع أكثر الاحتياجات المتوقعة مع مراعاة طبيعة المصدر وطبيعة الاستخدام لهذه الموارد.

الفرع الثاني: مبادئ التمويل.

هناك المبادئ الأساسية التالية:

1- معدل الفائدة؛

2- القيمة الزمنية للنقود؛

3- القرار المالي الذي يهدف إلى تحقيق مستوى معين من الربحية؛

4- الملائمة والتوقيت المناسب بين ميعاد الحصول على التدفقات من الاستثمار وبين سداد الالتزامات[1].

واعتماد الإدارة على التمويل تأخذ في الاعتبار الأبعاد المهمة للقرار المالي:[2]

- هيكل التمويل.
- المرونة.
- التكلفة.
- الزمن.

[1] حمزة الشمني، إبراهيم الحزرواني، **مرجع سابق**، ،ص 20.

[2] **المرجع نفسه**، ص20.

الفرع الثالث: أسباب التمويل.

هنالك العديد من الأسباب لطلب التمويل نذكر منها:

1. أي أسباب نقص مالية العميل التي أدت إلى وجوب التجائه إلى التمويل؛
2. الحاجة إلى التمويل والمدة التي ستظل قائمة؛
3. موضوع التمويل: أي الغرض الذي يستخدم فيه العميل التمويل الذي يطلبه من المصرف[1].

إن كفاية رأس المال للمنشاة لمواجهة نشاطها وحسن توزيعه بين المال الثابت والمال المتداول ليس معناه عدم حاجتها أو الالتجاء إلى التمويل من المصارف. كل هذه الاعتبارات تجعل التمويل غير كاف وحده لسد الثغرات التي تنشا في مالية المنشاة (العميل). ومن ثمة يكون هناك داع إلى التمويل المصرفي بما فيه من مرونة للمساعدة على ملأ الثغرات التي حدثت في دورة النشاط الخاص بالمنشاة.

المطلب الثالث: أقسام وضوابط التمويل.

ونتعرض من خلال الفرع الأول إلى أقسام التمويل بحيث نتطرق إلى سوق التمويل طويل، قصير ومتوسط الأجل، ثم إلى ضوابط التمويل.

الفرع الأول: أقسام التمويل.

يقسم التمويل حسب الحاجة إلى التمويل التي لا يمكن إشباعها إلا بالالتحاق إلى سوق التمويل وحده وإنما يمكن تقسيمها تبعا للمورد الممكن إشباعها منه، فهناك حاجات يمكن إشباعها من السوق المالي وهي حاجات طويلة الأجل التي تنقصها السيولة وتحتاج في تغطيتها إلى إصدار أوراق مالية (أسهم- سندات).

- **سوق التمويل طويل الأجل:** يتم إشباع حاجات طويلة الأجل التي تنقصها السيولة ولكن لا تساعد طبيعتها وظروف طالب التمويل على الالتجاء إلى السوق المالي[2].

يختص هدا السوق بالتعامل في الإصدارات الجديدة سوءا لتمويل مشروعات جديدة أو التوسع في مشروع قائم من خلال زيادة رأسمالها-وهذا يعني إن المنشاة التي تحتاج إلى تمويل يمكنها إصدار عدد من الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب سوءا العام أو الخاص[3].

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سابق**، ص 5.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سابق**، ص ص 4، 5.

[3] رسمية قرياقص، **أسواق المال**، الإسكندرية، مصر، السنة 1999، ص 49.

هذا السوق ما هو إلا أداة لتجميع المدخرات وتقييمها للمشروعات يشكل هدا السوق أرضية التي تحصل عليها عمليات مالية محددة حيث لا توجد أية حدود تعيق تصدير المدخرين والمستثمرين[1].

- **سوق التمويل قصير الأجل:** الذي يعتمد على ودائع المستثمرين ويهدف إلى تغطية الحاجات الطارئة المتعلقة برأس المال المتداول البضائع فقط بالنسبة للبنوك الإسلامية بالنسبة للمنشات والأفراد ومدة هذا التمويل تمتد إلى سنتين.

يتم تداول فيه الأوراق المالية قصيرة الأجل وذلك من خلال السماسرة والمصارف التجارية وبعض الجهات الحكومية التي تتعامل في هده الأوراق مثل: شهادات الإيداع غير الشخصية الكمبيالات المصرفية الأوراق التجارية وأذونات الخزينة.

شكل رقم(01): مكونات سوق المال.

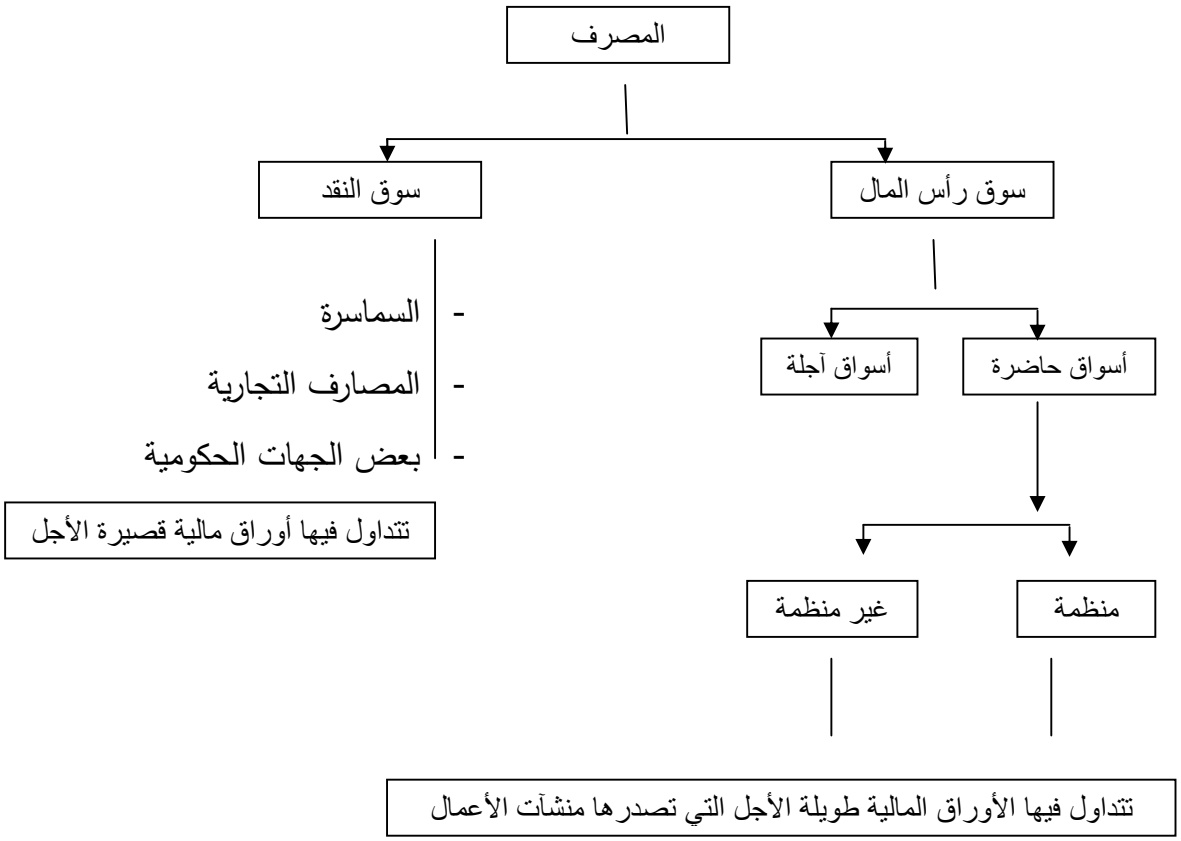

المصدر: رسمية قرياقص، **أسواق المال**، الإسكندرية ،1999، ص 13.

[1] وسام ملاك، **البورصات والأسواق المالية العالمية**، دار النهل اللبناني – رأس النبع – الجزء الثاني، الطبعة 1، 2003، ص 160.

- **سوق التمويل متوسط الأجل:** والتي بدأت في الظهور مع بداية هذا القرن وتتراوح مدة هذا التمويل ما بين 3 سنوات إلى 5 سنوات وهي بذلك أطول من سابقتها وتهدف إلى زيادة قدرة المنشات الاقتصادية والأفراد وتدعيمها من خلال المدة التي يمكن تعطيها المصارف لسداد قيمة التمويل وإمكانية موازنة أعبائها[1].

الفرع الثاني: ضوابط التمويل.

هناك ثلاثة ضوابط أساسية وهي:

1- إن التمويل ليس ناشئا عن نقص رأس المال أو سوء توزيعه.

2- يتعلق التمويل برأس المال المتداول دون رأس المال الثابت: إذ أن سيولة التمويل المصرفي قصيرة الأجل تتعارض مع وضع مبالغ كبيرة لتمويل الاستثمارات في شراء أصول ثابتة وعلى المنشاة في هذه الحالة إن تعمل علة تكوين رأس مالها الثابت من أموالها الخاصة ومن السوق المالي ومن بنود الاستهلاك وأموال التجديد كلما سمحت أرباحها بذلك.

3- أن يكون التمويل ناشئا عن مواصلة النشاط العادي للمنشأة وبمعنى آخر أن يكون ناشئ عن ضرورة تجميد جزء من رأس المال العامل بصفة مؤقتة في الدورة الإنتاجية وأن هناك داع لاستخدامه كله دفعة واحدة تقريبا في موسم معين ثم تحقيقه في موسم آخر.

[1] رسمية قرياقص، **مرجع سابق**، ص 13.

المبحث الثاني: مصادر تمويل البنوك الإسلامية.

تتعدد مصادر التمويل من مصادر طويلة الأجل ومن مصادر داخلية (أموال من داخل المشروع) ومن مصادر خارجية (خارج المشروع) كما تتباين مصادر التمويل من حيث تكلفتها ودرجة الخطر المصاحبة لها.

ويحدد المشروع احتياجاته التمويلية وكذلك هيكلته التمويلي في ضوء اعتبارات عديدة تتعلق بنوع وحجم استثماراته وطبيعة إدارته ونظرتها اتجاه كل من أهداف الربح والسيولة والخطر. لذلك سوف نتعرض إلى مختلف مصادر التمويل.

المطلب الأول: التمويل طويل الأجل.

- **مصادر التمويل طويل الأجل:** تلجأ المشروعات إلى ثلاثة أنواع من المصادر للحصول على احتياجاتها المالية وهي:

– الفائض النقدي الداخلي المتولد من عمليات؛

– التمويل الخارجي قصير الأجل؛

– التمويل الخارجي طويل الأجل.

يشكل التمويل الداخلي أو الذاتي نسبة كبيرة بالمقارنة بإجمالي التمويل المطلوب للمشروعات بالدول النامية فالتمويل الداخلي لا يخضع للضريبة أو يخضع لمعدل ضريبة منخفض فهو لا يشكل خطورة على الشركة يستخدم التمويل الخارجي إذا كان معدل العائد على الاستثمارات الجديدة أعلى نسبيا من مستوى الربحية أو العائد الحالي على الاستثمارات للشركة ويستخدم التمويل عن طريق القروض القصيرة الأجل ككل إذا كانت الاحتياجات الاستثمارية اعلي أو اكبر من مصادر التمويل الخارجية[1].

ويمكن إيجاد العلاقة بين مصدر التمويل و مرحلة النمو للشركة كما يلي:

– تلجأ المنشاة في المراحل الأولى لتكوينها إلى الاعتماد في تمويلها على التمويل الذاتي الائتمان التجاري التمويل عن طريق المساعدات أو الفروض التي يمكن الحصول عليها من المكاتب أو الوكالات؛

– تعتمد المنظمات سريعة النمو في تمويلها على التمويل الداخلي– الائتمان المصرفي الرأس المال المخاطر؛

– غالبا ما تعتمد المنشات في تمويل التوسعات عن طريق أسواق رأس المال وأسواق النقد؛

[1] حنفي عبد الغفار، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2002 ص 435.

– تلجا المنظمات التي في مرحلة انضج والتي في مرحلة التدهور إلى استخدام التمويل الداخلي وإعادة شراء أسهمها اللجوء إلى تنويع أنشطتها ومصادر تمويلها[1].

- **مميزات وعيوب التمويل الداخلي.**

1- مميزات التمويل الداخلي.

أ- يعتبر التمويل الداخلي الوسيلة المتاحة أمام الإدارة في الوحدات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة حيث يصعب عليها الحصول على هده الأموال من مصادر أخرى؛

ب- تمويل الاستثمارات من الأرباح المحققة يعطي الإدارة حرية الحركة وشبه استقلال كلي عن الملاك وغير الملاك حيث يمكن للإدارة زيادة الأرباح المتحجرة؛

ج- تمثل أموال الأملاك الجانب الأكبر في التمويل الداخلي والتي تمثل أموالا معفية من الضريبة وهي ميزة خاصة بتخفيض الوعاء الضريبي[2]؛

د- يدعم الربح المحتجز المقدرة الافتراضية للشركة عن طريق زيادة حق الملكية[3].

2- عيوب التمويل الداخلي:

أ- تدعيم تبديد الأرباح المجمعة وعدم خضوع استخدامها لأي نوع من الرقابة قد تؤدي إلى تجميد جزء هام من رأس المال.

ب- قد يؤدي الاعتماد عليه إلى التوسع البطيء مما يؤدي أي عدم الاستفادة من الفرض الاستثمارية المتاحة

ج- قد لا تهتم الإدارة بدراسة مجالات استخدام الأموال المدخرة بواسطة الشركة[4] ويقصد بالتمويل الداخلي الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية وهناك نوعين من التمويل.

- **التمويل الداخلي:**

❖ **النوع الأول:** التمويل الداخلي الذي يهدف إلى التوسع وتنمية الشركة ويشمل الأرباح المحتجزة والاحتياطات المعلنة؛

---

[1] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية ، مرجع سابق** ص 436.

[2] عبد القادر حنفي، **الإدارة المالية المعاصرة**، كلية التجارة، الإسكندرية، 1993، ص413.

[3] عبد الغفار حنفي، **مرجع سابق**، ص413.

[4] عبد الغفار حنفي، **مرجع سابق**، ص 414.

❖ **النوع الثاني:** التمويل الداخلي الذي يهدف للمحافظة على الطاقة الإنتاجية ويشمل أموال الاهتلاك واحتياطي ارتفاع أسعار الأصول الرأسمالية.

- **التمويل الخارجي:**

يتضمن كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادرة خارجية ففي ظل افتراض استقلال الشركة فان الإدارة تحصل على هده الأموال بشروط وإجراءات لا بد من معرفتها ويتوقف حجم التمويل الخارجي على تمويل التمويل الداخلي واحتياجات الشركة المالية أي انه مكمل التمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية[1] .

ونجد:

1- التمويل بالمديونية طويل الأجل؛

2- التمويل بالمشاركة في رأس المال وتكلفته.

والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (02): أشكال التمويل الدولي.

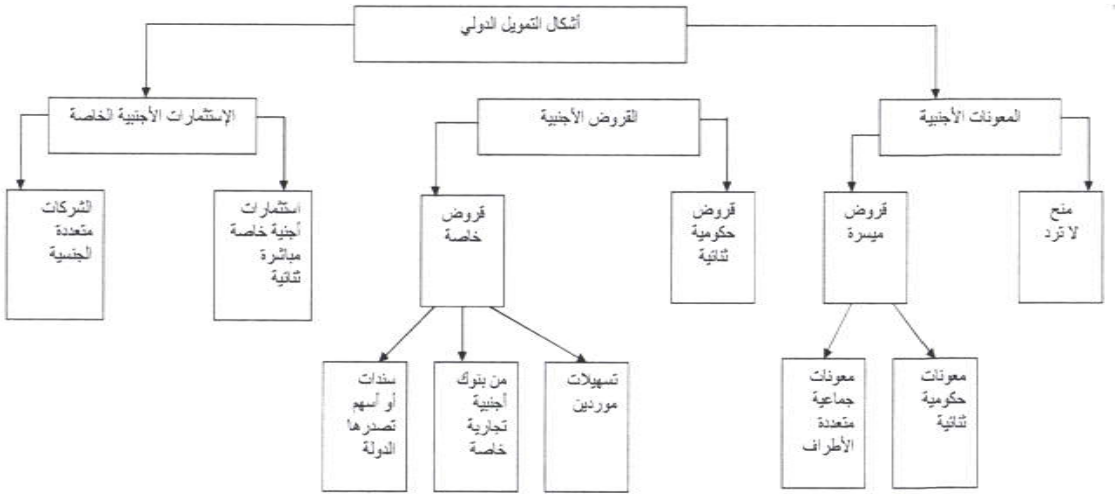

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، **التمويل العام الإسكندرية**، المهورة، البلد البحري، الطبعة 2، 1998، ص 357.

[1] عبد الغفار حنفي، **مرجع سابق**، ص 440.

المطلب الثاني: التمويل متوسط وقصير الأجل.

تستخدم القروض قصيرة الأجل لتمويل الاحتياطات المالية مؤقتة لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة.

الفرع الأول : مصادر التمويل قصير الأجل.

يجب الأخذ بعين الاعتبار ثلاث اعتبارات رئيسية خاصة بكل مصدر:

- ✓ التركيز على تدني تكلفة التمويل إلى أقصى حد ممكن أي اختيار المصدر الأقل تكلفة مقارنة بالبدائل الأخرى؛
- ✓ اثر المصدر على نسبة المديونية قد يترتب على استخدام بعض المصادر التأثير على مستوى المديونية بالمقارنة بالمصادر الأخرى؛
- ✓ مدى الوثوق والاعتماد على المصدر في توفير احتياجات الشركة[1].

ويمكن ترتيب مصادر القروض قصيرة الأجل إلى:

1- التمويل قصير الأجل التلقائي: يتولد تلقائيا خلال دورة التشغيل للشركة ولا يحمل عادة معدل فائدة اسمي مثل أوراق الدفع ونجد:

- **الائتمان التجاري:** عندما تشتري الشركة بضاعة أو مواد أولية فإنها لا تضطر إلى دفع ثمن هده المشتريات نقدا. الميزة الأساسية للائتمان التجاري كمصدر للتمويل في انه يتلاءم مع الزيادة في مشتريات الشركة.[2]

2- التمويل التفاوضي: لا يعتبر مثل هذا النوع من التمويل متاح تلقائيا بالنسبة للشركة مثل: الائتمان التجاري ولكنه يستلزم ترتيبات معينة عادة من قبل طرف ثالث كالمصرف ويسمى الائتمان المصرفي ويوجد التمويل عن طريق إصدار كمبيالة تجارية وكذلك القروض.

- **الائتمان المصرفي:** قد تكون القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها الشركة متبوعة بضمان أو بدون ضمان تمنح القروض المصرفية لفترة لا تتجاوز العام وقد تكون في شكل خط ائتمان أو ترتيبات خاصة بقرض واحد[3].

[1] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، **مرجع سابق**، ص411.

[2] عبد الغفار حنفي، **مرجع سابق**، ص 413.

[3] عبد الغفار حنفي، **مرجع سابق**، ص414.

المطلب الثالث: الغرض من التمويل.

أي ما هو المجال أو النشاط الذي سيوجه العميل إليه التمويلات التي يطلبها من المصرف والقاعدة الأساسية أن يكون الغرض داخلا في النشاط العادي للعميل أو مكملا له على الأقل تقدير أي انه إذا عرف المصرف أسباب نقص سيولة العميل التي أدت به إلى طلب التمويل من المصرف واقتنع بجديته هذه الأسباب فانه ينتقل إلى السؤال الثاني هل سيترتب على منح التمويل المطلوب ازدياد قدرة العميل على الوفاء في الأجل الذي سيفي لذلك دون حاجته إلى تصفية بعض أصول المنشاة أو المؤسسة أو الالتجاء مرة أخرى إلى طلب التمويل[1].

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سابق**، ص 10.

المبحث الثالث: ماهية التمويل الإسلامي.

ترتكز قاعدة التمويل الإسلامي على عدم وجود الفائدة أو الربا أو التمويل أي نشاط محرم قانونيا والالتزام بالضوابط الشرعية أو المضاربة بالأموال والمشاركة في مشروعات أو عمليات يتوقع منها خسارة للبنك أو يتوقع من ورائها ربحا غير شرعيا فهذا غير مقبول إسلاميا أو اقتصاديا أو مصرفيا لذا سوف نتعرض إلى نظرية التمويل الإسلامي وقواعده الشرعية وأشكاله.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.

إن للتمويل الإسلامي دورا أساسيا وفعالا داخل المصارف الإسلامية حيث يعتبر النظير الحقيقي للحصول على الودائع.

- **إن التمويل الإسلامي:** يعتبر توظيفا لودائع المصرف (موارد المصرف) بدون التدخل في عمليات إصدار الأسهم أو الاكتتاب فيها من منطق أن ما يدره السهم عائدا أو ربحا[1].
- **التمويل الإسلامي:** هو الخدمات المالية التي يتم أداؤها حيث المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها.
- **كما يعرف على أنه:** تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترجاع مالكها إلى شخص أخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.
- هو "نوع من التمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة"[2].
- **التمويل الإسلامي أو المباح:** عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشرعية مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرض وللمال وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفة اقتصادية وهو يعتبر وسيلة الحياة الكريمة للإنسان[3].

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سابق**، ،ص 45.

[2] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: بحث تحليلي**، رقم 13 مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، زدمك، الطبعة الثالثة سنة 2004، ص 12.

[3] صلاح بن فهد الشلهوب، **صناعة التمويل الإسلامي**، ودورها في التنمية، saudi arabia ohahran– Kfupim, kingdom ، 2007، ص3.

المطلب الثاني: مبادئ وشروط التمويل الإسلامي.

يتميز التمويل الإسلامي عن غيره بجملة من المبادئ والشروط نظرا لارتكازه على قواعد الشريعة الإسلامية.

الفرع: مبادئ التمويل الإسلامي.

يرتكز على عدة مبادئ أهمها:

1- المبدأ الأساسي هو **الغنم بالغرم** أن المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم ويرمي بالغرم على عاتق غيره، وهي قاعدة تضع الحاصل على التمويل ومقدم التمويل أي المصرف الإسلامي في درجة واحدة من المخاطر وفي الأمل لتحقيق الأرباح بخلاف أدوات الاستثمار الربوية التي تعمل على محاباة رؤوس الأموال ضد المخاطر وتأمينها بينما تعرض المقترض لمخاطر التمويل[1]؛

2- تحريم الفائدة الربوية التقليدية على القروض أو المدخرات وبوصفها عائدا ثابتا أو محددا بدون المشاركة في التعرض للمخاطر؛

3- عدم جواز حصول المسلم على أي أرباح ناشئة من أنشطة فاسدة وغير أخلاقية كما يجب عليه عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً؛

4- عدم جواز قيام المسلم ببيع ما يملك ولهذا فانه لا يجوز للمسلم البيع على المكشوف؛

5- سعي الإسلام إلى تخفيف حدة الفقر وتداول الثروة وإعادة تدويرها في الاقتصاد لان الإسلام دين متكامل ينظر إلى حياة الإنسان بجانبها المادي والروحي[2].

الفرع الثاني: شروط التمويل الإسلامي.

لابد من توفير شرطين ضمن التمويل الإسلامي وهما:

1- شرط أصلي: يستند إليه استحقاق الربح أو الزيادة وهو اشتراط تملك الأصل الذي تتولد عنه الزيادة بمعنى أن الزيادة تستحق لمن يملك العين الأصلية؛

2- **الشرط الفرعي:** هو شرط وجود الزيادة الحقيقية فعلا في العين المملوكة؛

❖ بالإضافة إلى شروط التمويل الإسلامي من حيث الأمان التي تتمثل في:

- حجم التمويل المطلوب(حجك العملية)؛
- المصدر الذي يسدد منه العميل قيمة العمليات التي قام بإبرازها مع المصرف؛

[1] المصرف الإسلامي.. ما هو؟ وقريباً في سوريا . www.hanibalharb.com

[2] منذر قحف، **مرجع سابق**، ص 363.

- الضمانات بأنواعها المختلفة[1].

المطلب الثالث: أقسام وضوابط التمويل الإسلامي.

نتطرق في الفرع الأول إلى دراسة تقسيم العمليات التمويلية في فرع ثان ضوابط التمويل الإسلامي.

الفرع الأول: أقسام التمويل الإسلامي.

إن دراسة حاجة العميل إلى التمويل الإسلامي يجب أن تكون دراسة كاملة تقتضي معرفة أسباب النقص الطارئ في السيولة لدى العميل وماليته ثم البحث عن الغرض الذي سيوجه إليه التمويل المطلوب من جهة أخرى.

تقسم العمليات التمويلية من حيث الغرض إلى ثلاثة أقسام وهي:

1- التمويل الموجه لإشباع حاجات الإنتاج؛

2- التمويل الموجه لإشباع حاجات التداول؛

3- التمويل الموجه لإشباع حاجيات الاستهلاك.

إن العمليات التمويلية تنقسم إلى ثلاثة أقسام حيث أن المصارف الإسلامية بناءا على الصيغ الإسلامية التي تتعامل بها وتستطيع أن تدخل في مجالات الأقسام الثلاثة وهي الإنتاج والتداول والاستهلاك[2].

الفرع الثاني: أنواع المال في المنهج الإسلامي.

ويمكن تقسيمه إلى ما يلي:[3]

1- من حيث المقصود منه.

أ- **مال مقصود منه المعاملة:** أي كونه ثمن لأشياء معينة وهو النقود ويستخدم هذا النوع من المال في عملية المبادلة بين السلع والخدمات وهو نوعان:

- نقود مطلقة ذهب وفضة؛
- نقود مقيدة أوراق البنكنوت؛

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سابق**، ص 39.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 13،14.

[3] ضياء مجيد، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد ،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 4.

ب-**مال مقصود منه الانتفاع:** أي كونه أعد للانتفاع به وهو المعروض قد تكون عروض فنية أو عروض تجارية.

2- **من حيث الاستخدام.**

أ- **مال منقول:** المقصود به ما يستخدم في المعاملات بين الناس ووسيلة للتبادل؛

ب- **مال عقار:** المقصود به الحيازة للاستخدام.

2-من حيث التقويم.

أ- مال مقّوم: هو الذي جاز الانتفاع به والتصرف فيه شرعا كالنقود والبضاعة والأنعام؛

ب- مال غير مقوم (غير مشروع): وهو الذي لا يتوفر فيه الحيازة وجواز الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار.

الفرع الثالث: ضوابط التمويل الإسلامي.

تعتبر هذه الضوابط بمثابة أساس ثابت وليس محلا للمفاضلة أو الاختيار لأنه يعبر ويجسد نظام المصرف الإسلامي وأهدافه:[1]

- أن يكون غرض العملية ووسائلها ومنتجاتها حلالا حيث يمنع على المصرف الإسلامي تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعا مثل: استجلاب أو صناعة الخمور أو لعب القمار؛
- يمنع على المصرف الإسلامي عن التمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على أخذ قائمة أو نسبة أو تزوير أو استغلال للحاجات أو احتكار للسلع وما تبعها من الأمور المحرمة شرعا؛
- يمنع على المصرف الإسلامي عن تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة قانونيا طالما ذلك يخالف حكما إسلاميا؛
- الالتزام بالضوابط والمحددات الخاصة بصيغة المشاركة من الشروط العامة (الأهلية-الصيغة- المحل) وكذا الشروط (رأس المال, العمل-الربح).[2]

[1] **المرجع السابق**، ص 60.

[2] **المرجع نفسه**، ص 60.

خلاصة واستنتاجات.

- كل مؤسسة تحتاج إلى موارد لتوسيع طاقتها الإنتاجية وزيادة الاستثمارات عن طريق الإمداد بالأموال فتعمل على البحث عن مصادر تمويل من اجل مواصلة هدفها الاقتصادي والتوسيع من رأسمالها عن طريق تعدد المصادر من طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل.
- يأخذ التمويل إشكالا متعددة من داخلية وخارجية أما بالنسبة للمال في الإسلام فله وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفة اقتصادية تحكمه ضوابط شرعية
- يعتبر المال وسيلة الحياة الكريمة للإنسان لذلك وضع الإسلام أسس وقواعد لكسبه وإنفاقه.

الفصل الثالث

عقود التمويل القائمة على المشاركات في المصارف الإسلامية

تمهيد.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى نوع آخر من العقود، وما يميز هذه العقود هو الطبيعية التشاركية، سواء كانت هذه المشاركة بالعمل أو بالمال، وفي مختلف القطاعات،ولذلك ولمزيد من التفصيل في تعريف هذه العقود ومشروعيتها وأنواعها تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: صيغة التمويل القائمة على المشاركة.

المبحث الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة.

المبحث الثالث: صيغة التمويل بالمزارعة.

المبحث الأول: صيغة التمويل القائمة على المشاركة.

تعتبر المشاركة من الصيغ المعمول بها في التمويل في البنوك الإسلامية فهي البديل الشرعي للقروض في البنوك التقليدية.

المطلب الأول: ماهية صيغة التمويل بالمشاركة.

نتطرق إلى تعريف عقد التمويل بالمشاركة ومشروعيته والشروط اللازم توفرها.

الفرع الأول: تعريف المشاركة.

- **المشاركة لغة:** تعرف بأنها الاختلاط والامتزاج والشركة تعني الشريكين في رأس المال.[1]
- **المشاركة اصطلاحا:** أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال يتاجران به كلاهما والربح يوزع حسب أموالها أو على نسبة يتفق عليها عند العقد وهي ثابتة في القرآن والسنة النبوية.[2]

– أما **المفهوم المعاصر للتمويل بصيغة الشركة:** "هي أن المصرف الإسلامي يقدم تمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في المصارف، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحا كان أو خسارة وذلك في ضوء قواعد وأسس متفق عليها بين المصرف والمتعامل.[3]

– كما عرفت أيضا: "المشاركة هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على القيام بنشاط استثماري، على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم ."[4]

الفرع الثاني: مشروعية وشروط عقد المشاركة.

نوضح كلا من مشروعية المشاركة وشروطها في الشريعة الإسلامية.

أولا: مشروعية التمويل بالمشاركة.

الدليل من القرآن الكريم: قوله تبارك وتعالى: "**وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات.**"[5]

---

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الله، **مخاطر صيغ التمويل على قرار الاستثمار**، مجلة العلوم الاقتصادية، 2010، ص 127.

[2] إبراهيم خليل عليان، **مفاهيم الاستثمار، التمويل التقليدي، التمويل الإسلامي**، المؤتمر الخامس لبيت المقدس، جامعة قدس المفتوحة، فلسطين، 2014، ص15.

[3] منذر عبد الهادي، **رجب زيتون :تقييم جودة أداء الاستثمار المضاربة، المرابحة، المشاركة، الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2014، ص ص 38، 37

[4] مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 189، 190.

[5] سورة ص، **الآية 24**.

الدليل من السنة: ففي حديث قدسي فيما يروى عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما.[1]

– وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها كما ثبتت في الكثير من الأحاديث وقال عليه الصلاة والسلام " يد الله على الشريكين ما لا يتخاونا."

– وما رواه أحمد في مسنده عن ابن سائب أن النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الإسلام في التجارة ،فلما كان يوم الفتح جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم "**مرحبا بأخي وشريكي كان لا يدري ولا يماري.**"

ثانيا: شروط صيغة التمويل بالمشاركة تتمثل في:[2]

1- شروط خاصة برأس المال :

- ✓ أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا، كما يكون حاضرا لا دينا ولا غائبا.
- ✓ أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة.

2- شروط خاصة بتوزيع الأرباح :

- ✓ أن يكون توزيع الربح شائعا بين الشركاء تجنبا للخلاف مستقبلا.
- ✓ أن يكون نصيب الربح لكل شريك على شكل نسبة شائعا ولا يحدد بمبلغ.
- ✓ أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

المطلب الثاني: أنواع التمويل بصيغة المشاركة.

تتخذ المشاركات كأداة تمويل في البنوك الإسلامية صيغ مختلفة من بينها ما يلي:

1-المشاركة الثابتة :وهي المشاركة التي تكون فيها حصص مقدمة من قبل المصرف الإسلامي والعميل ثابتة لا تتغير إلى حين إنتهاء مدة المشروع أو عند إعلان الرغبة في إنهاء العملية.

2-المشاركة المنتهية: في مشاركة التي يحدد فيها الشركاء علاقتهم بالمصرف وذلك بتحديد أجل للتمويل.

3-المشاركة المتناقصة: وهي المشاركة المنتهية بالتمليك أي ملكية المصرف للمشرع تتناقص تدريجيا بزيادة تسديد العميل لقيمة التمويل المقدم، معناه أن العميل يحل محل المصرف بشكل تدريجي إما بدفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه شروط الاتفاق وهي تكون في الصور التالية:

[1] رواه أبو داود و الحكيم صحيح إسناده

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2010، ص 226.

– **الصيغة الأولى:** يشترك البنك مع عميله في مشروع معين على أن يكون إعلان الشريك محله يتم بعقد مستقل تماما، تحظى هذه الصيغة الحرية الكاملة لكلا الطرفين في التصرف يبيع حصته من رأس المال الشركة إلى طرف آخر أو إلى الغير.

– **الصيغة الثانية:** أن يتفق البنك مع الشريك على تقسيم الدخل إلى ثلاث أقسام، حصة البنك كعائد للتمويل، حصة شريك كعائد، وحصة ثالثة لسداد تمويل البنك.

– **الصيغة الثالثة:** وفيها يحصل كل شريك على حصة من الإيراد المحقق فعلا وهذا بعد تحديد نصيب كل منهما في شكل أسهم محددة القيمة كما يجوز للشريك شراء بعض الأسهم المملوكة من قبل البنك في نهاية كل فترة.

المبحث الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة.

تعتبر المضاربة هي الوسيطة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها،فهي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال.

المطلب الأول: مفهوم صيغة التمويل بالمضاربة.

قد التطرق إلى تفاصيل حول عقد المضاربة لابد من معرفة مفهوم المضاربة ومشروعيتها.

الفرع الأول: ماهية المضاربة.

أولا: المضاربة لغة: "هي المفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض."[1]

ثانيا: المضاربة اصطلاحا: دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من الربح."[2]

وتعرف أيضا كما يلي:

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي التنقل للتجارة وتسمى أيضا قراضا من قراض أي قطع جزء من المال أو قطع جزء من الربح.[3]

والمضاربة هي اتفاق بين طرفين بحيث يقوم أحدهما المال و يقدم الآخر العمل أو الجهد في استثمار المال بالتجارة أو غيرها من الأنشطة المباحة شرعا، فيسمى الأول رب العمل أو المضارب، والربح يوزع بينهما حسب

[1] محمد عبد الكريم أحمد أرشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007، ص41.

[2] **المرجع نفسه**، ص 41

[3] فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن 1999، ص 3.

الاتفاق، أما في حالة الخسارة فيتحملها ربّ العمل وحده ولا يتحمل المضارب سوى ضياع جهده ووقته، أما إذا كانت النتيجة لا ربح ولا خسارة فلربّ المال رأسماله ولا شيء للمضارب.[1]

وعرفت أيضا باسم القراض وينصرف مفهومها في النظام الإسلامي إلى كونها طريقة من الطرق المشروعة لاستخدام رأس المال النقدي يكون المال فيها من طرف والعمل من طرف آخر، ويكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال النقدي معوما بنسبة متفق عليها فإذا حدثت خسارة، فإن صاحب رأس المال النقدي الذي يتحمل الخسارة المتحققة ما لم يكن العامل متعديا أو مبددا.[2]

الفرع الثاني: مشروعية وشروط المضاربة.

أولا: مشروعية المضاربة.

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة لقوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله)[3]

وبالسنة والدليل على ذلك" أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر قبل النبوة إلى الشام مضاربا لمال خديجة رضي الله عنها."

كما جمع الفقهاء على جوازها إذ قال بن المنذر:(أجمع أهل العلم على جواز المضربة في جملة)

ثانيا: شروط المضاربة.

للمضاربة ثلاث أركان تتمثل في:[4]

- ✓ **العاقدان أو الطرفان:** هما رب المال والمضارب الذي يعمل في المال ويطلق عليه أيضا العامل يجب أن يتوفر فيهما الأهلية.
- ✓ **الصيغة:** هي التعبير عن إدارة العاقدين في التعاقد بكل ما يدل على هذه الإدارة قولا أو كتابة ومن شروطها توافق الإدارتين على نفس العمل في نفس الوقت وتتكون من الإيجاب والقبول.
- ✓ **المحل:** وهو المعقود عليه يتكون من:

أ- **رأس المال:** ويشترط أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد وأن يكون نقدا على رأي الجمهور وأن لا يكون دنيا على رب المال،و يجب تسيلم المال عند التعاقد.

ب-العمل: وهو على ثلاثة أشكال:

---

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 213.

[2] نجاح عبد العليم عبد الفتاح أبو الفتوح، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، عالم الكتب الحديثة، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص 8.

[3] سورة المزمل، **الآية 20**.

[4] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطور**، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2009، ص 81.

- نوع من العمل متعارف عليه يملكه المضارب ضمنا بمقتض العقد؛
- نوع يمكن للمضارب القيام به إذ ترك رب المال الحرية له في ذلك كأن يعطي له الحق في حرية التصرف؛
- نوع لا يمكن للمضارب القيام به إلا إذا نص عليه العقد صراحة كالاستدانة والهبة.

الربح ويشترط فيه أن يكون نسبة كل طرف عند التعاقد وأن يكون جزءا شائعا من الربح وليس مبلغا محددا من المال، والخسارة يتحملها رب المال وحده إن لم تكن نتيجة تقصير أو تعدي من المضارب، فإن حدث تقصير أو تعدي من المضارب يصبح ضامنا لرأس المال.[1]

المطلب الثاني: أنواع صيغة التمويل بالمضاربة.

توجد مجموعة من أنواع صيغة المضاربة نذكر منها استخداما في المصارف الإسلامية:

- ✓ **المضاربة المطلقة:** وهي التي لم تقيد بشرط مكاني أو زماني أو نوع من التجارة دون الأخرى أو على بعض الأشخاص، ويعطي العامل الحرية الكاملة في التصرف وللعامل في هذه الحالة أن يبيع ويشتري ويوكل غيره ويسافر ولا يحده إلا الضوابط الشرعية والأعراف التجارية الصحيحة والمعروفة .
- ✓ **المضاربة الجماعية:** هي المشتركة، متعددة الأطراف وتدل على تعدد الأطراف المشاركة من ناحيتي أرباب المال وأرباب العمل والخبرة.
- ✓ **المضاربة الثنائية:** تكون بين طرفي أحدهما يقدم المال والثاني يقدم العمل.
- ✓ **المضاربة المقيدة:** في هذا النوع من المضاربة كأن تحدد لها فترة زمنية تؤدي من خلالها المضاربة وأن تحدد المجالات أو النشاطات أو المناطق التي يتم استخدام مال المضاربة فيها أو أن تحدد الجهات التي يتم التعامل معها في المضاربة ورغم أن الأصل في المضاربة هو أن لا تكون مقيدة، إلا أن صاحب المال قد يضع شروطا على العامل في ماله من أجل الحفاظ وضمان المخاطرة به .

[1] **المرجع السابق**، ص 47.

المبحث الثالث: صيغة التمويل بالمزارعة.

من صيغ التمويل بالمشاركات المتخصصة في مجال المزارعة والمساقاة وشركة الحيوان،و كذا المغارسة وفيما يلي بيان كل منها بإيجاز.

المطلب الأول: ماهية صيغة المزارعة.

من خلال هذا المطلب نحاول إعطاء مفهوم عام لعقد المزارعة.

الفرع الأول: مفهوم المزارعة.

أولا: المزارعة لغة .

المزارعة في اللغة تأتي على وزن مفاعلة[1]، وهي مصدر مشتق من زرع، بمعنى طرح البذر، وهو الحراثة أو الفلاحة والإنبات وأصل الزرع التنمية.[2]

وتسمى مخابرة: من الخبير وهو الزّارع، ومحاقلة: من الحقل و هو الزرع.

ثانيا: المزارعة اصطلاحا

عرفت المزارعة بتعريفات متقاربة أهمها:

أ- جاء تعريف المزارعة على أنها الشركة في الحرث.[3]
ب- عرفها ابن قدامة على أنها دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها و لزرع بينها.[4]
ج- عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض و آخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.[5]

تتفق التعريفات السابقة للمزارعة على أنها نوع من أنواع الشركات التي مضمونها الاشتراك في المال والجهد بغية الاسترباح على أن يتضمن هذا العقد على شروط جزئية تختلف في جزئيات إلا أنها متقاربة في عمومها. وكذلك يمكن استعمال صيغة المخابرة، فهي شبيهة بالمزارعة إلا أن البذور من العامل.[6]

---

[1]- ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء الواحد و العشرون، باب الزاي، مادة زرع، ص1826.

[2]- أحمد الشرباصي، **مرجع سابق**، ص418.

[3]- عبد القادر بن عزوز، **مرجع سابق**، ص180.

[4]- ابن قدامة، **مرجع سابق**، ص58.

[5]- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007، ص203.

[6]- كمال منصوري، **مرجع سابق**، ص53.

فالمزارعة هي صيغة من صيغ تنمية المال، وهي تشبه إلى حد ما عقد المضاربة، لأن كل واحد منهما يشترك في أن جزء منهما مال والثاني عمل. كما أن حاجة الناس ورعاية لمصالحهم يقتضي ذلك، ذلك لوجود من يمتلك الأرض ولا يفقه خدمتها في حين نجد من يتقن ذلك لكنه لا يملك الأرض، وبالتالي فإن هذا العقد يحل الإشكال حتى تستثمر الأراضي ولا تبقى بورا، فيتحقق النفع بذلك للجميع.

الفرع الثاني: أركان المزارعة.

لعقد المزارعة وكغيره من العقود أركان هي:

أ- **العاقدان:** هما طرفا العقد، ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.

ب-**المنفعة أو العمل:**

- بيان الأرض المعقود عليها.
- أن تكون المنفعة مشروعة.
- صلاحية الأرض للزراعة.
- معرفة البذر من حيث الجنس، النوع والصفة.[1]
- معرفة من عليه البذر.
- بيان نصيب العاقدين من الغلة ويكون جزءا مشاعا.[2]
- أن يكون الناتج من الزرع معلوما غير مجهول.[3]

ج- **الصيغة:** هي اللفظ الدال على عقد المزارعة.

مما سبق يمكن القول أن المزارعة هي نوع من الشركة، إذا توافرت شروطه فإنه يعتبر سبيلا من سبل التنمية والاستثمار يعود بالنفع على أفراد المجتمع.

الفرع الثالث: أشكال التمويل بصيغة المزارعة.

بناءا على الأطراف المشاركة في المزارعة يمكن أن تأخذ صيغة التمويل بالمزارعة عدة أشكال فيكون العقد بين طرفين أي المصرف كممول (الآلات، البذور، المواد من الأسمدة...) في حين يكون الأرض والعمل على طرف آخر (المزارع)، كما قد يكون البنك مالكا للأرض إضافة إلى التمويل المذكور في حين يكون الطرف الآخر

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص203.

[2] عبد القادر بن عزوز، **مرجع سابق**، ص182.

[3] وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص118.

مشاركا بالعمل والجهد أما المشكل الآخر فقد يتكون العقد من ثلاثة أطرف البنك كممول، المزارع المقدم العمل كجهد وصاحب الأرض (مالكها).[1]

الفرع الرابع: الأهمية الاقتصادية للتمويل بصيغة المزارعة.

لقد حث الإسلام على المزارعة بما لها أهمية اقتصادية واجتماعية للمجتمع المسلم ونظرا لتميز الإنتاج الزراعي وطبيعته المتذبذبة ولوجود مخاطر استثمارية عالية فيه سواء من حيث الأسعار أو الإنتاج لا تعطي البنوك التجارية أهمية للاستثمار فيه، وفي المقابل يمتاز التمويل الإسلامي المبني على أساس المشاركة بالغنم والصرف بأنه الأكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع حيث تستطيع المصارف الإسلامية تطبيق صيغة شركة المزارعة بأكثر من طريقة وبأكثر من صورة.

المطلب الثاني: ماهية صيغة المساقاة.

تكتسي المساقاة في عقود المشاركات أهمية بالغو لما لها من مردودية اقتصادية وبيئية على العين المسقية، كما يعتبر عقد المساقاة من صيغ الاستثمار والتمويل الطويل الأجل. ونوضح ذلك فيما يلي.

الفرع الأول : مفهوم المساقاة.

المساقاة هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية (الرعاية) من طرف آخر على أن يقسم التميز الحاصل بينهما، فالمساقاة كالمزارعة غير أنه في المساقاة يتم تسليم الأشجار للعامل الذي يقوم على سقيها ورعايتها على أن يكون الحال من الثمار بينهما حسب الإنفاق.

أولا: المساقاة لغة.

المساقاة في أصل اللغة مفاعلة أي مشاركة، وهي مشتقة من السقي، وتسمى المعاملة: مفاعلة من العمل. وهي أن يستعمل رجلا في نخيل أو كرم ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم.[2]

نقول: سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما، أي جعل لهما ماء.

ثانيا: المساقاة اصطلاحا.

عرفت المساقاة بمجموعة متقاربة في المفهوم نذكر منها:

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 276.

[2] – أحمد الشرباصي، **مرجع سابق**، حرف الميم، ص422.

أ- عقد على القيام بمؤونة شجر أو نبات بجزء من غلّة، بصيغة ساقيت أو عاملت.

ب- عبارة عن العقد على العمل بالشجر ببعض الخراج، أو هي معاقدة على الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما.[1]

ج- عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العال وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.[2]

د- المساقاة هي أن تقدم الجهة المالكة الأرض الزراعية التي تكون مزروعة بالأشجار المثمرة لجهة أخرى، تقوه هذه الأخيرة بعملية استثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها والإشراف عليها، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.[3]

هـ- المساقاة هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم من ثمره.[4]

تجمع التعريفات السابقة على المساقاة هي عقد الهدف من ورائه الاستثمار وعدم ترك الأراضي للخراب والهلاك، ومن ثم فهذه الأراضي عن طريق هذا العقد تحقق خدمة الأرض وتركها عامرة.

المساقاة مستثناة من الأصول الممنوعة لضرورة الناس إلى ذلك وحاجتهم إليه، إذ لا يمكن للناس عمل حوائطهم بأيديهم، ولا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها للاستئجار من ثمنها على ذلك، إن لم يكن لهم مال، وعلى ذلك فعقد المساقاة من العقود التي تستدعي الضرورة للتعامل بها رفقا بالناس وتسهيلا لهم في معاملاتهم ورفعا للحرج عنهم.

الفرع الثاني: أركان المساقاة.

يتكون عقد المساقاة من الأركان التالية:

أ- **العاقدان:** ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.

ب- **العمل أو المنفعة:** و يشترط في:

[1]- وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص120.

[2]- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص204.

[3]- عبد الستار إبراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص91.

[4]- ابن قدامة، **مرجع سابق**، ص554.

- إذا امتنع أحد العاقدين عن تنفيذ العقد يجبر عليه، ذلك أنه لا ضرر عليه في بقاء العقد، بخلاف المزارعة.[1]
- أن يكون قبل بدأ الإصلاح.
- بيان محل العمل، أي نوع الشجر أو الزرع المراد سقيه.
- بيان نصيب العامل، ويكون معلوما وجزءا مشاعا من الغلة.
- تحديد صفة العمل، ويحمل غالبا على عرف البلد أو يحدد عند التعاقد.[2]

ج- **الصيغة:** وهي اللفظ الدال على المساقاة، نحو عاملت وساقيت، أو بما يدل عليه العرف من صيغ على المساقاة.

الفرع الثالث: مشروعية المساقاة.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خبير بشطر مما يخرج منهما من ثمر أو زرع.

وما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم "أقسم بيننا وبين إخواننا أي المهاجرين النخيل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا".

الفرع الرابع: أهمية التمويل بصيغة المساقاة.

يمكن أن تساهم كلا من المساقاة والمزارعة بقدر من التنمية، فتطبق هذه الصيغ مثل ما هو الحال بالنسبة لصيغتي المشاركة والمضاربة سيؤدي إلى تخفيض للتكاليف الاقتصادية الإضافية التي يتحملها المجتمع إضافة إلى تطبيقها يساهم في الحد من التضخم كونها تعمل على ربط عمليات التمويل بعمليات اقتصادية حقيقية كما أن التمويل التي توفره هو تمويل عيني، هذه الصيغة تتخطى حاجز الضمانات الذي يمثل عقبة في حصول صغار المزارعين على التمويل.

[1]- وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص 120.

[2]- عبد القادر بن عزوز، **مرجع سابق**، ص 165.

المطلب الثالث: صيغة شركة الحيوان.

بالإضافة إل المزارعة والمساقاة توجد كذلك من الصيغ المشاركات الفلاحية ما يعرف بشركة الحيوان وهي أن يشترك طرفين أو أكثر في الرعاية والإشراف على تربية الحيوانات فتكون الحيوانات من طرف الحيوانات والعمل من طرف آخر أو قد يشتركان في كليهما.

لم تستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغ (المزارعة، المساقاة، شركة الحيوانات) نظرا لكونها تتطلب ملكية عناصر الإنتاج الفلاحي (الأرض، الأشجار، الحيوان) وهذا ما لا يتوافق وطبيعة نشاط البنوك ،كما أنها بإمكانها تمويل القطاع الزراعي من خلال صيغ المشاركات الأخرى (المضاربة، المشاركة).

المطلب الرابع: عقد المغارسة الوقفي

صيغة المغارسة قد تكون في الأجل المتوسط أو الطويل على حسب ما تم زراعته أو غرسه، وقد تم فصل العقد عن عقد المزارعة نظرا لما تكتسيه هذه المعاملة من أهمية استثمارية في العصر الحديث.

الفرع الأول: مفهوم المغارسة.

أولا: المغارسة لغة.

المغارسة في أصل اللغة مفاعلة، وهي مصدر مشتق من الفعل غرس، يغرس، غرسا.

نقول: غرس الشجر، يغرسه، أي ثبته في الأرض.[1]

ثانيا: المغارسة اصطلاحا.

تعرف المغارسة بأنها:

أ- أن يدفع الشخص أرضه لمن يغرس فيها شجرا، على أن يقسم الشجر مع الأرض بين المالك والعامل.[2]

ب- أن تقدم الجهة المالكة الأرض الزراعية غير المشجرة لجهة أخرى تقوم باستثمارها، وذلك عن طريق زراعتها بنوع من الشجر والاعتناء بها ورعايتها على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.[3]

[1]- ابن منظور، **مرجع سابق**، ج7، ص 154.

[2]- وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص 121.

[3]- عبد الستار إبراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص 91.

ج- دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرا، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين على حسب الاتفاق.[1]

المغارسة مثلها مثل المزارعة والمساقاة، حاجة الناس إليها تقتضي مثل هذا النوع من العقود، ذلك بالنظر لما فيه من إعمار للأرض واستثمارها، وبما يعود بالفائدة على أطراف عديدة.

الفرع الثاني: أركان وشروط المغارسة.

كغيرها من العقود تقوم المغارسة على أركان هي بدوها تقتضي بعض الشروط وهي:

أ- **العاقدان:** ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.

ب- **العمل أو المنفعة:** ويشترط فيها:[2]

- أن تكون معلومة الجنس القدر؛
- أن تكون ثابتة الأصول، كالزيتون أو الرمان وغيرها؛
- أن لا يكون أجلها إلى سنين فوق مدة الإثمار.

ج- **الصيغة:** الإيجاب والقبول.

[1]- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص 204.

[2] **المرجع نفسه**، ص 205.

خلاصة واستنتاجات.

تعتمد عقود المشاركة على أن يشترك أطراف العقد في المال أو العمل أو كلاهما، وعلى هذا الأساس نجد أن عقود المشاركات لها العديد من الأشكال شواء أكانت مشاركة مستمرة أو منتهية بالتمليك، وقد تأخذ شكل المضاربة، وحتى عقود المزارعات والمغارسة والمساقاة.

والملاحظ أن هذه العقود تكسب التمويل الإسلامي مجالا واسعا من الاستثمار، وهو ما يسمح للمصارف الإسلامية إيجاد سبل مختلفة لتحقيق التنمية والربح.

الفصل الرابع

العقود القائمة على البيوع

تمهيد.

تمثل المعاملات الشرعية السليمة البعيدة عن الرّبا والكسب المحرّم عماد المصرفية الإسلامية المعاصرة، حيث وضع الإسلام صيغا عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة.

تقوم المصارف الإسلامية بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع. وللاستثمار الإسلامي طرق وأساليب متميزة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال.

المبحث الأول: ماهية البيوع.

المبحث الثاني: عقد بيع المرابحة.

المبحث الثالث: عقد بيع السّلم.

المبحث الرابع: عقد بيع الاستصناع.

المبحث الخامس: عقد البيع بالتقسيط.

المبحث الأول: ماهية البيوع.

التجارة هي البيع والشراء بقصد الإسترباح، فالبيع من أهم العقود في عالم التجارة.

المطلب الأول: مفهوم البيع.

قبل التطرق إلى أشكال وأنواع البيوع لابد من معرفة مفهوم البيع ومشروعيته فيما يلي.

الفرع الأول: تعريف البيع.

أولا- البيع لغة.

البيع ضد الشراء، البيع هو الشراء أيضا، نقول بايعه مبايعة، وبياعا أي عارضه بالبيع. ويطلق على إخراج المبيع من الملك بغرض مالي قصدا وهو المبادلة.[1] ولكن المتبادر عند الإطلاق انصراف لفظ البائع إلى باذل السلعة، والمشتري إلى باذل الثمن، فالبائع من أخرج الشيء من ملكه، والمشتري من أدخله إلى ملكه مقابل الثمن الذي قام بدفعه عوضا لذلك.

كما يقصد بالبيع لغة مطلق المبادلة أي مبادلة شيء بشيء أو المقابلة أي مقابلة شيء بشيء وهو مصدر "**باع** " ويعني إخراج الشيء من أو إدخاله في ملك البائع.[2]

والبيع من الأضداد هو ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا، وبذلك يدل على المعنيين:

- أولهما الشراء: تقول العرب: بعت الشيء بمعنى اشتريته.
- وثانيهما: البيع على ظاهرة – إعطاء الثمن وأخذ المثمن والبيعان: البائع والمشتري، وذلك يظهر في قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾"[3]

كما يرى فقهاء المذاهب الأربعة أن للبيع مجموعة من التعريفات، فقد عرفه بعضهم بتعريفات واسعة، وعرفه آخرون بتعريفات مختلفة تماما، وبيان تعريفاتهم فيما يلي:

- ✓ عرفه **إبن قدامة الحنبلي**: بأنه "مبادلة المال بالمال، تمليكا وتملكا."

---

[1] أحمد الشرباصي، **مرجع سابق**، ص56.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع**، ط2، 2010، ص 235.

[3] سورة النساء، **الآية 74**.

- ✓ عرفه **ابن عرفة من فقهاء المالكية** بأنه "عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة ولذة."
- ✓ كما عرفه **فقهاء المذهب الشافعي** بأنه "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص."

ثانيا- البيع اصطلاحا.

"هو مبادلة المال بالمال بالتراضي تمليكا وتملكا".[1]

الفرع الثاني: مشروعية البيع.

إن البيع وسيلة امتلاك وسببا في بلوغ الغايات المرجوة منه ولهذا فقد أحله الإسلام وقد ثبت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع، وقد كان البيع موجودا قبل الإسلام فأجاز مواقف الشريعة ورفض ما لم يوافقها[2]، وقد أحل الله البيع صراحة في قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾[3]

المطلب الثاني: أنواع وأركان عقد البيع.

من الأهمية بمكان التطرق إلى أنواع البيوع المشروعة وأركان عقد البيع الصحيح.

الفرع الأول: أنواع البيوع.

للبيع نوعان:[4]

1- **بيع المساومة:** وفيه يتم الاتفاق بين الفريقين على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة، ويتحقق الربح في حالة زيادة سعر السلعة عن ثمنها الأصلي.

2- **بيع الأمانة:** وفيه يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذين بعين الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع.

ويقوم بيع الأمانة على الثقة بين المتعاقدين غي اعتماد رأس المال أي تكلفة السلعة على البائع أساسا للثمن فإذا بيعت السلعة بأكثر من ثمنها الأصلي سمي العقد عقد المرابحة لأن البائع ربح من عقد البيع، وإذا بيعت السلعة بأقل ن ثمنها سمي العقد بيع المرابحة لأن البائع ربح عقد البيع وإذا بيعت السلعة بأقل من ثمنها سمي العقد بيع الوضيعة لأن البائع وضع أي نقص من ثمن السلعة الأصلي، وإذا بيعت

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 235.

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، **مرجع سابق**، ص 236.

[3] **سورة البقرة**، الآية 275.

[4] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، **مرجع سابق**، ص 236.

السلعة بنفس ثمنها الأصلي سمي العقد بيع التولية لأنه البائع ولى سلعته للمشتري بنفس ثمنها ويجوز تنفيذ هذه العقود الثلاثة من بيوع الأمانة بالسداد العاجل أو الآجل.

الفرع الثاني: أركان البيع.

للبيع مجموعة من الأركان التي ينعقد إلا بها، وقد اختلف الفقهاء في عدد تلك الأركان وكان اختلافهم ناشئا عن اختلافهم في أركان العقود عموما، حيث يرى الحنفية أن العقود إجمالا لها ركن واحد فقط هو الصيغة وأن باقي التي عدها الفقهاء أركانا إنما هي شروط عند الحنفية وبيان ما ذهب إليه الفقهاء في أركان البيع فيما يلي يقتضي البيع أربع أركان هي:[1]

أ- **البائع:** من بيده السلعة المراد شراؤها.

ب- **المبتاع:** هو المشتري، الذي يدفع قيمة السلعة.

ج- **المبيع:** هو السلعة المباعة ويشترط فيه مجموعة من الشروط:[2]

- طهارة العين بحيث لا يباع ما هو محرم.
- الانتفاع به، حيث لا يباع ما لا نفع من ورائه.
- ملكية العاقد له بحيث يكون مملوكا للعاقد أو له إذن للتصرف فيه من قبل المالك.
- القدرة على التسليم، حيث لا يباع ما لا قدرة على تسليمه. كالسمك في البحر والطير في السماء و غير ذلك.
- أن يكون المبيع والثمن معلومان، ويوصف وصفا دقيقا إن كان غائبا عن المجلس، أن تكون صفاته معلومة عرفا وعادة، أو كان فيه ضر عند رؤيته كالغاز في القارورة.
- أن يكون المبيع مقبوضا.

د- **الثمن:** هو القيمة التي تبذل في السلعة.

المطلب الثالث: المعاملات المحرّمة في عقود البيع.

قبل التطرق إلى أنواع المعاملات المحرّمة في الإسلام لابد بداية من التعريج على أحد أهم العِلل التي تكون في عقد البيع وينتج عنها حُرمة العقد وهي عِلّة الرّبا وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

الفرع الأول: مفهوم الرّبا.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص20.

[2] محمد على عثمان الفقي، **فقه المعاملات-دراسة مقارنة-**، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986، ص185.

نوضح في هذا الجزء التعريف اللغوي والاصطلاحي للرّبا.

أولا: الربا لغة.

من الفعل ربا، يقال ربا الشيء يربو إذا زاد، والربوة والرابية تعني المرتفع من الأرض.[1]

ومن ذلك قوله تعالى:﴿وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٍ ۝﴾[2].

ثانيا: الربا في الاصطلاح.

جاءت تعريفات مختلفة للربا نوجز أهمها فيما يلي:

- هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال[3]؛
- الربا هو الزيادة في أحد البديلين المتجانسين دون أن يقابل هذه الزيادة أي عوض في عقود المعاوضات أو مباركة مال بمال من جنسه[4]؛
- عرف الحنفية الربا: بأنه الفضل الخالي عن العوض المشروع في البيع؛
- **وعرفه الشافعية بأنّه:** عقد على عوض غير معلوم التماثل في معيار الشّرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما؛
- **وجاء تعريف الحنابلة بأنّه:** تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء أخرى، مختص بأشياء ورد الشرعي بتجريمها، أي تحريم الربا فيها، نصا في البعض وقياسا في الباقي منها[5]؛
- **وعرفه المالكية بأنّه:** الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة التأخير، أي أنّ المالكية قد قسموا الربا إلى رب الفضل، ربا النسأ، ربا مزانية[6].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للربا.

ورد تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية، واجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم.

---

[1] إبن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثاني، دار الجبل، بيروت، 1986، ص 1116.

[2] سورة الحج، **الآية 5**.

[3] أمال لعمش، **مرجع سابق**، ص 10.

[4] محمود حسين، الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، ص ص 25،26.

[5] سمير الشاعر، **المرجع السابق**، ص 10.

[6] رشاد لعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 79.

أولا: حكم الربا من القرآن الكريم.

الربا محرم في القرآن الكريم ودليل تحريمها قوله تعالى:﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾[1].

ثانيا: حكم الربا في السنة النبوية.

جاءت السنة النبوية لتبين أنّ الرّبا من الكبائر، وأنّ اللّعنة تلحق من يأكلها[2].

– **ودليل التحريم:** مارواه مسلم بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال [لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء.[3] **و**عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ النَّسَائِيِّ: آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ إذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[4].

الفرع الثالث: أقسام الربا.

ينقسم الربا إلى نوعين:

أولا: ربا البيوع.

يطلق ربا البيوع الذي يكون في الأصناف الستة التي جاء بها الحديث الشريف. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ،

---

[1] سورة الروم، **الآية 39**.

[2] علي أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعامرة**، الجزء 1، دار الريان للنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص 101.

[3] رواه مسلم، **كتاب المساقاة**، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم الحديث 598، ص 380.

[4] ابن باز، **أبواب الربا**، على الرابط: https://binbaz.org.sa/audios/1980/14-، تاريخ الاطلاع: 2020/11/27.

وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى][1].

وربا البيوع هو زيادة الكمية في أحد البدلين عند بيع المال المِثلي بشرط إتّحاد الصّنف، جودة ونقاء وهذا النوع من الرّبا محّرم وتحريمه من باب سدّ الذّرائع حتى لا يؤدّي التّفاضل إلى عملية فيها شبهة الرّبا[2].

وهذا النوع ينقسم بدوره إلى:

أ-ربا الفضل: بيع الجنس بجنسه يدا بيد، متفاضلا أو هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر، إذا كانت المبادلة فورية أي إذا تم تقابض البدلين المتجانسين في المجلس باليد كمن يبيع 100غ ذهب معجلة ب 101غ من الذهب مؤجلة، فالغرام الواحد هنا هو ربا الفضل[3].

ب- ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، وهي محرمة في الكتاب والسنة والإجماع[4].

ثانيا: ربا الديون.

كان ربا الدّيون متبعا عند العرب في الجاهلية، ويطلق عليه ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم[إنّ ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدأ فيه ربا الحارث بن عبد المطلب].[5]

وكان الفرد إذا داين شخص لأجل وحلّ موعد استحقاق الدين، طالبه به أو أخره بالزيادة المتفق عليها.

1- للربا بالديون صورتان:

أ- الصورة الأولى: هي الزيادة في القرض من صلب العقد أي القرض بزيادة مشروطة عند العقد وأخذ هذه الزيادة مع القرض في آجاله.

---

[1] رواه مسلم، **كتاب المساقاة**، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، **مرجع سابق**، رقم الحديث 3070، نسخة إلكترونية، **أنظر الرابط:** https://hadithportal.com/index.php?show=bab&bab_id=680&chapter_id=29&book=31&sub_idBab=0&f=666&e=696، تاريخ الاطلاع: 2020/11/27.

[2] وهيبة طالبي، **مسألة الفوائد في إطار البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 17.

[3] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص ص 43-44.

[4] وهيبة طالبي، **مرجع سابق**، ص ص 44-45.

[5] كتاب شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في **صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم** – وقوله ودماء الجاهلية موضوعة – المكتبة الشاملة الحديثة، ص55. على الرابط: https://al-maktaba.org/book/21814/52#p6.

ب- الصورة الثانية: هي الزيادة على الدين نظير تأجيله لمهلة أخرى عند حلول موعد استحقاق الدين أو الوفاء به.[1]

2- حكمة تحريم الربا.

- الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة تحصل له على زيادة درهم من غير عوض، ومال المسلم له حرمة عظيمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[**حرمة المسلم كحرمة دمه**][2]؛

- إنّ الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضي إلى انقطاع المعروف والإحسان[3]؛

- منع ظلم الدائن المدين، والاستغلال وإثارة الحسد والبغضاء بين أفراد المجتمع، وزيادة البطالة والكسل، وتراجع الإنتاج القومين كلما حكم من تحريم الربا[4].

3- آثار الربا.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد الذي يشمله الربا، مفسوخ لا يجوز وأنّ من أربى يبطل عقده وإن كلن جاملا، لأن الربا حرمه الشرع ونهى عنه والنهي يقتضي التحريم والفساد[5].

أ-الآثار الاقتصادية.

- **سوء توزيع الثروة:** تتركز عملية الاقتراض بفائدة على الأشخاص القادرين على تقديم ضمانات تسديد القروض وفوائدها، وهو ما يؤدي إلى تلاكز ثروة البلاد في أيدي عدد قليل الأشخاص[6]؛
- **هدر الموارد الاقتصادية:** ويتيح هذا عند الإقراض بفائدة لأموال لا يتم توجيهها إل أنشطة ومشاريع ذات جدوى، فيتم توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة من مشروعات صناعية وتجارية إلى نواد للقمار والفساد بما يعود بالضرر على المجتمع ويؤدي إلى هدر الموارد الاقتصادية؛

---

[1] فادي الرفاعي، **مرجع سابق**، ص ص 44-45.

[2] رواه النسائي، **كتاب تحريم الدم**، رقم الحديث 66، ص 613. **سنن الدار قطني**: 94/26/3، **مسند أبي يعلى**: 5097/68/5، **مسند الشهاب**: **1**/137 /177، **حلية الأولياء**: 334/7 كلها عن عبد الله وفيها «المسلم» بدل «المؤمن». **أنظر الرابط**: https://almerja.net/reading.php?idm=98490

[3] رمضان حافظ عبد الرحمان، **موقف الشريعة من البنوك، المعاملات المصرفية- التأمين**، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 15.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص ص 29-30.

[5] أحمد بستري، **الربا في الشريعة الإسلامية (دون طبعة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995، ص ص 101-103.

[6] أمال لعمش، **مرجع سابق**، ص 16.

- **ضعف التنمية الاقتصادية والاستثمار:** الإقراض بنظام الفائدة يؤدي إلى تضييق الناس في هذه الضمانات فإنّه يؤدي إلى تخفيض التمويل، وهذا يؤدي إلى تقليل الاستثمار، والذي يأخذ فائدة مضمونة لا يهتم بنجاح المشاريع الاقتصادية وهذا بدوره يؤدي إلى ضعف التنمية الاقتصادية؛
- **التضخم والبطالة:** التضخم ظاهرة تتمثل في انخفاض القدرة الشرائية لتعود المقترضة أو ارتفاع الأسعار، ومن أسباب هذه الظاهرة زيادة كمية النقود وتزيد معدلات البطالة مع ارتفاع التضخم، فارتفاع الأسعار دون زيادة متناسبة في الأجور سوف تؤدي إلى التقليل من الطلب على السلع، وبالتالي انخفاض حجم الاستثمار والإنتاج ومن ثم زيادة معدلات البطالة[1].

ثالثا: تحريم اكتناز الأموال.

إنّ الإسلام يحرم اكتناز الأموال، والمكتنزات ما هي إلاّ مدخرات لم تتحول إلى استثمارات أي الاحتفاظ بالنقود على شكل احتياطات نقدية عاطلة، ووفقا للشريعة الإسلامية فغن افتراض النقود من هذه الاحتياطات العاطلة لا تستحق أية مكافأة نقدية على شكل فائدة لذلك فإن الفكر الإسلامي يقاوم بجزم الاكتناز والله تعالى حرم اكتناز الذهب والفضة، وهذا لا يعني أنه يجوز اكتناز النقود فقياسيا لا فرق أن يكون الاكتناز ذهبا أو فضة أو نقدا.

1- تعريف الاكتناز.

أ- لغة: مجرد جمع المال بعضه إلى بعض لغير حاجة جمع من أجلها، وبهذا المعنى يعتبر من الكنز الذي أعده الله لفاعله عذاب أليم.

ب- الاكتناز بمفهومه الاقتصادي: معناه حجز كمية من النقود عن التداول مما يؤثر تأثير مباشرا على الحجم النقدي للبلاد، فالعلة من تحريم الاكتناز إنه يمنع النقود من تأدية وظيفتها الأساسية المتمثلة في تسهيل عملية تبادل السلع والخدمات.

2-الحكمة من تحريم اكتناز الأموال.

تعتبر الحكمة من تحريم اكتناز الأموال في مكافحة تجميدها واستغلالها في مشاريع تفيد المجتمع وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية وتوفير الخدمات الاجتماعية في كافة المجتمعات سواء الإسلامية أو غير الإسلامية كذلك، وهذا ما تشجع على استثمار الأموال تكديسها.

توجيهها نحو الاستخدامات المنتجة كشراء الأسهم ومواجهة احتمال الحصول على الأرباح وتحمل الخسائر لذا يجب استثمار الأموال المكتنزة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والبنوك الإسلامية القائمة

[1] سمير شاعر، **مرجع سابق**، ص ص 42-55.

على أحكام الشرع هي الوحيدة القادرة على القيام بذلك، وذلك لوجود جهاز الرقابة الشرعية الذي يقوم بمراقبة لشرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك[1].

رابعا: الغرر.

إنّ أحكام الإسلام قائمة على أساس العدل والحكمة ولم تجعل غير التراضي سبيلا إلى أموال الناس فقد نهى عن الغرر،الذي يعتبر طريق إلى أكل أموال الناس بالباطل، وذريعة تفضي إلى إيقاع العداوة والبغضاء فيما بين المتعاملين به [2].

1- تعريف الغرر.

أ- لغة: هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا[3].

ب- اصطلاحا: ما كان له ظاهر يغر وباطل مجهول، أو هو ما تردد أثره بين الوجود والعدم، ويكون العقد عندها دائر بين احتمال الربح والخسارة [4].

2- حكمة النهي عن بيع الغرر.

الغرر من جنس الميسر الذي نهى الله عنه، وقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لما يفضي إليه من عداوة وبغضاء.

3- أنواع الغرر.

أ- الغرر المعدوم: ينقسم إلى:

- معدوم موصوف في الذمة؛
- معدوم تبعا للوجود؛
- معدوم لا يوثق بحصوله.

ب- الغرر المعجوز عن تسليمه:[5]

ج- الغرر المجهول: ينقسم إلى:

- المجهول المطلق؛
- المعين المجهول جنسه أو قدره؛

---

[1] وهيبة طالبي، **مرجع سابق**، ص 26.

[2] محمد محمود المكاوي، **مرجع سابق**، ص 275.

[3] علي بن محمد بن علي، **كتاب التعريفات للجرجاني**، (دون طبعة)، دار الريان للتراث، ص 208.

[4] آمال لعمش، **مرجع سابق**، ص 17.

[5] محمد محمود المكاوي، **مرجع سابق**، ص ص 278،279.

- المعين مجهول صفته والمعلوم جنسه وقدره؛
- الغرر غير المعين.

المبحث الثاني: عقد بيع المرابحة.

تنفرد البنوك الإسلامية باستخدام أنواع عديدة ومتميزة من أشكال التمويل التي من أهمها المرابحة حيث تعتبر المرابحة أهم هذه الصيغ وأكثرها انتشارا حيث تزيد نسبتها على 90% من إجمال استثمارات البنوك الإسلامية.

المطلب الأول : ماهية المرابحة.

من خلال المطلب نتطرق إلى مفهوم المرابحة ومشروعيتها وكذا أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم المرابحة.

يمكن تعريف المرابحة لغة واصطلاحا فيما يأتي.

أولا- المرابحة لغة.

المرابحة: المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة، والربح هو النماء في التجارة.[1]

بضم الميم وفتح الراء ممدودة –مصدر، كم باب المفاعلة –وهي عند الفقهاء–: أن يشترط البائع فيبيع الغرض أن يبيعه بما اشتراه به، مع فضل –أي زيادة – شيء معلوم من الربح. وصورته: مثل أن يقول البائع: بعتك هذا بما اشتريته، مع زيادة ربح قدره درهم عن كل عشرة دراهم.[2]

ثانيا- المرابحة اصطلاحا.

هي بيع رأس المال المبيع مع زيادة ربح معلوم كما يشترط فيها أن يكون رأس المال معلوما وأن يكون العقد خاليا من الربا، حيث يستطيع الزبائن أن يحصلوا على سلع وبضائع وخدمات مختلفة أو مواد خام عن طريق المصرف كما يمكن الاستفادة من هذه الصيغة لاقتناء سلع منتجة كالآلات والسيارات والعقارات.

هي قيام البنك الإسلامي بشراء سلعة معينة من البائع بناءا على طلب العميل، ثم يبيع البنك هذه السلعة إلى الزبون بسعر يزيد عن ثمن الشراء مع بيان السعر الحقيقي ومقدار الربح. ويمثل هذا الفرق بين السعرين ربح البنك الإسلامي في العملية ثم يسود العميل بعد ذلك أقساط العملية للبنك حسب الاتفاق

[1] ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث،الجزء الثامن عشر، باب الراء، مادة ربح، ص:1553.

[2] محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ط1، دار النشر الشروق، (بيروت،القاهرة)، 1992، ص524.

المبرم بينهما يسود العميل بعد ذلك أقساط العملية للبنك حسب الاتفاق المبرم بينهما مسبقا وقد يكون بيع المرابحة نقدا وقد يكون مؤجلا بدفعة واحدة أو مقسطا.*

الفرع الثاني: شروط بيع المرابحة:[1]

لبيع المرابحة مجموعة من الشروط تختص بها بالإضافة إلى الشروط العامة للبيع يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن لا يكون الثمن مثليا: لا يصح بيع النقود كالدينار وغيره من العملات مرابحة، ولا بيع العين بمثلها كالذهب بالذهب أو غيرها من عروض التجارة.
- أن يكون المبيع عرضا لا نقدا: أي يكون المبيع عرضا مقابل نقد، فلا يكون مقابلا بجنسه من النقد و إلا صار ربا لا ربحا.
- أن يكون العقد الأول صحيحا: فإذا كان العقد الأول فاسدا لم تصح المرابحة.[2]
- أن يكون ثمن البيع معلوما: فلا يصح العقد إذا لم يتم تحديد ثمن البيع.
- أن يكون الربح معلوما لطرفي البيع: إما أن يكون مقدار معين أو نسبة من ثمن الشراء.
- تحديد نفقات البائع (مصاريف) على السلعة. [3]
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بحبسه من أموال الربا.

الفرع الثالث: مشروعية المرابحة.

استدل جمهور الفقهاء على جواز بيع المرابحة من القرآن الكريم والسنّة والإجماع.

1-من القرآن الكريم.

دلّت آيات القرآن الكريم على جواز بيع المرابحة ومن ذلك قوله تعالى: "وأحل البيع وحرّم الرّبا"[4].

وقوله تعالى:"وابتغوا من فضل الله".[5]

2- السّنة النّبوية.

* نقلا من الموقع الالكتروني : بتاريخ 03-03-2019 على الساعة 22:22 /المرابحة /http://www.arabnak.com

[1] عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، **مرجع سابق**، ص:163.

[2] محمد عدنان بن الضيف، **مرجع سابق**، ص:36.

[3] عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، **مرجع سابق**، ص:163.

[4] سورة البقرة، **الآية 275**.

[5] سورة البقرة، **الآية 10**.

قد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلّم بيع المرابحة في قوله: "الذهب بالذهب والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ". صحيح مسلم.

والمرابحة تمثل صورة من صور البيع فتكون جائزة عند توافر شروطها وأركانها.

3- الإجماع.

فقد أجمع الفقهاء على جواز بيع المرابحة.[1]

الفرع الثالث: أنواع المرابحة.

هنالك نوعان من صيغة المرابحة :

أ- المرابحة البسيطة (الاتجار المباشر):

في هذا النوع من صيغة المرابحة يقوم المصرف ما سبق أن اشتراه من السلع بثمنه الأصلي مع زيادة في الربح أي أنه لحظة قيام بعملية الشراء لا يعلم لمن سوف يبيعه، ويمكن أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها. وعلى أساس هذا البيع يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءا على دراسته للسوق، أو بناءا على طلب يتقدم به أحد زبائنه يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج، ويبدي رغبته في شراءها من البنك بعد وصولها فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة وذلك بأن يعلن البنك قيمة شراء السلعة مضاف إليها ما تكلفه من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح على من يرغب فيها .[2]

ب-المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء).

هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر (البنك الإسلامي مثلا) بأن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء أما الطرف الآخر (البنك الإسلامي) فيسمى المأمور بالشراء أو البائع هذا وقد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالا أو مقسطا أو مؤجلا. وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد. وبهذا فإن بيع المرابحة للآمر الشراء(المرابحة المركبة) يتم على مراحل هي:

[1] عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية التجربة والتحديات العولمة**، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 139.

[2] يحي أبو القاسم، **البنوك الإسلامية عمليات إدارتها**، ط 1، دار الألباب، الأردن، 2008، ص 82.

- ✓ **المرحلة الأولى:** وعد من الآمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها؛
- ✓ **المرحلة الثانية:** إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول؛
- ✓ **المرحلة الثالثة:** إبرام عقد البيع الثاني بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء.

تتعامل البنوك الإسلامية ببيع المرابحة للآمر بالشراء على الأساس الإلزام بالوعد لكل من الآمر بالشراء والبنك الإسلامي (الآمر بالشراء ملزم بشراء السلعة إذا اشتراها البنك الإسلامي والبنك ملزم بيعه هذه السلعة إذا اشتراها).[1]

المطلب الثاني: أركان وشروط المرابحة.

من خلال هذا المطلب نحاول أن نعرج على أركان وشروط المرابحة.

الفرع الأول: أركان المرابحة.

أركان عقد المرابحة هي نفس أركان عقد البيع وتتلخص في الأركان الثلاثة التالية:[2]

1- العاقدان (البائع والمشتري).

ينبغي أن تتوفر في كل من البائع والمشتري أهلية التعاقد، والبلوغ والعقل والرشد.

2- الصيغة (الإيجاب والقبول).

يشترط في الصيغة أن تدل على الرضا سواء بالقول أو بالفعل.

3- المعقود عليه (الثمن والمثمن).

اشترط العلماء بالنسبة للمعقود عليه عدة شروط أهمها ما يلي:

أ- القدرة على تسليم المبيع للمشتري؛

ب- أن يكون المبيع مالا متقوما، أي مباحا يجوز الانتفاع به شرعا؛

ت- أن يكون المبيع مملوكا للبائع، ولاحق للغير عليه، فلا يكون مالا مغصوبا، ولا يكون من الأموال المباحة لكل الناس؛

ث- العلم بالمبيع ثمنا ومثمّنا من جانب البائع والمشتري ولو كان أحدهما أو كلاهما جاهلا بالثمن لأدى ذلك إلى النزاع الذي يفسد العقد.

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص 130.

[2] عبد العزيز قاسم محارب، **مرجع سابق**، ص ص 141،142.

الفرع الثاني: شروط عقد المرابحة.

وتتمثل فيما يلي:[1]

– يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في كل البيوع، مع إضافة شروط أخرى تتناسب مع طبيعة هذا العقد وهي:

أولا: شروط الصيغة.

يشترط في صيغة المرابحة ما يشترط في كل عقد وهي ثلاثة شروط: وضوح دلالة الإيجاب والقبول، وتطابقهما، واتصالهما.

ثانيا: شروط صحة المرابحة.

يشترط لصحة المرابحة:

أ – أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا، لم يجز بيع المرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد – وإن كان يفيد الملك عند الحنفية في الجملة – لكن يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن المذكور في العقد لفساد التسمية، وهذا لا يتفق مع مقتضى عقد المرابحة القائم على معرفة الثمن الأول ذاته، لا القيمة أو المثل.

ب – العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، صحة المرابحة؛ لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد.

ج – أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، ...

د – ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، وأموال الربا عند المالكية: كل مقتات مدخر، وعند الشافعية: كل مطعوم، وعند الحنفية والحنابلة: كل مكيل وموزون، واتفق الجميع على جريان الربا في الذهب والفضة، وما يحل محلهما من الأوراق النقدية على الصحيح. وهذا شرط متفق عليه، فإن كان الثمن على هذا النحو، كأن اشترى المكيل أو الموزون – عند الحنفية – بجنسه، مثلا بمثل، لم يجز له أن يبيعه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا، لا ربحا، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة، كأن اشترى دينارا بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه، جاز؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، ولو باع دينارا بأحد عشر درهما، أو بعشرة دراهم وثوب، كان جائزا بشرط التقابض، فهذا مثله.

[1] شروط المرابحة، **أنظر الرابط**: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/255652/، تاريخ الاطلاع: 2020/12/26.

هـ – أن يكون الربح معلوما: العلم بالربح ضروري؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإن كان الثمن مجهولا حال العقد، لم تجز المرابحة. ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقدارا مقطوعا، أو بنسبة عشرية في المائة، ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءا منه، سواء أكان حالا نقديا، أو مقسطا على أقساط معينة في الشهر أو السنة مثلا.

المطلب الثالث: خطوات بيع المرابحة.

وهي كالآتي :[1]

1- طلب الشراء وبه يتقدم الطرف الذي يرغب بشراء السلعة محددا الموصفات والمقاييس ونوعية الخدمة والكمية أو الفترة الزمنية (إذا كانت خدمة ما) وغالبا ما يكون هذا الطلب مرفقا بالمستندات المطلوبة؛

2- يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم من العميل وإخضاعه لمتطلبات المصرف وقدرة العميل على السداد، وتحديد شروط السداد، وما إلى غير ذلك من الشروط؛

3- بعد استيفاء جميع المتطلبات وموافقة المصرف على تمويل عملية الشراء يتم الطلب من العميل التوقيع على العقد وهذا العقد يعتبر عقدا بوعد لشراء سلعة من البنك بنظام المرابحة؛

4- يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة المطلوبة من البائع الأصلي (مالك السلعة) ويقوم بدفع ثمنها للبائع ثم إضافة إلى أية مصاريف شراء يتم الاتفاق عليها كالنقل والتأمين وما إلى ذلك من متطلبات؛

5- يقوم المصرف باستلام البضاعة الموصوفة من التاجر مالك البضاعة (المحلي أو الخارجي) والتحقق من مطابقتها للمواصفات المطلوبة، ويكون عندها قد امتلك البضاعة ملكا تاما خصوصا بعد أن قام بدفع ثمنها؛

6- يقوم المصرف الإسلامي والذي أصبح مالكا للبضاعة بالطلب من العميل الذي قام بالتوقيع على عقد (الوعد بالشراء)، بالحضور للتوقيع على عقد بيع بالمرابحة، ويتم تسليمه البضاعة وحسب المواصفات والشروط المتفق عليها؛

7- في حال وصول البضاعة مخالفة للمواصفات فإن المصرف يتحمل كامل التبعات المترتبة عن ذلك، وحسب الشروط المتفق عليها.

[1] نعيم حسين، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1، دار المستقبل، عمان، الأردن، 2015، ص ص 148 –149.

المطلب الرابع: مزايا ومخاطر بيع المرابحة.

لعقد المرابحة جملة من المزايا تعود بالفائدة على المصارف الإسلامية، غير أنه لا يخلو من المخاطر، وهو ما سنعالجه ونوضحه في النقاط التالية الذكر.

الفرع الأول: مزايا بيع المرابحة.

وتتمثل في ما يلي :[1]

- قلة الخطورة المالية، إذ يضمن المصرف إلى درجة كبيرة أصل المبلغ وهامش الأرباح، كما يوجد ضمان على التمويل قبل تسليم السلعة؛
- سهولة الإجراءات مقارنة بالصيغ الأخرى؛
- قلة تكلفة المتابعة والرقابة والإشراف بواسطة المصرف؛
- تستخدم في جميع أنواع النشاطات وفي التمويل قصير وطويل الأجل؛
- تستخدم هوامش أرباح المرابحات بواسطة المصرف المركزي كوسيلة لضبط وتنظيم السيولة في لاقتصاد.

الفرع الثاني: مخاطر بيع المرابحة.

وتتمثل فيما يلي:

- ✓ عدم وقاء العميل بالسداد حسب الاتفاق؛
- ✓ تأجيل السداد عمدا، لعدم وجود عقوبات على التأجيل؛
- ✓ مخاطر الضمانات، نتيجة لبيع الأصول المرتجعة بأدنى من سعر الشراء؛
- ✓ مخاطر الرجوع في الوعد، نتيجة عدم إلزامية وعود الآمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد، علما بأن معظم المصارف الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد؛
- ✓ مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.

[1] يحي أبو القاسم، **مرجع سابق**، ص 95.

المبحث الثالث: عقد بيع السّلم.

بيع السلم من البيوع المشروعة ويمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة.

المطلب الأول: ماهية عقد السّلم.

قبل التعرف على آلية عمل عقد السّلم لابد في البداية من التعرف على عقد بيع السّلم من خلاله التعريف اللغوي والاصطلاحي وكذا مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف السّلم.

من خلال ما يلي نتعرف على تعريف عقد السّلك

أولا- تعريف السّلم لغة.

هو التقديم والتسليم وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم.[1]

ثانيا- تعريف السّلم اصطلاحا.

هو بيع الشيء موصوف في الذمة بثمن معجل سماه الفقهاء "**بيع المحاويج**" ويتم ذلك عن طريق شراء الثمار ودفع ثمنها إلى المزارع قبل نضجها، فهو عقد تستطيع البنوك الإسلامية أن تمول الشركات التي تنتج السلع والبضائع، فتبرم العقود حيث تشتري البنوك حصة من إنتاج تلك الشركات محددة الكمية والمواصفات في زمن معلوم يتم تسليم فيه وتقوم البنوك بدفع ثمن هذه السلع كاملا نقدا وتلتزم الشركات في مقابل ذلك بتسيلم السلع خلال الفترة المتفق عليها .[2]

فهو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم إستلام السلعة لاحقا بموعد معين، فالثمن يدفع عاجلا والسلعة آجلا.[3]

الفرع الثاني: مشروعية السلم.

السّلم مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، قال إبن عباس أشهد أن الله تعالى أجاز السّلم وأنزل فيه أطول آية في كتابه وتلى هذه الآية:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[4]

---

[1] جمال عبد الناصر، **المعجم الاقتصادي**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 209.

[2] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية (نشأة، تمويل، تطوير)**، ط 1، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 33.

[3] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، ط 1، جدار للكتاب الإسلامي، عمان، الأردن، 2006، ص 33.

[4] سورة البقرة، **الآية 282**.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم**"[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من أسلف شيئا فلا يصرف إلى غيره** "[2].

الفرع الثالث: أنواع السّلم.

يتخذ بيع السلم أشكال عديدة منها:[3]

1- **بيع السلم البسيط:** وهو الذي يتم بموجبه قيام المصرف الإسلامي بدفع الثمن (المسلم) للمتعامل عاجلا أي حالا واستلام السلعة (المسلم فيه) آجلا أي لاحقا بموعد معين ومتفق عليه وهو الشكل الذي يتم مع التجار أو المزارعين أو الصناعيين أو المقاولين والحرفيين وغيرهم ممن يقوم بالنشاطات الاقتصادية.

2- **بيع السّلم الموازي:** وهو أن يقوم الطرف الذي قام بشراء البضاعة بعمل عقد موازي يبيع بموجبه البضاعة مبكرا لطرف ثالث وبموجب عقد منفصل عن العقد الأول متعهدا بتسليم البضاعة إلى الطرف الثالث في أجل بعد الأجل الأول وبهذا نكون أمام عقدين منفصلين أحدهما عن الآخر، فإذا لم يقم طرف العقد الأول بتسليم البضاعة محل العقد الأول في موعدها الآجل المحدد وجب على الطرف في العقد الأول أن يقوم بتأمين البضاعة للطرف المشتري في العقد الثاني وتسليمها إليه في الأجل المحدد في العقد الثاني.

3- **بيع السّلم بالتقسيط:** وهو أن يتم الإتفاق على تسليم المسلم فيه أي المبلغ بأقساط أو دفعات وليس دفعة واحدة وكذلك تسليم السلم أي الثمن بدفعات وذلك بأن يسلم المصرف الإسلامي دفعة معينة من مبلغ البيع ويتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى ويتسلم لاحقا ما يقابلها وتستمر العملية وحسب ما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

4- **سندات السّلم:** وهو قيام المصرف الإسلامي بطرح سندات سلم و عن طريق شراكات تابعة له و يتم على أساسها الشراء بالجملة، ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقة بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع اقتراب وعد تسليم السلعة محل بيع السّلم.

---

[1] جامع السنّة وشروحها، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ السَّلَمِ، حديث رقم 3111. **أنظر الرابط:**
http://hadithportal.com/index.php?show=hadith&h_id=3111&uid=0&sharh=10000&book=31&bab_id=690

[2] محمود حسين الوادي وسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص 198.

[3] فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص ص 348-349.

المطلب الثاني: أركان وشروط عقد السّلم.

نحاول أن نوضح في هذا المطلب كلا من أركان وشروط عقد السّلم.

الفرع الأول: أركان عقد السّلم.

السلم من عقود المعاوضة وأنه نوع من أنواع البيوع ولذلك تماثلت أركانه كأركان البيع فكأي عقد له ثلاثة أركان وهي كالآتي:[1]

أ- **العاقدان:** وهما المسلم والمسلم إليه فالأول هو الشخص الذي سيشتري السلعة والذي سيقوم بدفع ثمنها عاجلا، أما الثاني فهو بائع السلعة المؤجلة في العقد أي الذي سيستلم رأس مال السلم (ثمن السلعة) مقدما من المشتري.

ب- الصيغة: وهي المسلم أي ثمن السلعة الذي سيتم دفعه للمسلم إليه.

ج- المحل: وهي المسلم فيه أي السلعة أو البضاعة التي سيتم تسليمها للمسلم الذي قام بدفع الثمن عاجلا ورأس المال أي الثمن.

الفرع الثاني: شروط السّلم.

يشترط السلم في أمور عديدة نذكر منها:[2]

- أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والنوع كأن يكون زيتا من نوع كذا أو برتقال من نوع كذا؛

- أن يكون المسلم فيه معلوم الكمية كيلا فيما يكال كالحنطة ووزنا فيما يوزن كالذهب وعدا فيما بعد حيث أنه يجب تعيين المبيع يجب تعيين الثمن أيضا؛

- أن يكون الأجل معلوما أي أن يحدد الأجل بوقت يكون المسلم فيه عام الوجود بحكم الغالب عند حلول أجله تمكينا للمسلم إليه من الوفاء كما اشترط الحنفية وجود المسلم فيه يوم التعاقد إلى يوم التسليم أي توفر المسلم فيه عند حلول أجل التسليم؛

- أن يكون المسلم فيه مختلف النوع عن المسلم فلا يجوز أن يكون من نفس النوع كأن يكون زيتا مقابل زيت؛

- أن يكون المسلم (الثمن) معلوم النوع (دينار، دولار أو إلى ما هنالك)؛

- يجب أن يقبض الثمن في مجلس العقد قبل أن يفترض العاقدان ولا يجوز تقديم العربون بل ينبغي تسليم كامل للثمن؛

---

[1] محمد محمود المكاوي، **مرجع سابق**، ص ص 98،99.

[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص 254،255.

– أن يكون البيع مؤجل التسليم لأجل معلوم كالشهر ونحوه فإن سلم حالا أو أجل قريب كاليوم ونحوه لا يصح؛

– يجب تحديد مكان التسليم خاصة إذا كان نقل المبيع مكلفا؛

– أن يكون المبيع دينا في الذمة فإن أسلم في عين محددة لم يصح كأن يشتري شخص تمرا سلما ويشترط أن يكون من بستان محدد فلا يجوز.

المطلب الثالث : خطوات بيع السّلم.

هناك العديد من الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل إبرام عقد السلم وتنفيذه وهي على النحو التالي:[1]

1- يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للبنك وثمن البيع ووقف التسليم أو يطلب البنك الإسلامي من طرف آخر شراء سلعة بطريقة السلم؛

2- يقوم البنك الإسلامي بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية والاستثمارية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة؛

3- يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه (قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم) فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على شروط خاصة برأس مال السلم ومحل العقد؛

4- يدفع للبنك كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد و ذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه؛

5- يقوم البنك باستلام البضاعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية:

أ- يستلم البنك السلعة في الأجل المحدد عنه ويتولى تعريفها بمعرفته.

ب-يوكل للبنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.

ج- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (مشتري) بمقتضى وعد مسبق بشرائها.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يحق للمشتري في السلم أن يقوم ببيع البضاعة قبل قبضها.

[1] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، ط 1، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2013، ص273

المطلب الرابع: مزايا ومخاطر بيع السّلم.

لبيع السّلم جملة من المزايا والمخاطر يمكن توضيحها فيما يلي.

الفرع الأول: مزايا بيع السّلم.

يتميز عقد السّلم عن غيره من العقود أنه بيع ما ليس موجودا ومع ذلك فإن له من مزايا الهامة نذر منها ما يلي:[1]

– يمكن أن يكون طريفا للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها تسلم في المستقبل ويحصل على ثمنها حالا ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته كما يستخدمه أيضا في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته.

– جواز استخدام عقد السلم في كل أنواع السلع التي تتوفر فيها شروط هذا العقد يفتح الباب على مصراعيه أمام المصارف الإسلامية لاستغلاله في أعمالها فيمكن استخدام هذا العقد في تمويل حاجات عملاء البنوك الإسلامية المختلفة خاصة تمويل رأس المال العامل.

– يتيح للمنتجين وخاصة ذوي الإمكانيات المحدودة من الحصول على السيولة النقدية اللازمة للقيام بعملية الإنتاج المطلوبة على الوجه الأكمل ففي حالة المزارعين فإنهم يحصلون على الموارد اللازمة لشراء البذور والمبيدات وغيرها.

– تحقيق الأمن في الدولة من خلال استمرار عملية الإنتاج وعدم تعثرها بسبب قلة السيولة.

– عدم إرهاق كاهل الدولة بتقديم القروض للمنتجين والمزارعين وذلك من خلال اشتراك القطاع الخاص (البنوك الإسلامية) في هذه العملية.

– يساعد بعض العملاء في عقود المرابحة للحصول على النقد مما يثير الشبهات حول أعمالها.

الفرع الثاني: مخاطر السّلم.[2]

لعقد السّلم جملة من المخاطر نذكر منها.

– عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد.

– عدم تغطية العائد من السلم المتكلفة.

– مخاطر انخفاض سعر السلعة بعد استلام المصرف لها.

---

[1] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، ط 1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2012، ص170.

[2] صادق راشد الشمري، **مرجع سابق**، ص 258.

– مخاطر الاحتفاظ بالسلعة بعد تسلمها قبل الوقت المتفق عليه، والمصرف ملزم بالاستلام وهما يتحمل المصرف المخاطر المترتبة على ذلك (تكلفة التخزين، التأمين، التلف).

– مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة.

– انخفاض جودة السلع المسلمة عما اتفق عليه.

– عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم موازي.

المبحث الرابع: عقد بيع الإستصناع.

يعتبر الإستصناع إحدى صيغ التمويل التي تلجأ إليها البنوك الإسلامية وهي وسيلة حديثة نسبيا مقارنة بالوسائل التمويلية الأخرى وتقوم بهذه العملية البنوك الإسلامية كبيرة الحجم.

المطلب الأول: ماهية الإستصناع.

سنحاول في هذا الجزء معرفة مفهوم الاستصناع وكذا مشروعيته وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف الإستصناع.

من خلال هذا الفرع نتعرف على التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقد الاستصناع.

أولا: الاستصناع لغة.

بكسر الهمزة استفعال من الصناعة وهو لغة: طلب العمل.[1]

ثانيا: الاستصناع اصطلاحا.

لقد وردت له تعريفات له تعريفات كثيرة منها:

1- عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله الصناعة؛

2- أن يطلب شخص من آخر شيئا لم يصنع بعد لكي يقوم بصنعه طبقا لمواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عرض محدد ويقبل الصانع بذلك؛

3- هو طلب شخص من آخر صناعة شيء ماله على أن تكون المواد من عند الصانع وذلك نظير ثمن معين وأما إذا كانت العين ليست من الصانع وإنما من المستصنع والعمل من الصانع فإن هذا ليس بإستصناع وإنما إجارة؛

ومنه فهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر (المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا .[2]

إما إذا كانت عملية الاستصناع بصناع أصل معين محدد المواصفات كبناء عقار أو إقامة مصنع ثم يقوم بتسليمه بعد ذلك للعميل الذي يقوم بسداد ما عليه للجدول الزمني المتفق عليه في عقد الاستصناع.

[1] حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص ص 273، 274.

[2] محمد عمارة، **مرجع سابق**، ص 46

وعادة ما يقوم البنك بإسناد عملية الصنع أو البناء لجهة متخصصة بموجب عقد مستقل مع توكيل جهة متخصصة بالإشراف على تنفيذ العقد.

الفرع الثاني: مشروعية الإستصناع

أولا: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَـٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾[2]

هذه الآيات تدل دليا قاطعا على مشروعية الإستصناع مقابل أجر.

ثانيا: من السنّة النّبوية.

قوله صلى الله عليه وسلم عندما بحث إلى امرأة من الأنصار "مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن."[3]

ثالثا: من الإجماع.

لقد أجمع الناس على الاستصناع مند عهد النبوة حتى يومنا هذا لإستصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما ومنبرا وقد أجازه الأحناف استحسانا، بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسلم.[4]

الفرع الثالث: أنواع الإستصناع.

توجد هناك ثلاث أنواع للاستصناع وهي: الاستصناع الموازي، عقود المقاولة، التجمعات الصناعية.

1- الاستصناع الموازي: وهو الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الاستصناع بالطلب من طرف آخر يقوم بهذه المهمة ويوقع معه عقد استصناع آخر جديد بذات الموصفات المطلوبة ويتقاسم الطرف الثاني وهو الذي طلب منه الاستصناع أولا والطرف الثالث الذي طلب منه الاستصناع ثانيا من قبل

[1] سورة الكهف، **الآية 94**.

[2] سورة الأنبياء، **الآية 80**.

[3] نعيم نمر داوود، **مرجع سابق**، ص 176.

[4] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص 191.

الطرف الثاني للأرباح التي تتحقق نتيجة عملية الاستصناع هذه وأن الاستصناع في هذه الحالة يكون غير مباشر ومتعدد في أطرافه.[1]

2- **عقود المقاولة:** لعل أهم أشكال توظيف الأموال في هذا الفرع من العقود هو من خلال ما يعرف بعقد المقاولة والتي تعني عقد بين طرفين يقوم فيه أحد الطرفين بصنع أو عمل شيء كأن يقوم البنك ببناء جسر معلق أو عقار أو تعبيد طريق بناء على طلب الطرف الآخر مقابل ثمن أو أجر معلوم وهذا العقد هو شكل من أشكال الاستصناع حيث يقدم المقاول المواد اللازمة للصنع بالإضافة إلى العمل ويدفع الطرف الآخر الثمن المتفق عليه وأما إذا قدم المقاول العمل فقط الطرف الآخر الموارد ودفع ثمن العمل يصبح العقد عقد إيجاره.

3- **التجمعات الصناعية:** من الأشكال الأخرى للاستصناع التي يستطيع البنك الإسلامي توظيف أمواله بها الاتفاق مثلا مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص والاتفاق مع صانع آخر لتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للبنك الإسلامي ليبيعها بالسوق فمن خلال عقود الاستصناع هذه يعمل البنك على تشغيل العاطل من فوائض الطاقة الإنتاجية لعملائه الصناعيين ويساهم بإنتاج سلعة جديدة يحتاجها المجتمع ويحقق من خلال بيعها ربحا.[2]

المطلب الثاني: أركان وشروط الاستصناع.

نتطرق من خلال المطلب إلى أركان وشروط الاستصناع.

الفرع الأول: أركان الاستصناع.

هناك أركان عدة يقوم عليها الاستصناع وهي:[3]

1- **المستصنع:** هو العميل الذي يطلب منه البنك صنع الشيء له وفق عقد بينهما؛

2- **الصانع:** هو البنك الذي ينفذ العمل؛

3- **الشيء المصنوع:** هو الشيء الذي يتفق على صنعه ل من الصانع والمستصنع والمقدر بثمن معلوم؛

4- **الثمن:** هو مقدار وقيمة الشيء المصنوع؛

5- **الصيغة:** هي صيغة الإيجاب والقبول من قبل البنك والزبون على الشيء المصنوع.

---

[1] فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص ص 385، 386.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها –مبادئها – تطبيقاتها المصرفية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008، ص ص 285 -287.

[3] سارة مرابط، **مرجع سابق**، ص ص 19،20.

الفرع الثاني: شروط الاستصناع.

لإبرام عقد الاستصناع وتنفيذه شروط يجب الأخذ بها منها:[1]

1- أن يكون العمل والعين من الصانع وإلا كان العقد عقد إجارة؛

2- بيان جنس ونوع مواصفات المصنوع ومقداره كأن يكون أبواب حديدية من نوع معين وقياس وعددا معينا وبموصفات يحددها عقد الاستصناع؛

3- لا يجوز أن يكون الاستصناع أصلا في الطبيعة كأن يكون قمحا أو حليب أو فاكهة فهذه لا تدخل في عقود الاستصناع ولا تنطبق عليه؛

4- أن تكون العين المصنعة ذات أجل محدد للتسليم؛

5- أن يكون الثمن معلوما وكذلك كيفية دفعه ويجوز أن يكون عاجلا أو آجلا أو على دفعات وحسب ما يجري عليه العقد؛

6- ليس من الضروري أن يتم تصنيع ما يتم الإتفاق عليه بعد توقيع العقد.

المطلب الثالث: خطوات الاستصناع.

يمكن وصف خطوات تنفيذ الاستصناع على النحو التالي:[2]

1- يتقدم المتعامل للبنك الإسلامي بطلب استصناع سلعة معينة بكميات ومواصفات محددة؛

2- يقوم البنك بدراسة هذا الطلب من الناحية الاقتصادية (تحليل السوق للسلعة المطلوبة من جميع الجوانب العرض والطلب الحالي والمحتمل- المنتجين الأساسيين للسلعة، القيود والضوابط في التعامل بها...) ومن الناحية الائتمانية (الجدارة الائتمانية للمتعامل)؛

3- بعد الانتهاء من الدراسة السابقة بقرار التعامل في هذه السلعة مع منتج معين وتوفيرها للتعامل يتم استفاء الأوراق والمستندات من المتعامل ومنه الضمانات التي يطلبها البنك؛

4- يتم الاتفاق مع المتعامل على سعر الصفقة (الثمن الذي سيدفعه البنك للمنتج الأصلي مضافا إليه ربح البنك) والكمية وميعاد التسليم؛

5- يتم الاتفاق مع المنتج على شراء البنك للسلعة الموصوفة من جميع الجوانب ومنها الكميات والمواصفات وموعد التسليم والضمانات المطلوبة من المنتج للوفاء بالتزاماته في موعدها؛

[1] نعيم نمر داوود، **مرجع سابق**، ص 176.

[2] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص – ص 207 – 208

6- يتم توقيع عقد بيع السلعة بين البنك والمتعامل وفقا للمواصفات السابقة وبالسعر الذي يتضمن ربح البنك في العملية ويحدد التسليم في موعد متزامن أو لاحق للموعد المحدد في الاتفاق مع المنتج؛

7- في الموعد المحدد بتسلم البنك السلعة و يجوز له أن يوكل المتعامل في تسلمها نيابة عن البنك والذي من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع مع البنك.

المطلب الرابع: مزايا ومخاطر الاستصناع.

لعقد الاستصناع جملة من المزايا والمخاطر نوضحها فيما يلي.

الفرع الأول: مزايا الاستصناع.

لعقد الاستصناع جملة من المزايا نذكرها فيما يلي:[1]

- يمكن استخدامه في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتسم صنعها حسب الطلب كالطائرات والسفن وغيرها. حيث لا يكون قد بيع المرابحة فعالا في تمويل مثل هذه السلع؛

- عادة يتطلب عقد الاستصناع استخدام مهارات معينة (الحرفيين) وأحيانا أكثر من مهارة في نفس الوقت مما يزيد معدلات التشغيل ويخفض البطالة بين شرائح واسعة من المجتمع؛

- عمليات الاستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال؛

- الاستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا يفتقر للخبر الكافية في تقييم كثير من الأعمال أو الوقت اللازم للمتابعة أو المال الحضر لتمويل المشروع؛

- تطوير عقد الاستصناع واستيعابه من قبل موظفي البنك الإسلامي والمتعاملين على حد سواء يساعد كثيرا في تشغيل السيولة الهائلة الموجودة عادة لدى البنوك الإسلامية؛

- إن الثمن قد يدفع حالا أو مؤجلا أو مقسطا.

الفرع ثاني: مخاطر الاستصناع.

قد يعترض عقد الاستصناع مجموعة من المخاطر نذكر منها:[2]

1- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع؛

2- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا؛

3- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعا؛

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 194.

[2] صادق راشد الشمري، **مرجع سابق**، ص 268.

4- عدم القدرة على إجراء عقد استصناع موازي؛

5- تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع.

المبحث الخامس: عقد البيع بالتقسيط.

سنتناول في هذا المبحث البيع بالتقسيط ومشروعيته وشروطه وأهم خطواته.

المطلب الأول: ماهية البيع بالتقسيط.

قبل التعرف على مشروعية عقد التقسيط لابد من التعرف على العقد لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف البيع بالتقسيط.

أولا- البيع بالتقسيط لغة: جعله أجزاء معلومة من القسط وهو الحصة والنصيب.[1]

ثانيا- البيع بالتقسيط اصطلاحا: يعني البيع بالتقسيط البيع إلى أجل معلوم وهو ثمن آجل بثمن عاجل وهو بيع النسيبة أي بيع مؤجل الثمن وفيه يقوم البنك بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في العاجل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد آجل، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء منها كما يستوي في ذلك تسديد الأجل بدفعة واحدة أو على دفعات، أي أقساط كما يستوي في ذلك تساوي أو اختلاف الثمن الآجل عن الثمن العاجل.[2]

الفرع الثاني: مشروعية البيع بالتقسيط.

البيع بالتقسيط جائز شرعا، وقد يكون السعر الذي تباع فيه السلعة نقدا وهذا جائز بالاتفاق ويؤجر عليه البائع لما فيه من التوسعة على الناس وسد احتياجاتهم وقد يكون البيع إلى أجل بسعر أعلى من الثمن الحالي. شريطة أن يكون السهر محدودا ومقطوعا عند الاتفاق وقد ورد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "ثلاثة فيهن بركة: البيع إلى أجل والمقارضة، واختلاط البرّ بالشّعير للبيت لا للبيع"، وقد روى الشيخان أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهن درعا من حديد، وقد أجاز جمهور الفقهاء بيع السلعة لأجل من ثمنها العاجل استنادا لقوله تعالى:﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا

[1] جمال عبد الناصر، **مرجع سابق**، ص 11.

[2] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص 252.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾.[1]

وحيث أن البيع بالتقسيط هو بيع آجل ويستوي فيه أن يسدد الثمن دفعة واحدة في المستقبل أو على أقساط محددة تدفع بآجال معلومة مستقبلا فهو جائز شرعا وينطبق عليها شرعية بيع الأجل، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارا بشأن البيع التقسيط (رقم 07/02/65 لعام 1992) جاء فيه أن البيع بالتقسيط جائز شرعا ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل .

ب- قرارات المجامع الفقهية لبيع التقسيط.

شاع في هذه الأيام بيع التقسيط شيوعا كبير جعل الناس يتساءلون عن شرعيته فجاء قرار مجمع فقه الإسلامي الدولي محليا لحقيقة هذا البيع مع ملاحظة أن الكلام في هذا القرار عن التقسيط وليس عن المرابحة المركبة من التقسيط والوعد، نص القرار رقم :**51(6/2)** [2]

الفرع الثالث:أنواع البيع بالتقسيط.

يمكن أن يمارس البيع الآجل في البنوك الإسلامية بأسلوبين هما:[3]

1- **البيع بالأجل:** وفيه يتم دفع ثمن بكامله دفعة واحدة في نهاية الأجل المحدد؛

2- **البيع بالتقسيط:** وفيه يتم دفع الثمن على أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها.

المطلب الثاني: شروط البيع بالتقسيط.

يتطلب البيع بالتقسيط بعض الشروط نوجز أهمها فيما يلي:[4]

1- يجوز للبنك أن يشتري سلعا أو أصولا رأسمالية، ثم يعيد بيعها لأجل أو آجال محددة بالتقسيط؛

2- لا يجوز للبنك أن يحتفظ بملكية السلع والأصول المعدة للبيع بالتقسيط لمدة تزيد عن 6 أشهر؛

3- للبنوك إلزام المشتري بتقديم الضمانات والرهون مقابل الدين المتولد مع البيع بالتقسيط، بما لا يزيد عن 150% من مبلغ ذلك الدين؛

4- لا يجوز للبنك أن يعيد شراء السلعة التي باعتها لعميل بالأجل أو بالتقسيط؛

5- يحدد البنك المركزي النسبة من الأصول البنك التي يجوز أن تخصص لأغراض البيع بالتقسيط؛

---

[1] سورة النساء، **الآية 29**.

[2] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص253.

[3] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية، الإمارات، 2013، ص 444.

[4] **نفس المرجع السابق**، ص ص 445، 446.

6- يجوز للبنك المركزي تحديد سقوف عليها لهامش الربح الذي تتقاضاه البنوك في بيع بالتقسيط أخذا في الحسبان أنواع السلع والمبالغ والآجال؛

7- يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبا دنيا أو عليا للدفعات النقدية المعجلة في عمليات البيع بالتقسيط.

وتتمثل شروط البيع بالتقسيط المهمة في ما يلي:[1]

- أن يكون الثمن مؤجلا ومعلوما؛
- أن تكون المدة المعلومة وقت العقد وتحتسب المدة من وقت التسليم؛
- أن يستلم البيع حالا.

المطلب الثالث: خطوات البيع بالتقسيط.

البيع بالتقسيط هو اتفاق يتم بمقتضاه شراء السلعة على أساس دفع ثمنها في صورة أقساط محددة متفق عليها، ويتم تأجيل الثمن في البيع مع تسليم السلع من خلال: تحديد السعرين للسلعة: سعر النقدي فوري وسعر آجل، على أن يختار المشتري بينهما، فإذا اختار السعر المؤجل دفعه على أقساط أو دفعة واحدة في نهاية المدة. وغالبا ما يزيد الثمن المؤجلة للسلعة عن ثمنها نقدا حيث يجوز للمصرف تقاضي هامش الربح أعلى في حالة البيع بالأجل، فلو حدد لنفسه ربحا عن البضاعة بمقدار 20% مثلا على مبيعاته النقدية، لجاز له تقاضي ربح بمعدل 30 %على مبيعاته الآجلة.[2]

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح مراحل البيع بالتقسيط:

الشكل الرقم (): **مراحل البيع بالتقسيط**

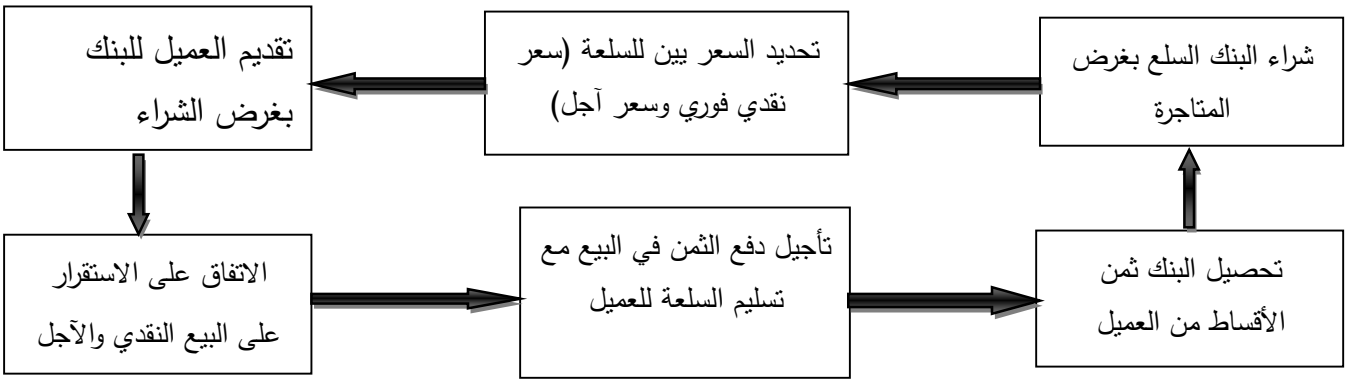

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، **مرجع سابق**، ص 446.

[1] سارة مرابط، **مرجع سابق**، ص 22.

[2] عبد الحليم عمار غربي، **مرجع سابق**، ص ص 447 – 448.

المطلب الرابع: عيوب ومزايا البيع بالتقسيط.

لعقد البيع بالتقسيط مزايا وعيوب نوضحها فيما يلي.

الفرع الأول: البيع بالتقسيط جزء من سياسته اقتصادية توسعية.

أولا: مزايا البيع بالتقسيط.

1- عندما تعاني بعض الصناعات من ركود الطلب على إنتاجها لاسيما السلع الاستهلاكية المعمرة، فقد تلجأ إلى البيع بالتقسيط لهذه السلعة لتنشيط الطلب عليها.

2- يتم زيادة التسهيلات في البيع بالتقسيط وذلك بتخفيض قيمة مقدم السعر، وزيادة فترة السماح التي تنقضي قبل بدء سداد أول قسط.[1]

ثانيا: عيوب البيع بالتقسيط.

1- عندما يتشبع القطاع العائلي بما لديه من سلع استهلاكية معمرة، وفي الوقت الذي يتطور فيه إنتاج هذه السلع نتيجة التقدم التكنولوجي فإن إنتاج هذه السلع سوف يزيد بنسبة تفوق نسبة زيادة الطلب عليها الأمر الذي يؤدي إلى:

2- ستعاني هذه الصناعات من وجود طاقة إنتاجية معطلة تؤدي إلى حدوث بطالة؛

3- ستعاني التجارة التي تتخصص في بيع هذه السلع من هبوط معدل دوران رأس المال ومن هنا يتم اللجوء إلى تنشيط المبيعات عن طريق البيع بالتقسيط.

الفرع الثاني: البيع بالتقسيط ورصيد المدخرات.

أ- **مزايا البيع بالتقسيط.**

إن تشجيع الطلب على منتجات السلع المباعة على التقسيط قد يؤدي إلى زيادة المبيعات والأرباح المحقق في تلك الصناعات فإذا كانت تعاني من طاقة عاطلة فسيتم استغلالها مما يحقق الاستخدام الكفء لموارد المجتمع النادرة.

ب-عيوب البيع بالتقسيط.

إن توجيه المدخرات لتمويل الشراء بالتقسيط قد يؤدي إلى اتفاق غير مرغوب من الناحية الاجتماعية، من خلال تراكم رؤوس الأموال في صناعات السلع الاستهلاكية المعمرة و بدرجة تفوق المقدار المطلوب اجتماعيا.

الفرع الثالث: البيع بالتقسيط ومستوي الاستهلاك.

[1] عبد الحليم عماري غربي، **مرجع سابق**، ص 454.

أ- **مزايا البيع بالتقسيط.**

يتيح البيع بالتقسيط لكثير من موظفي الحكومة، وذوي الدخل المحدود شراء كثير من السلع الاستهلاكية المعمرة: لأن هذه الطبقة لا تتمكن غي الغالب من شراء السلع.

ب- **عيوب البيع بالتقسيط.**

نلاحظ أن عنصر التقليد والمحاكاة يلعب دورا كبيرا في حفز مجموعة المستهلكين الأقل دخلا على محاكاة نمط الإنفاق لمجموعة الأفراد الأكثر دخلا، وإذا كان الأمر يتم ظروف نقص الإمكانات الفرد فلا شك في أنه سيحمله عبء دين كبير في المستقبل.

الفرع الرابع: البيع بالتقسيط وفائض سيولة البنوك والواردات.

أ- **مزايا البيع بالتقسيط.**

معلوم أن الطلب على التمويل من البنوك ينخفض في فترات الركود الاقتصادي، كما تنخفض قدرتها على توظيف ما لديها من سيولة نقدية ولهذا تشتري البنوك من المؤسسات التي لديها سلع ترغب في بيعها وتعيد بيعها للأفراد بالتقسيط وبسعر أعلى فالبيع يتيح للبنك أن يستثمر أمواله.

ب- **عيوب البيع بالتقسيط.**

معلوم أن السلع الاستهلاكية المعمرة منها ما ينتج محليا، ومنها ما يستورد وهو الجزء الأكبر خاصة في الدول النامية، ومن ثم يترتب على بيع بالتقسيط وانتشاره على نطاق واسع زيادة استيراد تلك السلع وفي ظل الجمود النسبي للصادرات، فإنه يزيد من عجز الميزان التجاري.[1]

[1] عبد الحليم عماري غربي، **مرجع سابق**، ص 454.

خلاصة واستنتاجات.

تتنوع صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بما يسمح للمصارف الإسلامية بإيجاد مصادر مختلفة للتمويل، وهو ما يظهر جليا في نوع آخر من العقود وهي العقود القائمة على البيوع كعقد المرابحة.

وما يميز هذه العقود عن باقي العقود كونها تمثل العقود الأقل مخاطرة مقارنة ببقية العقود الأخرى.

الفصل الخامس

العقود القائمة على المديونية

تمهيد.

لقد تطرقنا سابقا لكون البنوك الإسلامية تستخدم من أجل تحقيق أهدافها الاستثمارية صيغا تمويلية مختلفة، وسنتطرق في هذا الجزء إلى العقود القائمة على المديونية، حيث ينتج عن التعامل بها مديونية ثابتة في ذمة العميل المستفيد من التمويل إلا أن الملاحظ أن صيغ التمويل القائمة على المديونية قد طغت على أغلب استخدامات البنوك الإسلامية في حين بعض الصيغ الأخرى تكاد تنعدم ولا تستعمل إطلاقا. ويتضح ذلك جليا من خلال دراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: عقد التمويل بالإجارة.

المبحث الثاني: عقد التمويل بالتّوريق.

المبحث الأول: عقد التمويل بالإجارة.

تعتبر الإجارة من أهم أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية والتي من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح.

المطلب الأول: مفهوم الإجارة.

للإحاطة جيدا بعقد الإجارة لابد في بداية الأمر من إعطاء تعريف للعقد ومشروعيته من الكتاب والسنة، زيادة على توضيح أنواع عقد الإجارة.

الفرع الأول: تعريف الإجارة.

للإجارة تعريف لغوي وآخر اصطلاحي نوضح ذلك من خلال ما سيأتي.

أولا: تعريف الإجارة لغة.

"الإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر أو جزء في عمل". والإجارَة: من أَجَر يَأْجِرُ، وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل. والأَجْر: الثواب؛ وقد أَجَرَه الله يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْراً وآجَرَه الله إِيجاراً . وأْتَجَرَ الرجلُ: تصدّق وطلب الأَجر. وفي الحديث في الأَضاحي: كُلُوا وادَّخِرُوا وأْتَجِروا أَي تصدّقوا طالبن لِلأَجْرِ بذلك. قال: ولا يجوز فيه اتَّجِروا بالإدغام لأَن الهمزة لا تدغم في التاء لأَنَّه من الأَجر لا من التجارة؛ قال ابن الأَثير: وقد أَجازه الهروي في كتابه واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر: إنّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي، صلى الله عليه وسلم، صلاتَه فقال: من يَتّجِر يقوم فيصلي معه، قال: والرواية إنما هي يأْتَجِر، فإن صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا من الأَجر كأَنه بصلاته معه قد حصَّل لنفسه تِجارة أَي مَكْسَباً؛ ومنه حديث الزكاة: ومن أَعطاها مُؤْتَجِراً بها. وفي حديث أُم سلمة: آجَرَني الله في مصيبتي وأَخْلف لي خَيْراً منها؛ آجَرَه يُؤْجِرُه إذا أَثابه وأَعطاه الأَجر والجزاء، وكذلك أَجَرَه يَأْجُرُه ويأْجِرُه، والأَمر منهما آجِرْني وأْجُرْني.[1]

ثانيا: تعريف الإجارة اصطلاحا.

تعني تمليك المنافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم، وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن استخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة وهي لا تهدف لتمليك الأصل المؤجر للمستأجر.[2]

وأيضا: هي عقد على منفعة مباحة، معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة.[3]

---

[1] أبو الفضل محمّد بن مكرَّم بن عليّ جمال الدين ابن منظورٍ الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ، **لسان العرب**، نسخة إلكترونية **على الرابط:** https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ الإطلاع: 2020/11/21.

2 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 02، 2008، ص 260.

3 فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان ط 1، 2006، ص 394.

الفرع الثاني: مشروعية الإجارة.

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

2-1- مشروعية الإجارة من القرآن الكريم.

قوله عز وجل: ﴿۞ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ۞﴾ .[1]

يقول الحافظ ابن حجر: (وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الإجارة) وقال البيهقي: (قال الشافعي: فذكر الله أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسماة ملك بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة).

وقوله تعالى في قضية موسى مع عبد الله (الخضر): ﴿قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ۞﴾ .[2]

يدل بوضوح على جواز أخذ الأجر على العمل، وبالتالي مشروعية الإجارة، وهذا يدخل في أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

وقد ترجم البخاري لهذه الآية فقال: (باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض، جاز) ثم روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أُبيّ بن كعب قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فانطلقا فوجدا جداراً يريد أن ينقض) قال سعيد بيده هكذا، ورفع يده فاستقام. ﴿قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ۞﴾[3]. قال سعيد: أجرنا كله.[4]

2-2- مشروعية الإجارة من السنّة.

مشروعة استنادا للحديث الصحيح. روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قَالَ اللّه: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ" .[5]

---

1 سورة القصص، **الآية** 26.

2 سورة الكهف، **الآية** 77.

[3] سورة الكهف، **الآية** 77.

4 محي الدين القرة داغي، **التعريف بالإجارة ومشروعيتها**، على الرابط: http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=391 ، تاريخ الزيارة: 2020/11/20، توقيت الزيارة: 16:00.

[5] أبو عبدالله، مُحمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بَرْدِزْبة، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب أثم من باع حراً، رقم الحديث (2227).

وكما هو واضح فإن هذه الوصية والتوجيه النبوي يتعلق بتأخير حق الأجير، وأما عدم إعطاء الأجير أجره ومنعه منه بالكلية فذلك من كبائر الذنوب، وقد حذر الله تعالى من ذلك وجعل آكل حق الأجير خصما له يوم القيامة.

2-3- مشروعية الإجارة من الإجماع.

أجمع الفقهاء على مشروعيتها لما فيها من مصلحة للناس وتيسير لشؤون حياتهم.[1]

وقد انعقد على جواز الإجارة الإجماع في عهد الصحابة، والتابعين، وأصحاب المذاهب المعتبرة إلاّ ما روى عن بعض المتأخرين كأبي بكر الأصمّ، وابن عليّة حيث قالا بعدم جوازها لما فيها من غرر، وهو خلاف جاء بعد الإجماع فلا يعتدّ به قال الكاسّاني الحنفي: (وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم، حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع)[2].

قال موفق الدين ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الإعصار وسار في الأمصار".[3]

المطلب الثاني: أركان وشروط عقد الإجارة.

للتمويل بالإجارة أركان وشروط لا بد من توفرها.

الفرع الأول: أركان عقد الإجارة.

يتضمن عقد الإجارة خمسة أركان هي:[4]

أ-**العاقدان:** وهما المالك للعين، أي المؤجر، والحائز على العين أو مالك للمنفعة، أي المستأجر، ويشترط فيهما أهلية التعاقد كالبلوغ والعقل؛

ب-**الصيغة:** ويشترط فيها ما يشترط في عقد البيع ماعدا المدة التي يجب أن تكون محددة ومعلومة[5]، ويجب أن أن تكون الصيغة بلفظ الإجارة، كأن يقول: أكريتك أي أجرتك، هذه الدار مدة كذا مقابل كذا فيقول المستأجر قبلت؛

---

1 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، مرجع سابق، ص 261.

2 محي الدين القرة داغي، التعريف بالإجارة ومشروعيتها، **مرجع سابق**.

3 موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي الصّالحي الحنبلي، **المغني**، المجلد8، **تحقيق:** عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة 3، 1997، ص 6.

4 محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص .97

5 محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 2010، ص 249.

ج-**العين:** ويشترط فيها أن تكون من الأصول الثابتة القابلة للصرف كالدار، أو الأعمال القابلة للوصف والإنجاز كالبناء كما يشترط في العين أن لا يملك بالاستخدام والانتفاع فيه، وأن لا يكون من الربويات كالنقود والذهب؛

د-**المنفعة:** ويشترط في المنفعة ما يشترط في المبيع من الإباحة والقدرة على التسليم، ويتعين المنفعة أما بالعرض كسكن الدار شهرا أو بالوصف كبناء جدار الطول والعرض والارتفاع؛

هـ-**الأجرة:** وهي واردة على العين كبدل السكن، وواردة على ذمة كبدل العمل، ويجب أن يكون الأجر قابلا بالتحديد أي معلوم، ويجب أن يكون مالا معلوما متقوما، ويجوز البدل النقدي أو العيني شريطة تحديد القيمة أو الكمية وكيفية دفع البدل، شهرا أو سنويا، ومتى، وفي بداية العقد أو نهايته أو بداية الشهر أو نهايته.

الفرع الثاني: الشروط العامـــــة للإجارة.

إن الإجارة عقد يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود.

-أن تكون مالا متقوما وهو ما يمكن ادخاره، ويباع للانتفاع به شرعا.

-أن تكون معلومة، علما لا يفضي إلى المنازعة. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ -صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنِ اِسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ** "* ويتحقق العلم بالأجرة إما بالرؤية والمعاينة، أو بالصفة ببيان الجنس والنوع والصفة والقدر.

-أن لا تكون منفعة من جنس المعقود عليه، فلا تصح إجارة السكن بالسكن أو الخدمة بالخدمة المقابلة لها في موضع آخر.

* ضعيف. رواه عبد الرازق في " المصنف " (8 / 235 / رقم 15023) قال: أخبرنا معمر والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري - أو أحدهما - أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: فذكره. وهو منقطع كما قال الحافظ، فإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة. ورواه أحمد (3 / 59 و 68 و 71) من طريق حماد، ولكن عن أبي سعيد وحده بلفظ: " نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره " وهو منقطع كسابقه. وأما البيهقي فرواه (6 / 120) من طريق ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة، وأبو حنيفة ضعيف عند أئمة الجرح والتعديل، ولذلك قال البيهقي: " كذا رواه أبو حنيفة. وكذا في كتابي عن أبي هريرة ". قلت: وخالف الإمام الجبل شعبة. فرواه النسائي (7 / 31) من طريق ابن المبارك، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، قال: إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره وتابع شعبة على ذلك الثوري، فقال عبد الرازق في " المصنف " (15024). " قلت للثوري: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم، عن أبي سعيد؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من استأجر أجيراً، فليُسَمِّ له إجارته ؟ قال: نعم. وحدث به مرة أخرى، فلم يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم- ". وأبو حنيفة -رحمه الله- لا يوازن بواحد منهما -رحمهما الله-، فكيف بهما وقد اجتمعا. ثم رأيت ابن أبي حاتم نقل عن أبي زُرعة في " العلل " (1 / 376 / رقم 1118) قوله: " الصحيح موقوف على أبي سعيد " فالحمد لله على توفيقه. قلت: ولا يفهم من قوله: " الصحيح ... " أن الإسناد صحيح كما ذهب إلى ذلك الشيخ شُعَيْب الأرناؤوط في تعليقه على " المراسيل " ص (168)، إذ كيف يفهم ذلك، بينما الإنقطاع لم ينتف من السند؟، وإنما المراد أن راوية من رواه موقوفاً - بغضّ النظر عن صحة السند أو ضعفه - أصح من رواية من رفعه، وفي بقية كلام أبي زُرعة ما يوضح ذلك، إذ علّل رأيه السابق بقوله: " لأن الثوري أحفظ ".

المطلب الثالث: أنواع وخطوات عمليات الإجارة.

سنتطرق إلى أنواع عمليات عقد الإجارة وكذا الخطوات التي تتم في هذه العمليات.

الفرع الأول: أنواع عمليات الإجارة.

تصنف الإجارة (أو التأجير) إلى ثلاثة أنواع وهي:[1]

أولا- الإجارة المنتهية بالاقتناء(التمليك).

إن صيغة التأجير المنتهي بالاقتناء هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي. ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت، أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء. مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإجارة وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل ولتوضيح صيغة هذا النوع من التمويل يجدر بنا ذكر النقاط التالية.

1- تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك.

- يقوم المصرف الإسلامي (المؤجر) بشراء الأصول الرأسمالية بناءا على طلب ورغبة العميل (المستأجر) وحسب تحديده للمواصفات المطلوبة ومن ثم يحرر عقد الإجارة بين الطرفين متضمنا جميع الشروط التي تم الاتفاق عليها؛
- تحتسب الدفعات الإجارة على مدى فترة التأجير بحيث تغطي ثمن الشراء الأصل وقيمته؛
- يقوم المستأجر بإيداع مبلغ معين من المال "في حساب استثمار" باسمه ولكن مجمد لصالح المصرف (المؤجر)، وتعتبر هذه الوديعة الاستثمارية حماية لحقوق المؤجر في حالة عجز المستأجر عن الوفاء بما عليه من التزامات أو انخفاض قيمة الأصل؛
- يعتبر المصرف مالكا للأصل والعميل (المستأجر) حائز ومنتفعا به، حتى يتم سداد كامل قيم الدفعات الإجارة، أي إلى حين انتقال ملكية الأصل المؤجر.

2- مميزات الإجارة المنتهية بالتمليك.

تعود الإجارة المنتهية بالتمليك بمنافع عدة لكل من المؤجر والمستأجر أهمها ما يلي:

- يحصل المؤجر (المصرف) الذي يمول العملية على مزايا تحفظ حقوقه بضمان جيد يتمثل في ملكيته للأصل المؤجر، مع تأمين عائد مناسب لأمواله المستثمرة في شراء الأصل؛

[1] محمود حسن صوان، **العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2009، ص ص 167، 168.

- ❖ يتمتع المؤجر بمزايا ضريبية عن طريق خصم قسط الإهتلاك من قيمة الأصل الذي تم تأجيره لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة؛
- ❖ توفير السيولة الذاتية للمستأجر بحصوله على تمويل كامل للأصل الرأسمالي المستأجر، مما يخفف العبء على رأس المال العامل لديه؛
- ❖ يتمتع المستأجر بحق الانتفاع في الأصل المؤجر ولا تظهر قيمته في الميزانية إذ تعتبر دفعات الإجارة أحد بنود المصروفات في ميزانية المستأجر؛
- ❖ لاحتساب صافي دخل المستأجر الخاضع للضريبة يجرى حسم إجمالي قيمة الدفعات الإجارة من أرباح المستأجر السنوية، ومن ثم يحصل المستأجر على ميزة ضريبية.

ثانيا- التأجير التمويلي.

تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر، الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما، أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إجارية خلال فترة العقد طبقا لشروط معينة .

ثالثا- التأجير التشغيلي.

تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل فمثلا يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إجارية وشروط مغرية ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والصيانة والتسجيل مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل.

الفرع الثاني: خطوات عملية التأجير.

وتتمثل في:

أولا- الخطوات العملية للإجارة التشغيلية :[1]

- ✓ يقوم البنك بشراء الأصل أو الأصول بهدف تأجيرها .
- ✓ يعرض البنك الأصول التي اشتراها للتأجير (يبحث عن مستأجر).
- ✓ يتفاوض البنك مع المستأجرين المحتملين حتى يتوصل إلى اتفاق مع أحد هؤلاء .

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، **مرجع سابق**، ص 210.

- ✓ يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية و بالشروط التي اتفق عليها البنك مع المستأجر .
- ✓ يستلم البنك الأصل في نهاية مدة التأجير من المستأجر الأول ثم يعاود البحث عن مستأجر جديد.

ثانيا- خطوات العملية للتأجير التمويلي (المنتهي بالتمليك):[1]

- ➢ يتقدم العميل للبنك بطلب استئجار أصل معين ويحدد المتعامل في هذا الطلب الأصل الذي يريد أن يستأجره ومدة التأجير؛
- ➢ يقوم البنك بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها؛
- ➢ إذا وافق البنك على شراء الأصل وتأجيره للمتعامل حسب رغبته يقوم بإيداع المتعامل بتفاصيل والشروط التي سيتم التأجير بناءا عليها؛
- ➢ يتم توقيع عقد الإيجار بين البنك الإسلامي والمتعامل بالشروط المتفق عليها؛
- ➢ يتم توثيق العقد في الدوائر الحكومية المتخصصة؛
- ➢ يتنازل البنك الإسلامي عن الأصل في نهاية مدة التأجير لصالح المستأجر (إذا التزم بشروط العقد).

المطلب الرابع: مزايا ومخاطر عقود الإجارة.

لعقد الإجارة مجموعة من المزايا تسمح باستفادة أطراف العقد، كما أنه كغيره من العقود يمكن أن يتعرض لجملة من المخاطر يمكن أن نوضحها فيما يأتي.

الفرع الأول: مزايا عقود الإجارة.

إن الهدف من عمليات التأجير هو تشغيل الأموال والحصول على الأجر والغلة ويحقق كل من المؤجر والمستأجر مزايا عدة يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

أولا: مزايا التأجير للمؤجر.

- يستطيع المالك استثمار الأصل الذي يملكه دون أن يضطر للتخلي عن ملكيته وإنما يتم تقل المنفعة فقط؛
- يستطيع المالك أن يحقق عوائد جيدة ومضمونة من خلال عقود التأجير خلال مدة سريان العقد بما يوفر تدفقات نقدية مستمرة له طول فترة التعاقد؛

1 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص 211.

2 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، **مرجع سابق**، ص 209.

- يقلل من حدة تأثير التقلبات الاقتصادية على المؤجر؛
- يقلل من مخاطر منح الائتمان بالنسبة للمستثمر وذلك لسرعة استعادة الأصل في حالة عدم التزام المستأجر بالدفع.

الثاني: مزايا التأجير للمستأجر.

- يتمكن المستأجر من حيازة واستخدام الأصول التي يحتاج إليها الأفراد دون الحاجة لضخ سيولة كبيرة؛
- يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأصول المستأجرة في ظل الأحوال الاقتصادية المتغيرة؛
- يتجنب المستأجر مخاطر الملكية رغم حيازته للأصول واستفادته منها؛
- بعض أنواع التأجير تمكن المستأجر من امتلاك الأصل في نهاية مدة التأجير.
- تتميز الإجارة بين أدوات التمويل الأخرى، ببعض المزايا من وجهة نظر كل من المؤجر والمستأجر[1].

الفرع الثاني: مخاطر عقود الإجارة.

تعتبر مخاطر عقود الإجارة مخاطر ملكية كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للبنك وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل التي لا يستطيع البنك تحويلها للمستأجر. كما تنشأ المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة، وبالتالي إعادته إلى البنك الذي يجب عليه بيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذا لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع البنوك من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى البنوك إلا لغايات تمويلية.[2]

[1] منذر قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، بحث رقم، 28،2000، ص15.

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها تطبيقاتها المصرفية، **مرجع سابق**، ص 439.

المبحث الثاني: التمويل بالتّوريق.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم وحكم التّوريق وكذلك الأنواع بالإضافة إلى الأطراف والأركان الرئيسية في عقد التّوريق والأهداف.

المطلب الأول: ماهية التّوريق.

للوقوف على التوريق بصفة دقيقة لابد من توضيح التعريف اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: مفهوم التّوريق.

قد يأخذ مصطلح التوريق مفاهيم مختلفة نوضحها فيما سيأتي.

أولا: كمصطلح تصكيك الديون.

التّوريق في اللغة مشتق من الوَرِق، بكسر الراء، وهو الفضة. قال تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾[1]. وقال ابن حزم: "لمَّا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "في الرقّة* ربع العشر"[2]، (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ) وَكَانَ الْحُلِيُّ وَرِقًا، وَجَبَ فِيهِ حَقُّ الزَّكَاةِ، لِعُمُومِ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ. والرقة بالتخفيف: الفضة. والمراد به في الاستعمال الفقهي الحصول على الورِق، أي الحصول على النقد، ويكون ذلك بأن يتم شراء سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لغير بائعها بثمن حاضر[3].

التّوريق إصطلاح يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى غير السائلة إلى أوراق مالية (أسهم أو سندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وهى أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة.[4]

---

[1] سورة الكهف، **الآية 19**.

[*] **الرقة:** الدراهم المضروبة فيجب في المائتين خمس دراهم وفي العشرين مثقال نصف مثقال ويخرج عن كل واحد من الرديء والجيد وعن كل نوع من جنسه إلا أن يشق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها فيؤخذ في الوسط لما ذكرنا في الماشية وإن أخرج الجيد عن الرديء كان أفضل فإن أخرج رديئا عن جيد زاد بقدر ما بينهما من الفضل لأنه لا ربا بين العبد وسيده.

[2] رواه مالك في الموطأ، **جامع الأصول** (2681).

[3] سامي بن إبراهيم السويلم: التورق ... والتورق المنظم دراسة تأصيلية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي-،مكة المكرمة، 2003، ص8.

[4] مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، نشر دار غريب، القاهرة، 2001م، ص237.

وكلمة التّوريق هي تعريب لمصطلح اقتصادي حديث نسبيا وهو(securitization)، الذي يعني: تصكيك الدّيون أي جعل الدين المؤجل في ذمة الغير، في الفترة مابين ثبوته في الذمّة وحلول أجله، صكوكا قابلة للتداول في سوق ثانوية. وبذلك يمكن أن تجرى عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقد بعد أن كان مجرد التزام في ذمّة المدين[1].

ومن الواضح أن تصكيك الديون مبني على بيع الدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته الاسمية وقبل أجله، وهذا غير جائز شرعا لما فيه من الربا، حيث إنه حتى ننقل التصكيك من الحظر إلى الإباحة يلزم أن يكون محل البيع أصل (عين) يجوز بيعه، وليس دينا، مثل العقارات والسيارات والمعدات وغيرها. فالمطلوب أن يكون الأصل مدرا لتدفقات نقدية، فمثلا إذا كان لدينا عمارة مولدة لتدفقات نقدية، يمكن لنا إصدار صكوك معتمدة على هذه التدفقات النقدية، ولكن كل واحد منها يمثل حصة شائعة في ملكية المبنى، وليس حصة شائعة في الديون في ذمم الغير، لذلك يترتب عن التصكيك انتقال ملكية الأصل المولد للتدفقات النقدية إلى حملة الصكوك، وبالتالي ملكية تلك التدفقات النقدية كالإيجارات ونحوها[2].

ثانيا: كخدمة مصرفية جديدة.

يعتبر التّوريق خدمة مصرفية جديدة من ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسّر للعميل حصوله على النقد بعملية يكون البنك طرفا وسيطا إضافيا فيها.

وفي إطار هذه العملية يقوم البنك في مرحلة أولى بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي، بناء على وعد العميل بالشراء منه، أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء، ثم يبيع البنك تلك السلعة المشتراة، أو كميات محددة منها، للعميل بالأجل بثمن محدد (بالمساومة أو المرابحة). وفي مرحلة تالية يقوم البنك ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب شراؤها نقدا، بناء على توكيل العميل له بذلك، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة فيتم التّوريق حينئذ عبر ثلاثة أطراف، أو في حالات أخرى يكون المشتري غير البائع الأصلي فيتم التّوريق عبر أربعة أطراف[3].

وتطرح البنوك عدة منتجات متنوعة تعمل بمفهوم التّوريق المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فبعض البنوك تطرح منتجاً لبيع السلع المحلية بالتقسيط للأفراد، والمسمى التّوريق بالسلع المحلية، والذي يوفر لعملاء

---

[1] صالح ملائكة، **التّوريق وبقية أدوات السيولة للسوق الإسلامية**، بحث مقدم لندوة البركة الثانية والعشرين، المنامة، 2002، ص 20.

[2] **نفس المرجع**، ص 2.

[3] عز الدين محمد خوجة، **التورق مشروعيته والمجالات السوية لتطبيقه مصرفيا**، بحث مقدم لندوة البركة الثانية والعشرين، الجلسة الرابعة، المنامة،2000، ص 2.

البنك إمكانية الحصول على تمويل نقدي بطرق إسلامية، حيث يتيح البنك لعملائه الشراء بالتقسيط لأي سلعة محلية يمتلكها البنك مسبقا، ثم يوكل العميل البنك لإعادة بيع السلعة نقدا في السوق المحلي وإضافة ثمن المبيع إلى حسابه. وبعض البنوك تقوم بشراء وامتلاك سلعة من السوق الدولي، وغالبا ما تكون معدنا، ثم تبيعها للعملاء بربح معلوم لأجل معلوم، وبعد بيعها للعميل وامتلاكه إياها يقوم العميل بإصدار وكالة للخزينة بالبنك ببيع تلك السلعة وإيداع حصيلة البيع في حسابه.

- **المعنى الضيق:** تعبر ظاهرة التّسنيد عن عملية تحويل الأصول المصرفية التقليدية، ولاسيما قروض الرهونات إلى أوراق مالية بشكل سندات مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية.[1]

- **المعنى الواسع:** تشير هذه الظاهرة إلى تلك العملية التي تتضمن تحويل الأصول كافة إلى سندات لذا تعني ظاهرة التّسنيد التحويل إلى سندات.

وفي كلا المعنيين، تمثل هذه الظاهرة أبرز المستحدثات التي تضمنها أدوات السوق المالية لغرض توفير السيولة والتمويل، وذلك يتم من خلال ابتكار أصول مالية جديدة قابلة للتداول مستندة إلى أصول أخرى .[2]

ثانيا : حكم التّوريق.

التّوريق كما عليه العمل في البنوك والشركات التقليدية لا خلاف في حرمته بل يحتمل الخلاف، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشر، قرار رقم 101(11/04) ونصه: "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه، لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه مؤجل من جنسه أو غير جنسه، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ* المنهي عنه شرعا، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئا عن قرض أو بيع آجل.[1]

---

[1] عمار بوطكوك، **دور التّوريق في نشاط البنك**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص 2.

[2] **المرجع نفسه**، ص 2.

* **بيع الكالئ بالكالئ هو:** بيع الدين بالدين، والحديث في ذلك ضعيف، كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام، ولكن معناه صحيح، كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين)، وكما ذكر ذلك غيره من أهل العلم. **وصفة ذلك:** أن يكون للشخص دين –عند زيد مثلًا– فيبيعه على شخص آخر بالدين، أو يبيعه على من هو عليه بالدين؛ لما في ذلك من الغرر، وعدم التقابض.

لكن إذا كان المبيع والثمن من أموال الربا، جاز أخذ أحد العوضين عن الآخر، بشرط التقابض في المجلس، مع التماثل إذا كانا من جنس واحد. أما إذا كانا من جنسين، جاز التفاضل، بشرط التقابض في المجلس؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله بعض الصحابة، فقال: يا رسول الله: إننا نبيع بالدراهم ونأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، فقال النبي ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وأبو داود والنسائي، بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم، ولأدلة أخرى في الموضوع.

المطلب الثاني: أنواع التّوريق.

والنظر الفقهي يقتضي بين نوعين من المديونية: مديونية النقود، ومديونية السلع (عروض التجارة) كما يلي:[2]

الفرع الأول: توريق الدّين النقدي.

إذا كان الذي الثابت في الذمة المؤجل السداد أو نقودا، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه، وامتناع تداوله في سوق ثانوية سواء بنقد معجل من جنسه حيث أنه يكون من قبيل حسم الكمبيالات وينطوي على ربا النساء والفضل باتفاق الفقهاء، أو بيع بنقد معجل من غير جنسه، لاشتماله على ربا النساء وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعا، ولا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرضا أو بيعا أو إجارة أو غير ذلك.

وبناءا على ذلك فلا يجوز توريق دين المرابحة (المصرفية) المؤجل، وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم .

الفرع الثاني: تّوريق الدين السلعي.

إذا كان الدين الثابت في الذمة، المؤجل الوفاء سلعيا، بأن كان مبيعا موصوفا في الذمة، منضبطا بمواصفات محددة، طبقا لمقاييس دقيقة معروفة، سواء كان من المنتجات الزراعية كالحبوب أو الحيوانية الألبان ومشتقاتها أو الصناعية كالحديد والإسمنت والسيارات والطائرات أو من منتجات المواد الخام كالبترول و الغاز الطبيعي أو نصف المصنعة كالنفط وغيرها، فإنه يمكن تخريج جواز توريقه على قول الإمام أحمد الذي رجحه ابن تيمية وابن القيم وهو وجه عند الشافعية أيضا بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معجل إذا خلا

أما إذا اشترى الإنسان سلعة بثمن مؤجل ثم باعها على آخر، بعد قبضها بثمن مؤجل أو معجل، فإنه لا حرج في ذلك؛ لعموم قول الله سبحانه: وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [البقرة:275] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة:282]. لكن لا يجوز بيع السلعة التي اشتراها بدين على من اشتراها منه بنقد أقل؛ لأنها بذلك تكون من صور العينة، ومن وسائل الربا. والله ولي التوفيق.

[1] عمار بوطكوك، **مرجع سابق**، ص 12.

[2] عجيل جاسم النشمي، **التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما**، منظمة المؤتمر الإسلامي– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26– 30 إبريل 2009م، ص10.

من الربا ، وكندا على مذهب المالكية القائلين بجواز بيعه إذا لم يكن طعاما، وسلم من الغرر والربا وبعض المحظورات العارضة الأخرى التي ذكروها، مع مراعاة ما تلزم مراعاتها من القيود والشروط الشرعية.

المطلب الثالث: أركان وأساليب التّوريق.

نتطرق إلى أركان وأساليب التّوريق.

الفرع الأول: أركان التّوريق.

تتمثل الأركان الأساسية للتوريق في:[1]

- ❖ وجود علاقة مديونية قائمة بين بنك مقرض ومدين مقترض.
- ❖ رغبة البنك المقرض في التخلص من القروض الموجودة تحت يده وتحويله إلى جهة أخرى؛
- ❖ قيام الجهة المحال إليها القرض بإصدار سندات جديدة قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية؛
- ❖ استناد الأوراق المالية الجديدة إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة؛
- ❖ أن يوجد مستثمر لديه الرغبة في شراء السندات التي تصدرها المؤسسة المتخصصة ويقوم بتحصيل العائد التي تدره هذه السندات في مواعيد استحقاق هذه العوائد.

الفرع الثاني: أساليب التّوريق.

يتم التّوريق بأحد الأساليب الثلاثة التالية:[2]

- ✓ **استبدال الدين:** إن تحقيق عملية التّوريق من خلال هذا الأسلوب يسمح باستبدال الحقوق والالتزامات الأصلية بأخرى جديدة، غير أنه يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض على إمكانية تحويله كليا أو جزئيا إلى ورقة مالية؛
- ✓ **التنازل:** ويشيع استخدام هذا الأسلوب في توريق الذّمم الناشئة عن بيع بعض الأصول أو إيجارها ،ففي عقد الإيجار والبيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التّوريق وبالمقابل يقوم باستيراد المبلغ من المؤجرين؛
- ✓ **المشاركة الجزئية:** يتضمن هذا الأسلوب بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف متخصص بشراء الذمم وتمويلها، ولا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسؤولية فيما لو عجز المدين عن التسديد، لذلك يجب على المشتري الدين التأكد من أهلية المدين وجدارته الائتمانية.

---

[1] أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002-2003، ص 176.

[2] عجيل جاسم النشمي، **التّوريق والتصكيك وتطبيقاتها**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، د.س.ن، ص 6.

الفرع الثالث: أهداف عملية التّوريق.

وتتمثل في :[1]

- ❖ رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية؛
- ❖ تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهون العقارية وبشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أطول؛
- ❖ تقليل مخاطر الائتمان للأصول من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة؛
- ❖ تحقيق وطأة المديونية مما يساعد في تحقيق معدات أعلى لكفاية رأس المال.

[1] عجيل جاسم النشمي، **مرجع سابق**، ص 10.

خلاصة واستنتاجات.

تعتمد صيغة الإجارة على عقد يبرم بين أطراف سواء كان بين اثنين أو أكثر. ومن مميزات هذا النوع من العقود أنّه يمكن المؤجر من الاحتفاظ بملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إجارية خلال فترة العقد طبقا لشروط معينة. وهو ما يمكن من الدفع بعملية التنمية والاستثمار، ويساعد المستثمرين في الحصول على الأصول الرأسمالية التي يحتاجونها. ومن جهة ثانية توفر للمؤجر (المصرف) مردودا ماليا لقاء ما أجّره من آلات أو معدّات أو غيرهما.

أما التّوريق فهو في شكله الرابط فهو محرّم ولا يجوز التعامل به.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

أ- القرآن الكريم.

ب-كتب الحديث.

1. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
2. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، **مجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت-لبنان-, دون تاريخ.
3. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن عيسى بن الضحاك، **السنن مع شرحه تحفة الأحوذي**، ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمان محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، دون تاريخ.
4. مسلم أبو الحسين بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ضبط وتصحيح محمد عبد الفؤاد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1983م.

ج- المعاجم.

1. ابن منظورٍ أبو الفضل محمّد بن مكرَّم بن عليّ جمال الدين الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ ، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، 1981.
2. ابن منظورٍ أبو الفضل محمّد بن مكرَّم بن عليّ جمال الدين الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ، **لسان العرب**، نسخة إلكترونية **على الرابط:** https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، تاريخ الإطلاع: 2020/11/21.
3. إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار النشر غير مذكورة، التاريخ غير مذكور، الطبعة الثانية.
4. الشرباصي أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بلد النشر غير مذكور، 1981.
5. الفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مادة نقد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.

د- كتب الفقه.

1. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي الصّالحي الحنبلي، **المغني**، المجلد8، **تحقيق:** عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة 3، 1997.

2. [1] أبو عبدالله، مُحمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بَرْدِزْبة، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب أثم من باع حراً، رقم الحديث (2227).

ثانيا: المراجع.

أ-الكتب

1. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 02، 2008.

2. فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996.

3. خلف فليح، **البنوك الإسلامية**، دار المعرفة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2004.

4. أحمد محمد المصري، **الإدارة في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، 2004.

5. منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المصارف، 1999، الإسكندرية، مصر.

6. غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، دار الفكر، دمشق، 2000.

7. جلال وفاء البدري محمدي، البنوك الإسلامية دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

8. أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، **100سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، طبعة 2، 1981.

9. فريد الصلح وموريس نصر، **المصرف والأعمال المصرفية**، دار الأهلية بيروت، 1989.

10. محمود حسين، الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007.

11. جيمس بي، أركباور، **الاكتتاب**، **ترجمة:** ليلى زيدان، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

12. محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، 380.

13. حدة رايس، **دور البنك في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، طبعة الأولى، دار اليراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

14. عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية، الإمارات، 2013.

15. جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996.

16. حسن بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992.

17. سيد الهواري، **الإدارة المالية، منهج اتخاذ القرارات**، عين شمس، مصر، الطبعة 6، 1996.

18. بطرس البستاني، **محيط المحيط**، ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان –، طبعة 1987.

19. رشاد لعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

20. عرفان تقي الحسن، **التمويل الدولي**، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع – عمان الطبعة 1، 1999.

21. عاطف وليد اندرواس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، الإسكندرية، 2006.

22. مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية**، الإسكندرية، 2006.

23. محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطور**، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2009.

24. نجاح عبد العليم عبد الفتاح أبو الفتوح، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، عالم الكتب الحديثة، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

25. رسمية قرياقص، **أسواق المال**، الإسكندرية، مصر، 1999.

26. وسام ملاك، **البورصات والأسواق المالية العالمية**، دار النهل اللبناني –رأس النبع– الجزء الثاني، الطبعة1، 2003.

27. حنفي عبد الغفار، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2002.

28. عبد القادر حنفي، **الإدارة المالية المعاصرة**، كلية التجارة، الإسكندرية، 1993.

29. منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: بحث تحليلي**، رقم 13، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة الثالثة، 2004.

30. فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن 1999.

31. محمد عبد الكريم أحمد أرشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007.

32. ضياء مجيد، **الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006.

33. مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

34. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2010.

35. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، ط 2، 2003.

36. علي أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، الجزء 1، دار الريان للنشر والتوزيع، بيروت 1998.

37. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

38. رمضان حافظ عبد الرحمان، **موقف الشريعة من البنوك، المعاملات المصرفية– التأمين**، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

39. أحمد بستري، **الربا في الشريعة الإسلامية (دون طبعة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.

40. علي بن محمد بن علي، **كتاب التعريفات للجرجاني**، (دون طبعة)، دار الريان للتراث.

41. محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ط1، دار النشر الشروق، بيروت، القاهرة ، 1992.

42. عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية التجربة والتحديات العولمة**، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

43. يحي أبو القاسم، **البنوك الإسلامية عمليات إدارتها**، ط 1، دار الألباب، الأردن، 2008.

44. محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007.

45. نعيم حسين، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1، دار المستقبل، عمان، الأردن، 2015.

46. جمال عبد الناصر، **المعجم الاقتصادي**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

47. محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية (نشأة، تمويل، تطوير)**، ط 1، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

48. فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، ط 1، جدار للكتاب الإسلامي، عمان، الأردن، 2006.

49. صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

50. حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، ط 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2013.

51. نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، ط 1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2012.

52. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها –مبادئها – تطبيقاتها المصرفية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008.

53. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 2010.

54. فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان ط 1، 2006.

55. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

56. حمزة الشمني، إبراهيم الحزرواني، **الإدارة المالية**، عمان الأردن- الطبعة الأولى 1998.

57. محمود حسن صوان، **العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2009.

58. منذر قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، بحث رقم28،2000.

59. مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، نشر دار غريب، القاهرة، 2001م.

60. صالح ملائكة، **التّوريق وبقية أدوات السيولة للسوق الإسلامية**، بحث مقدم لندوة البركة الثانية والعشرين، المنامة، 2002.

61. عز الدين محمد خوجة، **التورق مشروعيته والمجالات السوية لتطبيقه مصرفيا**، بحث مقدم لندوة البركة الثانية والعشرين، الجلسة الرابعة، المنامة،2000.

62. أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002-2003.

63. عجيل جاسم النشمي، **التّوريق والتصكيك وتطبيقاتها**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة.

ب- الدوريات والمجلات:

1. عبد الوهاب أحمد عبد الله، **مخاطر صيغ التمويل على قرار الاستثمار**، مجلة العلوم الاقتصادية، 2010.
2. إبراهيم إسماعيل كافيا، **الإستراتيجية العسكرية المعاصرة**، مجلة الدفاع، العدد 128، المملكة العربية السعودية، 2002 ، www.al-difaa.com

ج- الملتقيات والندوات.

1. إبراهيم خليل عليان، مفاهيم الاستثمار، التمويل التقليدي، التمويل الإسلامي، المؤتمر الخامس لبيت المقدس، جامعة قدس المفتوحة، فلسطين، 2014.

2. إبراهيم خليل عليان، **مفاهيم الاستثمار-التمويل التقليدي، التمويل الإسلامي-**، المؤتمر الخامس لبيت المقدس، جامعة قدس المفتوحة، فلسطين، 2014.

3. عجيل جاسم النشمي، **التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما**، منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26- 30 إبريل 2009م.

4. سامي بن إبراهيم السويلم: **التورق ... والتورق المنظم دراسة تأصيلية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي-،مكة المكرمة، 2003.

د- الأطروحات والرسائل الجامعية.

1. صديق ليندة، **التمويل المصرفي للمؤسسات الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سكيكدة، 2007.
2. بوالحيلة عبد الحكيم، **العجز المالي ومشكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2007.
3. مداني أحمد، **دور المصارف الشاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي- دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2006.
4. منذر عبد الهادي، رجب زيتون، **تقييم جودة أداء الاستثمار المضاربة، المرابحة، المشاركة، الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2014.
5. شودار حمزة، علاقة **بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، 2008-2009.
6. طابي وهيبة، **مسألة الفوائد في إطار البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
7. عمار بوطكوك، **دور التّوريق في نشاط البنك**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.

هـ- المواقع الالكترونية.

1. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، نسخة إلكترونية، **أنظر الرابط:** http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_081_0086.htm. تاريخ الاطلاع: 2020/11/24.
2. صلاح بن فهد الشلهوب، **صناعة التمويل الإسلامي**، ودورها في التنمية، saudi arabia ohahran- Kfupim, kingdom، 2007.
3. المصرف الإسلامي.. ما هو؟ وقريباً في سوريا . www.hanibalharb.com
4. ابن باز، **أبواب الربا**، على الرابط: https://binbaz.org.sa/audios/1980/14-، تاريخ الاطلاع: 2020/11/27.

5. جامع السنّة وشروحها، **صحيح مسلم**، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ السَّلَمِ، حديث رقم 3111. **أنظر الرابط:** http://hadithportal.com/index.php?show=hadith&h_id=3111&uid=0&sharh=100.00&book=31&bab_id=690

6. شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في **صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم** – وقوله ودماء الجاهلية موضوعة – المكتبة الشاملة الحديثة،. على الرابط: https://al-maktaba.org/book/21814/52#p6.

7. محي الدين القرة داغي، **التعريف بالإجارة ومشروعيتها**، على الرابط: http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=391.